أحكـــــام
الطهارة و الصـــــــلاة
من الكتاب والســــــــنة

عبد البديع يحيى

وقف لله تعالى

تهدى ولا تباع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"

صدق الله العظيم

عن أبى سليمان مالك بن الحويرث قال:

قال رسول الله ﷺ :

"... وصلوا كما رأيتمونى أصلى ..."

رواه البخارى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسنغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد البشر أجمعين بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. اللهم اجزه عنا خير ما جازيت نبياً ورسولاً عن أمته.

اللهم صلى عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المهديين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين حفظوا سنة رسول الله وحملوها إلينا وزادوا عنها لحمايتها وصونها من كل جاهل مبتدع.

وبعد ...

فقد صدر جزء "الصلاة" من هذا الكتاب فى رمضان 1419 – يناير 1999 ، ثم منَّ الله علينا باستكمال الجزء الثانى من الكتاب وهو "الطهارة" فى ربيع الثانى 1424 – يونيو 2003 ,

ولكى تعم الفائدة فقد آثرنا, وقد قصد بهذا العمل وجه الله تعالى, أن يصدر الجزءان فى كتاب واحد يضم بين دفتيه جمع ميسر لأحكام الطهارة والصلاة من المصدرين المعصومين للتشريع الإسلامى وهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فضلاً عن قول وعمل الصحابة وإجماع الأمة.

نسأل الله تعالى أن ينتفع به قارئوه إنه حسبنا فنعم المولى ونعم الوكيل.

اللهم اجعلنا من الذين إذا عَلِموا عَمِلوا ، وإذا عَمِلوا أَخْلَصُوا ، وإذا أَخْلَصُوا كُتبوا عندك من المقبولين يارب العالمين ... اللهم آمين.

... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو ربه

عبد البديع يحيى

14 ربيع الثانى 1424

14 يونيو 2003

الجزء الأول: الطهارة

الباب الأول: الماء وحالاته

1. الماء المطلق
2. الماء المستعمل
3. الماء الذى خالطه طاهر
4. الماء الذى لاقته النجاسة
5. السؤر

1. الماء المطلق

وحكمه أنه طاهر "مطُهِرٌ" لغيره ، وأنواعه هى :-

أ- ماء المطر والثلج والبرد: ودليل طهارته من كتاب الله تعالى:- "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ......"(1) وقوله تعالى "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً"(2)

ومن السنة ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت يا رسول الله, أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : "أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب, اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس, اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد"(3)

ب- ماء البحر: لما رواه أبو هريرة, قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله, إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء, فإن توضأنا به عطشنا, أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ "هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته"(4)

ج- **ماء زمزم:** لما رواه الأمام علىّ من أن رسول الله ﷺ دعا بسجل **(دلو)** من ماء زمزم فشَرِبَ وتوضأ "(5)

د- الماء المتغير بطول المكث: أو بمخالطة ما لا ينفك عنه كورق الشجر, فإنه طاهر لأن الماء المطلق يشمله باتفاق العلماء.

2. الماء المستعمل

هو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل, وحكمه أنه طاهر كالماء المطلق, اعتباراً بالأصل لأنه كان طاهراً.

عن الرُبيع بنت معوز أنها قالت فى وصف وضوء الرسول ﷺ "ومسح رأسه بما بقى من وضوء فى يديه"(6) – وفى رواية أخرى"أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماءٍ كان بيديه"(7) وروى عن علىّ وابن عمر أنهما قالا فيمن نسِىَ مسح رأسه فوجد بللاً فى لحيته, يكفيك مسحه بذلك, وهذا يدل

---

(1) الأنفال : آية 11.
(2) الفرقان : آيه 48.
(3) رواه الجماعة إلا الترمذى.
(4) رواه الخمسة (البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة).
(5) رواه الإمام أحمد.
(6) رواه أحمد وأبو داود.
(7) رواه أبو داود.

على أنهما يريان أن الماء المستعمل مطهرٌ, وبه قال الإمامان مالك والشافعى.

3. الماء الذى خالطه طاهر (كالصابون والدقيق وغيرهما)

وحكمه أنه طاهر كالماء المطلق لما روى عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: "أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو اكثر من ذلك – إن رأيتن – بماء وسدر, واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئا من كافور, فإذا فرغتن فآذننى, فلما فرغن آذناه, فأعطانا حِقْوه (إزاره) فقال"أشعرنها إياه"[1]

ومعلوم أن الميت لا يُغَسَّلُ إلا بما يصح به التطهير للحى.

وعن أم هانئ أن النبى ﷺ "اغتسل هو وميمونة فى إناء واحد فيه أثر العجين" [2]

فى هذين الحديثين, وجد اختلاط الماء بطاهرٍ غيَّرَهُ إلا أنه لازال ظاهراً فى حكم الماء المطلق

4. الماء الذى لاقته النجاسة

وهذا له حالان:

إما أن تغير النجاسة طعمَهُ أو لونَهُ أو رائحَتَهُ,

وأما أن لا يتغير طعمُهُ أو لونُهُ أو رائحتُهُ ويبقى على إطلاقه.

1. إذا غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو رائحته، فإنه لا يجوز التطهر به إجماعاً.
2. إذا لم تغير النجاسة طعمه أو لونه أو رائحته فإنه يكون طَاهِراً مطَهِراً قل الماء أو كثر, لما رواه أبو هريرة من أنه قال :– قام أعرابى فبال فى المسجد, فقام الناس ليقعوا به فقال النبى ﷺ "دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء, أو ذنوباً من ماء (وعاء به ماء) فإنما بعثتم مُيسّرين ولم تبعثوا معسِّرين"[3]

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة فقال النبى ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شئ"[4] – وبئر بضاعة هى بئرٌ بالمدينة أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة فإذا نقص كان دون العورة. وإلى هذا ذهب من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة, ومن التابعين الحسن البصرى, وسعيد ابن المسيب وعكرمة.

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة.
(3) رواه الجماعة إلا مسلم.
(4) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى.

5. السؤر

وهو ما بَقِيَ من الماء فى الإناء بعد الشرب.

1- سؤر الآدمي : وحكمه الطهارة من المسلم والكافر والجنب والحائض, (لما روى عن عائشة قالت :"كنت أشرب وأنا حائض, فأُناولُه النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىّ"[1]

2- سؤر ما يؤكل لحمه : وحكمه الطهارة لأنه متولد من لحم طاهر, فكل ما يؤكل لحمه يكون سؤره طاهراً يجوز شربه والوضوء به.

3- سؤر البغل والحمار والسبع وجوارح الطير – وحكمة الطهارة لما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل "أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر قال "نعم"وبما أفضلت السباع كلها "[2]

وعن بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراه (حوض يجتمع فيه الماء) فقال عمر أَوَلِغَت السباع عليك الليلة فى مقراتك، فقال له النبى ﷺ "يا صاحب المقراه لا تخبره هذا مُتَكَلِف، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور"[3]

4- سؤر الهرة سؤر الهرة طاهر لما روته كبشة بنت كعب, أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له, فجاءت هرة تشرب منه, فأصغى لها الإناء (أماله لها) حتى شربت، وتقول كبشه: رآنى أنظر فقال :"أتعجبين يا ابنة أخى, فقلت نعم, فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس, إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[4]

5- سؤر الكلب والخنزير

سؤر الكلب نجس لما رواه عن أبى هريرة, أن النبى ﷺ قال " إذا شرب كلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[5] أما سؤر الخنزير فإنه نجس لخبثه وقذارته.

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه الشافعى والبيهقى.
(3) رواه الدارقطنى.
(4) رواه الجماعة إلا الترمذى وقال حديث حسن صحيح.
(5) رواه البخارى ومسلم.

الباب الثانى: النجاسة

الفصل الأول: أنواع النجاسات.

الفصل الثانى: تطهير ما أصابته النجاسة.

الفصل الثالث: آداب قضاء الحاجة.

الفصل الرابع: سنن الفطرة.

الفصل الأول :أنواع النجاسات

1. الميتة
2. الدم
3. لحم الخنزير
4. قئُ الآدمى وبَولهُ ورَجِيعهُ
5. الوَدْىّ
6. المَذْى
7. المنَّى
8. البول والروث
9. الجلاَّلَةَ
10. الخَمْرُ
11. الكلب

الفصل الأول: أنواع النجاسات

يقول الله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِير...........) [1]

1- الميتة

هى ما مات من غير تزكية (ذبح) من الحيوان أو الطير مما يؤكل لحمه، ويأخذ حكم الميتة ما قطع من البهيمة وهى حية, فإنه نجس لما روى عن أبى واقد الليثى أن رسول لله ﷺ قال: "ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة"[2].

ويستثنى من ذلك

أ- ميتة ما لا دم سائل له كالنمل والنحل ونحوهما فإنها طاهرة, وإذا وقفت فى شئ, كطعام أو شراب وماتت فيه فلا تنجسه.

ب- ميتة السمك والجراد, فهى طاهرة لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أُحلَّ لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت (السمك) والجراد, وأما الدمان فالكبد والطحال" [3].

ج- عظم الميتة وقرنُها وظُفرُها وشَعرُها ورِيشُها وجِلدُها فهو طاهر لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على نجاستها.

عن ابن عباس قال: تُصدِقَ مولاَة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال "هلاّ أخذتم إهابها (جلدها) فدبغتموه فانتفعتم به ، فقالوا إنها ميتة، فقال النبى ﷺ إنما حرم أكلها"[4]

وعن ابن عباس أيضاً أن النبى ﷺ قرأ الآية "قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً......."[5] , إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم, أما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال"[6]

وخلاصة القول : أن الحلال ما أحله الله فى كتابه, والحرام ما حرمه الله فى كتابه, وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

---

(1) المائدة : آية 3.
(2) رواه أبو داود والترمذى.
(3) رواه أحمد والشافعى وابن ماجة.
(4) رواه الجماعة إلا ابن ماجة.
(5) الأنعام : آية 145.
(6) رواه ابن حاتم.

2- الدم

وهو نجس سواء كان دماً مسفوحاً كالدم الذى يسيل من الذبيحة، أو كان دما مصبوباً كدم الحيض والنفاس فهو نجس،إلا أنه يعفى عن اليسير منه, فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه صلى وجرحه يثعب دمًا (يسيل منه الدم).

- أما دم البراغيث، وما يسيل من الدمامل من دم أو قيح فإنه يُعفى عنه ما دام قليلاً.
- يقول ابن تيمية: يجب غسل الثوب من المِدّة والقيح والصديد, ومع هذا لم يقم دليل على نجاسته.

3- لحم الخنزير

فهو نجس لقوله تعالى "قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ" (1) والمستفاد من الآية أن الأنواع الثلاثة المذكورة فى الآية خبيثة نجسة.

4- قئُ الآدمى وبوله ورجيعه

هذه الأشياء متفق عليها بين العلماء إنها نجسة ومع هذا يعفى عن اليسير من القيئ. أما بول الصغير الذى لم يأكل الطعام ويعيش على الرضاعة, فإنه يكفى تطهير ما أصاب الثوب منه برشه بالماء, لما قالته أم قيس: "أنها أتت النبى ﷺ بإبن لها لم يأكل الطعام بعد, فبال فى حجر النبى ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه (رشه) على ثوبه ولم يغسله غسلاً " (2)

وعن على قال: "قال رسول الله ﷺ بول الغلام يُنْضَحُ عليه، وبول الجارية يُغْسَل وهذا ما لم يطعما فإن طعما غُسل بولهما" (3)

ويستفاد من هذا الحديث أن النضح (الرش) يجزئ ما دام الصبى يقتصر على الرضاع, أما إذا أكل الطعام للتغذية فإنه يجب غسل الثوب الذى أصابه البول.

5- الوَدْىّ

هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول, وهو نجس, تقول عائشة : "أما الوَدْىّ فإنه يكون بعد البول فيغسل الرجل ذكره, وتغسل الأنثى فرجها, ويتوضأ ولا يغتسل" وعن ابن عباس "إغسل ذكرك أو مذاكيرك, وتوضأ وضؤك للصلاة".

---

(1) الأنعام : آية 145.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه أحمد.

6- المَذْى

هو ماء أبيض لزجّ يخرج عند التفكير فى عملية الجماع أو عند المداعبة, ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر, ولا يشعر الإنسان بخروجه لأن خروجه لا تصاحبه لذة, وهو نجس باتفاق العلماء, فإذا أصاب البدن وجب غسل ما أصابه, وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء.

- عن علىّ أنه قال: كنت رجلا" مذاءً, فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فقال : "توضأ واغسل ذكرك"(1)
- وعن سهل ابن حنيف قال "كنت ألقى من المذى شدةً وعناءً, وكنت أُكثِر من الاغتسال فذكرت ذاك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء, فقلت : يا رسول الله, كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح (ترش) به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه"(2)

7- المنِّى

ذهب بعض من العلماء إلى اعتباره نجساً, والراجح أنه طاهر, يستحب غسله إن كان رطباً وفركه إن كان يابساً, لما ورد عن عائشة أنها قالت: "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إن كان يابساً, وأغسله إن كان رطباً"(3)

- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُئل عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: "إنما هو بمنزلة المخاط والبصق, وإنما يكفيك أن تمسحه بخِرقة"(4)

8- البول والروث

إما أن يكون بول وروث ما يؤكل لحمه, و إما أن يكون بول وروث ما لا يؤكل لحمه.

أ- بول وروث ما يؤكل لحمه:-

وهو طاهر- قال بطهارته من الأئمة مالك وأحمد وجماعة من الشافعية, وقال ابن تيمية لم يقل أحد من الصحابة بنجاسته, لما رواه أنس "أن ناساً من عكل أو عرينة (اسم قبيلتين) إجتتوا بالمدينة,(أى أصابهم الجوى وهو داء البطن) فأمرهم النبىﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها"

---

(1) رواه البخارى.
(2) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.
(3) رواه الدارقطنى.
(4) رواه الدارقطنى والبيهقى.

(1)

وهذا الحديث يدل على طهارة بول الإبل, ويقاس عليه بول ما يؤكل لحمه.

ب- بول وروث ما لا يؤكل لحمه:-

وهما نجسان, لما رواه أبن مسعود قال: "أتى النبى ﷺ الغائط, فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار, فوجدت حجرين, والتمست الثالث فلم أجده, فأخذت روثة فأتيته بها, فأخذ الحجرين وألقى الروثة, وقال هذا رجسً (نجس)" (2) .

9- الجلاَّلَةَ

وهى التى تأكل العذرة (البراز) من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرهم مما يؤكل لحمه, فيحرم أكل لحمها إلا إذا حبست بعيدة عن العذرة زمناً, وعلفت علفاً طاهراً فطاب لحمها.

- عن ابن عباس أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلاَّلَةَ" وفى رواية أخرى "نهى النبى ﷺ عن ركوب الجلاَّلَةَ" (3)
- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية, وعن الجلاَّلَةَ, عن ركوبها وأكل لحمها" (4)

10- الخَمْرُ

وهى نجسة عند جمهور العلماء- والدليل على نجاستها قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (5) (رجس أى نجس).

11- الكلب

وهو نجس ولعابه أيضاً نجس, لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولهن بالتراب"(5), فإذا ولغ الكلب فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه لعاب الكلب وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة (الغسل بالتراب يعنى أن نخلط التراب فى الماء حتى يتكدر الماء).

---

(1) رواه البخارى ومسلم وأحمد.
(2) رواه البخارى.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه أحمد والنسائى وأبو داود.
(5) المائدة : آية 90.
(5) رواه مسلم وأحمد وأبو داود

الفصل الثانى: تطهير ما أصابته النجاسة

1. تطهير البدن والثوب
2. تطهير الأرض
3. تطهير السمن ونحوه
4. تطهير جلد الميتة
5. تطهير النعل والحذاء
6. أمور عامة

الفصل الثانى: تطهير ما أصابته النجاسة

1- تطهير البدن والثوب

إذا أصابتهما نجاسة وكانت مرئية يجب غسلهما بالماء حتى تزول النجاسة عنهما, فإن بقى بعد الغسل أثر يشق إزالته فهو معفو عنه, أما إذا لم تكن مرئية كالبول فيكتفى بغسلها ولو مرة واحدة لما روى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: "إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض, كيف تصنع به؟ فقال النبى ﷺ لها: تُحِتَهُ, ثم تقرضه بالماء, ثم تنضحه, ثم تصلى فيه" (1)

- إذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة فإن الأرض تطهره, لما روى أن امرأة قالت لأم سلمة: "إنى أطيل ثوبى وأمشى فى المكان القذر", فقالت لها: قال رسول الله ﷺ "يطهره ما بعده" (2)

2- تطهير الأرض

إذا أصابت النجاسة الأرض فتطهيرها صب الماء عليها, لما روى عن أبى هريرة قال: "قام أعرابى فبال فى المسجد, فقام إليه الناس ليقعوا به (يمنعوه) فقال النبى ﷺ: دعوه, وأريقوا على بوله سجلاً من ماء, أو ذنوباً (إناء) من ماء, فإنما بعثتم ميَّسرين ولم تبعثوا معَّسرين" (3)

وتطهر الأرض بالجفاف إذا كانت النجاسة مائعة, لما روى عن عائشة أنها قالت: "زكاة الأرض يبسها" أما إذا كانت يابسة يتعين إزالتها.

3- تطهير السمن ونحوه

إما أن يكون جامداً وأما أن يكون مائعا.

أ- إذا كان جامداً:-

طرحت النجاسة وما حولها وانتفع بباقيها, لما روى عن ابن عباس عن ميمونة, أن النبى ﷺ سُئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: "ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم" (4)

ب- إذا كان مائعاً:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وذهب فريق من العلماء إلى عدم نجاسته إلا إذا تغير لونه أوطعمه بالنجاسة, لأن له حكم الماء, وهذا ما ذهب إليه ابن عباس

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه أحمد وأبو داود.
(3) رواه الجماعة إلا مسلم.
(4) رواه البخارى.

وابن مسعود.

4- تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة بالدبغ لِما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دبغ الإهاب (الجلد) فقد طَهُرَ "[1]

5- تطهير النعل والحذاء

إذا أصاب النعل نجاسة فإن تطهيره يتم بدلكه فى الأرض حتى يذهب أثر النجاسة منه, لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"[2]

- وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما, فإذا رأى خبثاً فليمسحه بالأرض, ثم ليصل فيهما"[3]
- ومعنى ذلك أن نعل الحذاء محل يتكرر ملاقاته بالنجاسة أثناء المشى بهما على الأرض, فكان مسحهما بالأرض تطهيراً لهما, كما يكفى الاستنجاء بالأحجار لأنهما يلاقيان نجاسة متكررة.

6- أمور عامة

أ. **من خَفِىَ عليه موضع النجاسة** من ثوبه وجب عليه غسله كله, لأن الطهارة لا تتأكد إلا بغسله كله.

ب. **إذا انصرف الرجل من صلاته** فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها قبل الصلاة أو كان يعلمها ونسيها, أولم يستطع إزالتها قبل الصلاة, فصلاته صحيحه, ولا إعادة عليه وهذا ما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين.

ت. **لو سقط على الإنسان شئ لا يدرى ما هو,** هل ماء أو بول, لا يجب عليه أن يسأل, فلو سأل فلا يجب على المسئول أن يجيبه حتى لو كان يعلم أنه نجس, ولا يجب عليه غسله.

ث. **إذا أصاب الرِّجلُ أو ذيل الثوب بالليل شئ رطب** ولا يعلم ما هو, لا يجب عليه أن يشمه ليعرف ما هو, لما روى عن عمر بن الخطاب أنه مرّ يوماً, فسقط عليه شئ من ميزاب, ومعه صاحب له, فقال صاحبه: "يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه أبو داود.
(3) رواه أحمد وأبو داود.

صاحب الميزاب لا تخبرنا, ومضى عمر وصاحبه.

ج. **حبل الغسيل** إذا نشر عليه ثوب نجس, ثم جففته الشمس أو الريح, فإنه يصير طاهراً ولا مانع من نشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.

ح. **طين الشارع** إذا أصاب قدمى المرء أو ثوبه, فإنه لا ينجس إلا إذا كان هناك نجاسة ظاهرة (كمياه المجارى) لما رواه كميل بن زياد, قال: "رأيت علياً يخوض طين المطر, ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه".

الفصل الثالث: آداب قضاء الحاجة

1. أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة
2. ألا يستنجى بيمينه
3. أن ينضح فرجه وسراويله بالماء
4. أن يطهر يده
5. ألا يبول قائماً
6. أن يقدم رجله اليسرى عند دخول مكان قضاء الحاجة
7. أن يتجنب ظل الناس وطريقهم
8. ألا يبول فى مستحمه
9. أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها
10. البعد والاستتار عن الناس
11. أن يكف عن الكلام مطلقاً
12. الجهر بالتسمية والاستعاذة
13. ألا يستصحب معه ما فيه ذكر اسم الله

الفصل الثالث: آداب قضاء الحاجة

لقضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط, آداب من السنة مراعاتها والاقتداء بها.

1- أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة

وذلك بعد قضاء الحاجة, بشئ جامد مزيل للنجاسة, كالحجر, أو بالماء فقط, أوبهما معاً, لما روته عائشة أن النبى ﷺ قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه" [1] (الاستطابة: الاستنجاء)

- وعن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء (مكان قضاء الحاجة) فأحمل أنا وغلام نحوى أدواة (إناء كالإبريق) وعَترة (قربة) فيستنجى بالماء" [2]
- وعن ابن عباس أن النبى ﷺ مرّ بقبرين, فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير (لا يشق عليهما فعله), أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول (لا يتطهر منه) وأما الأخر فكان يمشى بالنميمة" [3]
- وعن أنس مرفوعاً "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"

2- ألا يستنجى بيمينه

وذلك تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار. فقد روى عن عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان الفرسى, قد علمكم نبيكم حتى الخراءة (العذرة) قال سلمان : نعم "نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول, وألا نستنجى باليمين, ولا نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار, وألا نستنجى برجيع (نجس) أو بعظم" [4]

- وعن حفصة " أن النبى ﷺ كان يجعل يمينَه لأكلِه وشربِه وثيابِه, وأخذِه وعطائه, وشمالَه لما سوى ذلك" [5]

3- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء

بعد الاستنجاء ليدفع عن نفسه الوسوسة, فمتى وجد بللاً قال هذا من أثر النضح (الرش) لما روى عن سفيان بن الحكم قال: "كان النبى ﷺ إذا بال توضأ وانتضح" وفى رواية أخرى "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجَه" وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

---

(1) رواه أحمد والنسائى وأبو داود.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه الجماعة.
(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذى.
(5) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان.

4- أن يطهر يده

بعد الاستنجاء أو يغسلها بصابون أو نحوه لنزول ما علق بها من الرائحة الكريهة لما رواه أبو هريرة "كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى تور أو ركوة (التور إناء من نحاس, والركوة إناء من جلد) فاستنجى ثم مسح يده فى الأرض" (1)

5- ألا يبول قائماً

لمنافاة ذلك للوقار, وخشية أن يتطاير عليه رشاش البول. فإذا أمن من الرشاش جاز – لما قالت عائشة: "من حدثكم إن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه, ما كان يبول إلا جالساً" (2) .

يقول الإمام النووى: البول جالساً أحب إلىّ, وقائماً مباح, وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

6- أن يقدم رجله اليسرى عند دخول مكان قضاء الحاجة

ويقول أعوذ بك من الخبث والخبائث (ذكران الشيطان وإناثهم) ويقدم رجله اليمنى عند الخروج منه, ثم ليقل "غفرانك" أى أسألك غفرانك يارب, لما روته عائشة: "أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الخلاء, قال غفرانك" (3)

- وفى رواية أخرى أنه كان يقول "الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى" وكان يقول "الحمد لله الذى أذاقنى لذته, وأبقى فىَّ قوته, وأذهب عنى أذاه" (4)

7- أن يتجنب ظل الناس وطريقهم

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا اللاعنين" قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال "الذى يتخلى (يقضى حاجته) فى طريق الناس أو ظلتهم" (5)

8- ألا يبول فى مستحمه

ولا فى الماء الراكد أو الجارى, لما رواه عبد الله ابن مغفل أن النبى ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضئ فيه, فإن عامة الوسواس منه"(6)

- وعن جابر بن عبد الله "أن النبى ﷺ نهى أن يبال فى الماء الراكد" (2), وفى رواية أخرى عنه

---

(1) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة.
(2) رواه الجماعة إلا أبو داود.
(3) رواه الجماعة إلا النسائى.
(4) رواه أبو حاتم.
(5) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(6) رواه الخمسة
(2) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة.

"أن النبى ﷺ نهى عن يبال فى الماء الجارى" (3)

– فإن كان فى مكان الاغتسال بالوعة (مكان لتصريف البول) فلا يكره البول فيها.

9-أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"(4) وهذا التحريم إذا كان قضاء الحاجة فى الخلاء وليس بينه وبين القبلة شئ يستره عنها, ويباح ذلك إذا كان فى البنيان – لما روى عن مروان الأصغر قال "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة يبول إليها, فقلت يا أبا عبد الرحمن, أليس قد نُهيِّ عن ذلك قال: بلى إنما نُهيِّ عن هذا فى الفضاء, فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس" (5) .

10- البعد والاستتار عن الناس

عند قضاء الحاجة وخاصة عند الغائط, كى لا يسمع له صوت ولا تشم له رائحة, لما روى عن جابر بن عبد الله قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فكان لا يأتى البراز (مكان قضاء الحاجة) حتى يغيب فلا يرى" (6)

11- أن يكف عن الكلام مطلقاً

سواء كان ذِكراً أو غيره, فلا يرد سلاماً, ولا يجيب مؤذناُ. ومع هذا يجوز فعل ما هو ضرورى, كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى, فإذا عطس حمد الله فى نفسه لا يحرك بها لسانه– لما روى عن ابن عمر "أن رجلا مرّ رسول الله ﷺ وهو يبول, فسلم على النبى ﷺ فلم يرد عليه" (7)

– وعن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: "لا يخرج الرجلان, يضربان الغائط (يمشيان إليه) كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك" (1)

- ظاهر هذا الحديث يفيد حرمة الكلام لكن الإجماع صرفه عن التحريم إلى الكراهية.

12- الجهر بالتسمية والاستعاذة

عند دخول مكان قضاء الحاجة، وعند تشمير الثياب إذا كان قضاء الحاجة فى الفضاء – لما روى

---

(3) رواه الطبرانى.
(4) رواه أحمد ومسلم.
(5) رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.
(6) رواه ابن ماجة.
(7) رواه الجماعة إلا البخارى.
(1) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء (مكان قضاء الحاجة) قال: "بسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخُبث والخبائث" [2] (والمراد ذكران الشياطين وإناثهم)

13- ألا يستصحب معه ما فيه ذكر اسم الله

لما رواه أنس عن رسول الله ﷺ "أنه لبس خاتماً نَقْشُه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه"[3]

(من الأولى عدم وضع المصاحف الصغيرة فى الجيب عند دخول الخلاء)

---

(2) رواه الجماعة.

(3) رواه الأربعة.

الفصل الرابع : سنن الفطرة

1. حلق العانة ونتف الإبط
2. تقليم الأظافر وقص الشارب
3. إكرام الشعر
4. ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان فى اللحية أو الرأس
5. التطيب بالمسك وغيره من الطيب ذات الرائحة الطيبة
6. إعفاء اللحية وتركها
7. الختان

الفصل الرابع : سنن الفطرة

اختار الله تعالى سنناً لأنبيائه، وجعلها من الشعائر التى يكثر وقوعها ويتميز أتباع كل بنى عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة.

1- حلق العانة ونتف الإبط

ويجزى فيهما الحلق والقص والنتف.

2- تقليم الأظافر وقص الشارب

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الفطرة، الاستحداد (حلق العانة) والختان، وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر" (1)

وعن أنس قال: " قال لنا النبى ﷺ فى قص الشارب، وتقليم الأظافر, ونتف الإبط وحلق العانة، ألا يُترك أكثر من أربعين ليلة" (2)

ولذلك يستحب حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب استكمالاً للنظافة، فإن بقاء الشعر فى هذه الأماكن من الجسم يسبب ضيقاً وكآبة, ورخص فى تركه إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك.

3- إكرام الشعر

إذا ترك شعر الرأس ووُفِر فإنه يدهن ويُسَّرح لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: "من كان له شعر فيكرمه" (3)

- وعن عطاء بن يسار قال: "أتى رجل النبى ﷺ ثائر الرأس (شعث غير مدهون) واللحية فأشار إليه النبى ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع، فقال له النبى ﷺ "أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان" (4)
- وعن أبى قتادة "أنه كان له جَمَةَ ضخمة (الشعر إذا بلغ المنكبين)، فسأل النبى ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترحل كل يوم" (5) فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين لقول النبى ﷺ

---

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه أحمد أبو داود.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه مالك.
(5) رواه النسائى.

له "فأكرمها" [1] .

- عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن القَزْع، فقيل له وما القَزْع، قال: أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه".

4- ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان فى اللحية أو الرأس

والمرأة والرجل فى ذلك سواء لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: "لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم. ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام, إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة, وحط عنه بها خطيئة" [2]

- ومع هذا يجوز تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة – لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" [3]

5- التطيب بالمسك وغيره من الطيب ذات الرائحة الطيبة

مما يشرح الصدر, ويبعث فى البدن نشاطاً, لما رواه أنس قال: "قال رسول الله ﷺ: حبب إلى من الدنيا النساء والطيب, وجُعلت قرة عينى فى الصلاة" [4]

- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة" [5]

- وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال فى المسك "هو أطيب الطيب" [6]

6- إعفاء اللحية وتركها

حتى تكثر وتكون مظهراً من مظاهر الوقار، فهى من تمام الرجولة، وكمال الفحولة – لما رواه ابن عمر أن النبى ﷺ قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفو الشوارب" [7]

7- الختان

وهو بالنسبة للذكر قطع الجلدة التى تغطى الحفشة، كى لا يجتمع فيها الوسخ وليتمكن من الاستبراء

---

(1) رواه مالك فى الموطأ.
(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.
(3) رواه الجماعة.
(4) رواه أحمد والنسائى.
(5) رواه مسلم وأبو داود والنسائى
(6) رواه مسلم وأبو داود ةالترمذى والنسائى.
(7) رواه البخارى ومسلم.

من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع.

أما بالنسبة للأنثى فيقطع الجزء الأعلى من الفرج.

ودليل مشروعية ختان الذكر، ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم" [1]

(القدوم آلة النجار، أو مكان بالشام)

- أما أحاديث ختان المرأة فهى ضعيفة لم يصح منها شئ.

---

(1) رواه البخارى.

الباب الثالث: الوضوء

الفصل الأول: مشروعيته.

الفصل الثانى: فضله.

الفصل الثالث: فرائض الوضوء.

الفصل الرابع: سنن الوضوء.

الفصل الخامس: نواقض الوضوء.

الفصل السلدس: ما لا ينقض الوضوء.

الفصل السابع: ما يجب له الوضوء.

الفصل الثامن: ما يستحب له الوضوء.

الفصل التاسع: المسح على الخفين، والجوربين، والنعل واللفائف.

الفصل الأول: مشروعيته

1. من كتاب الله
2. من السنة
3. الإجماع

الفصل الأول : مشروعيته

الوضوء هو طهارة تتعلق بغسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس بالماء وأدلة مشروعيه هى:-

1- من كتاب الله

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[1]

2- من السنة

ما روى عن أبى هريرة أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[2]

3- الإجماع

أجمع المسلمون على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار الوضوء معلوماً من الدين بالضرورة.

---

(1) المائدة : آيه 6.
(2) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.

الفصل الثانى : فضله

ورد فى فضل الوضوء كثير من أحاديث رسول الله ﷺ منها:-

1- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط "(المرابطة فى سبيل الله)[1]. والمعنى أن المواظبة على الطهارة واعتياد المساجد وانتظار الصلاة فيها صلاة بعد صلاة، تعدل الجهاد فى سبيل الله تعالى

2- عن عبد الله الصنابجى أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فِيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه, فإذا غسل يده خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظّافر يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظّافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة"[2]

(1) رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى.
(2) رواه مالك والنسائى وابن ماجة والحاكم.

الفصل الثالث: فرائض الوضوء

1. النية
2. غسل الوجه مرة واحدة
3. غسل اليدين إلى المرفقين
4. مسح الرأس
5. غسل الرجلين إلى الكعبين
6. الترتيب

الفصل الثالث : فرائض الوضوء

للوضوء فرائض إذا تخلف منها فرض لا يتحقق الوضوء ولا يعتد به شرعاً.

1- النية

وهى عمل قلبى لا دخل للسان فيه، مع إرادة تتوجه نحو الفعل وهو الوضوء امتثالاً لأمر الله، والتلفظ بها غير مشروع لما رواه عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى....."[1]

2- غسل الوجه مرة واحدة

وحَدُّ الوجه من أعلا تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحية طولاً، ومن شحمه الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

3- غسل اليدين إلى المرفقين

المرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد (الكوع).

4- مسح الرأس

ويتحقق المسح بلصق العضو الماسح وهو الكف بالعضو الممسوح وهو الرأس وذلك بإصابة البلل الذى فى الكف الرأسَ، وهذا لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح، فمسح بعض الرأس يجزئ لقوله تعالى " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"[2]

- وقد ورد عن رسول الله ﷺ ثلاث طرق لمسح الرأس.

أ- مسح جميع الرأس

عن عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ :- مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه"[3].

ب- المسح على العمامة وحدها

عن عمرو بن أمية قال "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه"[4]

- وعن بلال بن رباح أن رسول الله ﷺ قال: "امسحوا على الخفين والخمار"[5]

---

(1) رواه الجماعة.
(2) المائدة : آيه 6 .
(3) رواه الجماعة.
(4) رواه أحمد والبخارى وابن ماجة.

جـ- المسح على الناصية والعمامة

عن المغيرة بن شعبة "أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين"[1]

- وإذا كان ظاهر النص (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) يفهم منه جواز مسح بعض الرأس عِنْدَ من قالوا أن الباء هنا للتبعيض، فإنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ انه اقتصر على مسح بعض الرأس.

5- غسل الرجلين إلى الكعبين

- عن عبد الله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر(أخرنا صلاة العصر) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار، قالها مرتين أو ثلاثة"[2] العقب هو المفصل الناتئ عند مفصل الساق والقدم.

ما تقدم من فرائض الوضوء هو الذى نصت عليه الآية /6 من سورة المائدة

6- الترتيب

هناك فرض سادس شرعه رسول الله ﷺ وهو الترتيب حيث قال فى حديث صحيح، "ابدأ بما بدأ الله به" ومضت السنة العملية على ذلك فلم يصح عن النبى ﷺ أنه توضأ إلا على هذا الترتيب، فالوضوء عبادة مدارها الإتباع، ولا يجوز مخالفة المأثور عن رسول الله ﷺ فى ذلك.

---

(5) رواه أحمد.

(1) رواه مسلم

(2) رواه البخارى ومسلم

الفصل الرابع: سنن الوضوء

1. التسمية
2. السواك
3. غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء
4. المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً
5. تخليل اللحية والأصابع
6. تثليث الغسل
7. التيامن والدّلك والموالاة
8. مسح الأذنين
9. إطالة الغرة والتحجيل
10. الاقتصاد فى الماء وإن كان على نهر جار
11. الدعاء بعد الوضوء
12. صلاة ركعتين بعد الوضوء

الفصل الرابع : سنن الوضوء

وهو ما صح عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل عن الوضوء من غير إلزام على فعله أو إنكار على تركه

1- التسمية

قبل البدأ فى الوضوء، وهى أمر مشروع وحسن

2- السواك

وهو ما يطلق على ما تستاك به لتنظيف الأسنان، وخير ما يستاك به عود يؤتى به من شجرة الأراك فى الحجاز، وإن كانت السنة تتحقق بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها

- فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[(1)]
- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[(2)] والسواك مستحب فى جميع الأوقات، ولكنه عند الوضوء أفضل ويجوز للصائم استعماله. عن عامر بن ربيعه قال : "رأيت رسول الله ﷺ مالا أُحصى يتسوك وهو صائم"[(3)]
- ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه – لما روته عائشة أنها قالت يا رسول الله، الرجل يذهب فوه (أسنانه) أيستاك؟ قال "نعم" قلت كيف؟ قال "يدخل إصبعه فى فيه"[(4)]

3- غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء

عن أوس بن أوس الثقفى قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً"[(5)] (غسل كفيه).

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى إناء حتى يغسلها ثلاثاً, فإنه لا يدرى أين باتت يده"[(6)]

4- المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً

---

(1) رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم
(2) رواه أحمد والنسائى والترمذى
(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذى
(4) رواه الطبرانى
(5) رواه أحمد والنسائى
(6) رواه الجماعة

عن لقيط بن صبره أن النبى ﷺ قال : "إذا توضأت فمضمض"[1]

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر"[2] ومن السنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى. ويسن أيضاً المبالغة فيهما لغير الصائم، لما روى عن لقيط، قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً[3].

5- تخليل اللحية والأصابع

عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه. فخلل به لحيته وقال "هكذا أمرنى ربى عز وجل"[4]

وعن عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ قال : "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك"[5]ويحسن تحريك الخاتم والإسورة لأنهما يدخلان تحت عموم إسباغ الوضوء .

6- تثليث الغسل

وهو غسل كل عضو ثلاث مرات , لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال له النبى ﷺ "هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"[6]

- وصح عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة , أو مرتين مرتين , وثلاثا ثلاثا .

7- التيامن والدّلك والموالاة

أ- والمراد بالتيامن غسل اليمين قبل اليسار من اليدين أو الرجلين , لما روى عن عائشة أنها قالت "كان رسول الله ﷺ يحب التيامن, فى تنعُله (لبس الحذاء) وترجُله (تسريح الشعر) وطَهُورة (الوضوء والغسل) وفى شأنه كله"[7]

ب- أما الدّلك فهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، لما روى عن عبد الله بن زيد "أن

---

(1) رواه أبو داود والبيهقى.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه الخمسة.
(4) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.
(5) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة.
(6) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة.
(7) رواه البخارى ومسلم.

النبى ﷺ أتى بثلث مُدَّ (إناء به ماء) فتوضأ به فجعل يُدَّلك زراعيه"

جـ- والمراد بالموالاة تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض، ولا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبى يعتبر انصرافاً عن الوضوء.

8- مسح الأذنين

- عن المقدام بن معد أن رسول الله ﷺ "مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه فى صماخى أذنيه"[1]
- وعن بن عباس فى وصفه وضوء النبى ﷺ قال: "ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة"[2]

9- إطالة الغرة والتحجيل

والمراد بإطالة الغرة: غسل جزء من مقدم الرأس، زائد عن المفروض فى غسل الوجه.

أما التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال "إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء" ثم قال أبو هريرة "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[3]

الغرة: بياض فى جبهة الفرس. والتحجين: بياض فى رجله.

10- الاقتصاد فى الماء وإن كان على نهر جار

- عن أنس أنه قال: "كان النبى ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ"[4] (الصاع أربعة امداد)
- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف يا سعد؟ "فقال سعد وهل فى الماء من سرف، فقال له النبى ﷺ "نعم وإن كنت على نهر جار"[5]

11- الدعاء بعد الوضوء

- عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"[1]

---

(1) رواه أبو داود.
(2) رواه أحمد وأبو داود.
(3) رواه أحمد والبخارى ومسلم.
(4) متفق عليه.
(5) رواه أحمد وأبن ماجة.
(1) رواه مسلم.

- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال "من توضأ فقال "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب فى رِقِ ثم جعل فى طايع فلم يكسر إلى يوم القيامة"[2]
- وفى رواية أخرى "ختم عليها بخاتم , فوضعت تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة"[3]
- أما الدعاء أثناء الوضوء فلم يصح منه شئ عن رسول الله ﷺ

12- صلاة ركعتين بعد الوضوء

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال "يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام , إنى سمعت رُف نعليك (صوت نعليك) بين يدى فى الجنة قال بلال: ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الّطهور ما كتب لىِ أن أصلىُ"[4]

– وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يُقْبلِ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة"[5]

---

(2) رواه الطبرانى.
(3) رواه النسائى.
(4) البخارى ومسلم.
(5) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة.

الفصل الخامس: نواقض الوضوء

1. ما يخرج من القبل أو الدبر
2. النوم المستغرق الذى لايبقى معه إدراك
3. زوال العقل
4. خروج المنى
5. مسّ الفرج بدون حائل

الفصل الخامس : نواقض الوضوء

هناك أمور تنقض الوضوء وتبطله فلا يتحقق به المقصود منه .

1- ما يخرج من القبل أو الدبر

من بول وغائط , عند قضاء الحاجة, أو خروج ريح من الدبر.

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ , فقال رجل , ما الحدث يا رسول الله ؟ قال : "فساء أو ضراط"[(1)] وعن أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه (شك) أخرج منه شئ أم لا, فلا يخرجن من المسجد, حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[(2)]
- والمستفاد من هذا أن الوضوء لا يُنقْضُ بالشك, وإنما ينقض بحصول اليقين بخروج صوت أو ريح

2- النوم المستغرق الذى لايبقى معه إدراك

مع عدم تمكين المقعدة من الأرض

- عن انس قال "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة, حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون"[(3)]
- وعن صفوان بن عسال قال "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا فى سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة, لكن من غائطُ وبول ونوم"[(4)]. فإنه يمسح عليها عند الوضوء

3- زوال العقل

سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بسُكر أو بالدواء، قل أو كثر, ويستوى فى هذا كانت المقعدة ممكنة من الأرض أو كانت غير ممكنة ، ذلك لأن الذهول عند هذه الأسباب أشد من النوم, ولا خلاف بين العلماء فى ذلك.

4- خروج المنى

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه مسلم
(3) رواه مسلم وأبو داود والترمذى
(4) أحمد والنسائى والترمذى.

(بغير شهوة لأنه لو كان بشهوة لوجب منه الغسل) وكذلك الودى والمزى – ودليل ذلك ما قاله ابن عباس "أما المنّى فهو الذى منه الغسل، وأما المزى والودى فقال: "أغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوئك للصلاة"[1]

5- مسّ الفرج بدون حائل

سواء مس الإنسان ذكره أو مس ذكر غيره

1- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال "من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء"[2]

2- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ"[3]

3- عن يسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"[4]

- ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وسندهم حديث طَلْقْ أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ فقال النبى ﷺ : إنما هو بضعة منك"[5]
- ويرى العلماء الأخذ برواية أبى هريرة وغيرها بأن مس الذكر ينقض الوضوء لأن رواية أبى هريرة وعمر بن شعيب ويسرة بنت صفوان لاحق لما رواه طلق الذى ذكر فيه أن مس الذكر لا ينقض الوضوء والحديث اللاحق ينسخ حكم السابق إذا تعارض معه وتعذر التوفيق بينهما كما أن رواية طلق فيها ضعف.

---

(1) رواه البيهقى.
(2) رواه أحمد وابن حبان والحاكم.
(3) رواه أحمد.
(4) رواه الخمسة ومالك والشافعى وأحمد.
(5) رواه الخمسة.

الفصل السادس: ما لا ينقض الوضوء

1. خروج الدم من غير مخرجه المعتاد (القبل والدبر) كحيض أو نفاس
2. القئ
3. لمس المرأة بدون حائلاً
4. أكل لحم الإبل
5. شك المتوضئ فى الحدث

الفصل السادس : ما لا ينقض الوضوء

1- خروج الدم من غير مخرجه المعتاد (القبل والدبر) كحيض أو نفاس

ويستوى فى هذا كان خروج الدم من جرح أو رعاف، قليلاً كان أو كثيراً. عن الحسن أنه قال "ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم"[(1)] وعنه أن عبد الله بن عمر عَصَّرَ بثرة (دُمَلاً) وخرج منها الدم فلم يتوضأ وصلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دماً (يجرى)[(2)]

2- القئ

سواء كان ملء الفم أو أقل، فلم يرد فيه حديث صحيح أنه ينقض الوضوء

3- لمس المرأة بدون حائلاً

1- عن عائشة أن رسول الله 0ﷺ قبلها وهو صائم وقال ﷺ "إن القُبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم"[(3)] (إذا كانت لا تحرك شهوة الرجل أو المرآة)

2- وعنها أيضا أنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فى الفراش فالتمسته, فوضعت يدى على بطن قدميه وهما منصوبتان, وهو يقول: "اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ,وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك, وأعوذ منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[(4)]

3- وعنها أنها قالت: "كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى في قبلته, فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى"[(5)]

4- أكل لحم الإبل

- أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء, وهو ما قال به الخلفاء الراشدين الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين, ومع هذا فهناك حديث بالوضوء منها. فعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: "إن شئت توضأ وأن شئت فلا تتوضأ", قال الرجل: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال النبى ﷺ: "نعم توضأ من لحوم الإبل" قال الرجل: أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال النبى ﷺ: نعم , قال الرجل أنصلى فى مبارك الإبل؟ قال النبى ﷺ لا"[(1)]

---

(1) رواه البخارى
(2) رواه أبو داود وابن خزيمة
(3) أخرجه البزار بسند جيد
(4) رواه مسلم والترمذى
(5) رواه البخارى ومسلم.
(1) رواه أحمد ومسلم

- وعن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل, فقال: "توضئوا منها" وسُئل عن لحوم الغنم, فقال: "لا تتوضئوا منها", وسُئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؟ فقال: "لاتصلوا فيها لأنها من الشياطين, وسُئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال"صلوا فيها فإنها بركة"(2)

- يقول الإمام النووى: هذا الخبر صحيح، وإن كان جمهور العلماء على خلافه لما روى عن الخلفاء الأربعة والصحابة والتابعين من أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

5- شك المتوضئ فى الحدث

1- عن عباد بن تميم عن عمه قال أنه شكا إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة، فقال النبى ﷺ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(3) أى لا يخرج من صلاته إلا إذا سمع صوتاً أو شم ريحاً.

2- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم فى بطنه شئ فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(4) والمراد من سماع الصوت ووجود الريح التيقن بأنه خرج منه شئ، لأنه إذا تيقن الحدث وجب الوضوء .

- وعملاً بالحديثين السابقين فإن مجرد الشك لا ينقض الوضوء سواء كان فى الصلاة أو خارجها إلا إذا تيقن المتوضئ إنه أحدث فعلاً بسماع صوت أو وجود ريح.

---

(2) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان
(3) رواه الجماعة إلا الترمذى
(4) رواه مسلم وأبو داود والترمذى

الفصل السابع: ما يجب له الوضوء

1. الصلاة
2. الطواف بالبيت الحرام (الكعبة)
3. مسّ المصحف

الفصل السابع : ما يجب له الوضوء

1- الصلاة

يجب الوضوء للصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو صلاة جنازة ودليل ذلك

- من القران الكريم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ"[(1)]

- من السنة

قوله رسول الله ﷺ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[(2)] والغلول السرقة من الغنيمة قبل قسمتها

2- الطواف بالبيت الحرام (الكعبة)

عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"[(3)]

3- مسّ المصحف

- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال "لا يمسّ القرآن إلا طاهر"
- عن أبى بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً كان فيه "لا يمس القرآن إلا طاهر"[(4)]
- يؤخذ من هذين الحديثين أنه لا يمسّ المصحف إلا من كان طاهراً
- ملحوظة: ولفظ طاهر لفظ عام يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر (الجنابة) كما يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر, كما يطلق كذلك على المؤمن لقوله تعالى "إنما المشركون نجس" ويرى العلماء أن هذا الحديث لا يمنع المحدث حدثاً أصغر من مسّ المصحف.
- أما قوله تعالى "لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ"[(5)] فيرى بعض علماء التفسير, أن الضمير في هذه الآية

---

(1) المائدة : آية 6.
(2) رواه الجماعة إلا البخارى.
(3) رواه الترمذى وابن خزيمة والدارقطنى.
(4) رواه النسائى والبيهقى والدارقطنى.
(5) الواقعة : آية 79.

يعود على اللوح المحفوظ الذى بأيدى سفرة وهم الملائكة الكرام البررة , ولذلك يجوز للمحدث حدثاً اصغر مسّ المصحف والقراءة فيه, وإن كان الأولى أن يكون الإنسان عند قراءة القرآن من المصحف طاهراً من الحدث الأصغر أيضاً.

الفصل الثامن: ما يستحب له الوضوء الوضوء

1. يستحب الوضوء للجنب
2. يستحب الوضوء قبل الغسل، سواء كان الغسل واجبا، أو مستحباً
3. عند النوم
4. يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة
5. عند ذكر الله تعالى
6. أمور يحتاج إليها المتوضئ

الفصل الثامن : ما يستحب له الوضوء.

يستحب الوضوء فى حالات كثيرة منها:-

1- يستحب الوضوء للجنب

إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع فيستحب أن يتوضأ.

- عن عمار بن ياسر "أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة "(1)
- عن عائشة أنها قالت: "كان النبى ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ"
- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ "(2)
- وفى رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: " فإنه أنشط للعود"(3)

2- يستحب الوضوء قبل الغسل، سواء كان الغسل واجباً، أو مستحباً

عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة"(4)

3- عند النوم

يستحب الوضوء قبل النوم ويتأكد فى حق الجنب.

- عن ابن عمر أنه قال يا رسول الله، أينام أحدنا جنباً؟ قال رسول الله ﷺ "نعم إذا توضأ"
- عن عائشة قالت كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه الصلاة"(5)
- عن البَرَاء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضجع على شقك الأيمن، ثم قُل: "اللهم إنى أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك, فوضت أمرى إليك، والجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا مَنجىَ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت"، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما

---

(1) رواه أحمد الترمذى.
(2) رواه الجماعة إلا البخارى.
(3) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
(4) رواه الجماعة.
(5) رواه الجماعة

تتكلم به"[1]

4- يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة

- عن ابن عمرو بن عامر الأنصارى أن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة" فقيل له فكيف كنتم أنتم تصنعون؟ قال أنس: "كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحدِثِ" [2] .
- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: "من توضأ على طُهر كتب له عشر حسنات" [3] .
- عن بريده أن رسول الله ﷺ "كان يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح (فتح مكة) توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: "عمداً فعلته يا عمر" [4] .

5- عند ذكر الله تعالى

يستحب الوضوء عند ذكر الله عز وجل، ومع هذا يجوز ذكر الله للمتطهر والمحدث, والماشى والمضطجع بدون كراهه - (لأن المؤمن طاهر).

- عن علىّ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء (مكان قضاء الحاجة) فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يحجزه عن القرآن شئ إلا الجنابة" [5]
- عن عائشة قالت" كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" [6]
- عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: "إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أن كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" [7]

6- أمور يحتاج إليها المتوضئ

أ- يباح الكلام أثناء الوضوء، ولم يرد دليل من السنة على منعه.

ب- إذا شك المتوضئ فى عدد غسل أعضائه يبنى على اليقين وهو الأقل.

---

(1) رواه أحمد والبخارى والترمذى.
(2) رواه أحمد والبخارى.
(3) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة.
(4) رواه أحمد ومسلم.
(5) رواه الخمسة .
(6) رواه الخمسة إلا النسائى.
(7) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة

ج- يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء.

د- يبطل الوضوء إذا وجد حائل (مادة دهنية يمنع وصول الماء) على أى عضو من التى يشملها الوضوء، أما اللون وحده (كالحناء) فإنه لا يبطل الوضوء وإن تعذر إزالته لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

هـ- يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء.

و- المستحاضة أومن به سلسل بول أو انفلات ريح ، يتوضؤن لكل صلاة ، إذا كان عذرهم كل وقت ، وصلاتهم صحيحة مع قيام العذر.

ى- الدعاء عند غسل الأعضاء لاسند له ، أما الدعاء فى أخر الوضوء فمشروع،
(يرجع إلى رقم/11 من الفصل الرابع/ سنن الوضوء).

الفصل التاسع: المسح على الخفين، والجوربين، والنعل واللفائف

1. المسح على الخفين
2. المسح على الجوربين والنعل
3. المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف
4. شروط المسح على الخفين والجوربين والنعلين
5. محل المسح
6. توقيت المسح
7. كيفية المسح
8. ما يبطل المسح على الخفين وما فى حكمهما

الفصل التاسع: المسح على الخفين، والجوربين، والنعل واللفائف

1- المسح على الخفين

- يجوز المسح على الخفين فى السفر والحضر، للرجل والمرأة، حتى لو لم يكن يمشى سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وقد ثبت المسح على الخفين بالسنة المطهرة.
- عن همام النخعى قال: بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له تفعل هذا وقد بلت؟ قال نعم، "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه"[(1)] .
- هذا أقوى الأحاديث فى المسح على الخفين، لأن إسلام جرير بن عبد الله كان فى السنة العاشرة من الهجرة وبعد نزول آية الوضوء فى سورة المائدة والتى تفيد وجوب غسل الرجلين، كما أن هذا الحديث يخصص ما جاء فى الآية من أن وجوب غسل الرجلين يكون لمن لم يلبس خفاً فى رجليه.

2- المسح على الجوربين والنعل

يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتهما فعن.

- المغيرة بن شعبه: "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين" [(2)]
- والجورب: هو الشراب، والنعل: هو ما وُقِيتَ به القدم من الأرض, وهو مغاير للخف, فالخف هو الحذاء الذى يغطى ظهر القدم, أما النعل: فهو ما كان ظهر القدم مكشوفاً, وله سيور توضع بين إبهام الرجل والإصبع التى تليها (كالشبشب).
- وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة: على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمر.
- ومن التابعين: الحسن البصرى، وسعيد بن المسبب وغيرهما.

3- المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف

يجوز المسح على اللفائف وهى كل ما يستر الرجل حماية لها من البرد أو الجرح أو نحوه، لأنه إذا جاز المسح على الخفين والجوربين جاز المسح على اللفائف بطريق الأولى.

(1) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.
(2) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة.

4- شروط المسح على الخفين والجوربين والنعلين

يشترط لجواز المسح على الخفين وما فى معناهما من كل ساتر أن يلبس الخف أو الجورب على وضوء قبل لبس الخف أو الجورب، ثم يلبسه، فإذا أحدث فإنه يتوضأ ويمسح عليهما.

- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة (وعاء) فغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما"(1)

5- محل المسح

يكون المسح لظهر الخف لما رواه المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخفين"(2)

- وعن على بن أبى طالب أنه قال: "ولو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه"(3)

6 – توقيت المسح

المدة التى ينتهى بعدها أثر المسح ويجب الوضوء بعدها مرة ثانية تختلف من المقيم إلى المسافر:

- المقيم : المدة بالنسبة له يوم وليلة.
- المسافر: المدة بالنسبة له ثلاثة أيام ولياليهن.

1- عن صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة"(4)

2- عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت سل علياً فإنه أعلم بهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: "قال رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم ليلة" (5).

---

(1) رواه أحمد والبخارى ومسلم.
(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.
(3) رواه أبو داود والدارقطني.
(4) رواه أحمد والشافعى وابن خزيمة والترمذى والنسائى.
(5) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.

- أما عن ابتداء المدة، فقيل من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد المسح والله أعلم.

7- كيفية المسح

بعد أن يُتم المتوضئ وضوءه كاملاً ويلبس الخف يصح المسح عليه كلما أحدث وأراد تجديد وضوءه، فإنه يتوضأ على جميع أعضاء الوضوء عدا القدمين فإنه يمسح عليه بدلاً من غسل الرجلين. أما إذا أجنب فإنه يجب عليه خلعهما.

8- ما يبطل المسح على الخفين وما فى حكمهما

أ- انقضاء المدة التى حددها رسول الله ﷺ.

ب- الجنابة التى توجب الغسل.

ج- نزع الخف الممسوح عليه قبل انقضاء المدة.

فإذا انقضت المدة أو نزع الخف قبل انقضائها وكان لا يزال متوضأ، قيل يتوضأ، وقيل يغسل رجليه فقط، والله أعلم.

الباب الرابع: الغُسل

الفصل الأول : موجبات الغسل

الفصل الثانى : ما يحرم على الجنب

الفصل الثالث: أركان الغسل وسننه

الفصل الرابع: الغسل المستحب

الفصل الأول: موجبات الغسل

1. خروج المنِّى بشهوة فى النوم أو اليقظة
2. التقاء الختانين
3. انقطاع الحيض والنفاس
4. الموت
5. الكافر إذا أسلم

الفصل الأول: موجبات الغسل (وهى خمسة)

الغُسل: وهو غسل البدن كاملاً بحيث يعم الماء الطاهر جميع أعضاء الجسم وهو واجب فى خمسة أحوال ودليل مشروعيته قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا"[1] وقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ"[2] .

يجب الغسل للأمور الآتية :-

1- خروج المنًّى بشهوة فى النوم أو اليقظة

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: "الماء من الماء"[3] – أى أن الاغتسال من الإنزال, فالماء الأول الماءُ المُطَهِر، والماء الثانى المنِّى. ويكون ذلك للذكر والأنثى.

عن أم سلمة قالت أن أم سليم (والدة أنس ابن مالك) قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق ،فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال "نعم"، إذا رأت الماء"[4]

فائدة: من الأمور التى تقع ولا يجب الغسل منها ما يلى:-

أ- إذا خرج المنى من غير شهوة بسبب مرض أو برد، فلا يجب الغسل .

عن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال له "إذا فضحت الماء فأغتسل"[5]

فضحت (أى خرج المنى بشدة)

وعن مجاهد قال: بينما نحن أصحاب ابن عباس (طاووس، سعيد ابن جبير، عكرمة، مجاهد) حِلّقٌ فى المسجد، وابن عباس قائم يصلى، إذا وقف علينا رجل فقال هل من مُفتٍ ؟ فقلنا سَلْ، فقال إنى كلما بُلت تبعه الماء الدافق، قلنا الذى يكون منه الولَد قال نعم، قلنا عليك بالغسل، قال: فولى الرجل وهو يُرَّجع (يقول لا حول ولا قوة إلا بالله), يقول مجاهد: وعَجَّلَ ابن عباس فى صلاته، ثم قال لعكرمة علىَّ بالرجل، وأقبل علينا ابن عباس وقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله ؟ قلنا لا، قال : فعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا لا، قال : فعن أصحاب رسول الله ؟ قلنا لا، قال :

(1) المائدة : آية 6.
(2) البقرة : آية 222.
(3) رواه مسلم.
(4) رواه البخارى ومسلم.
(5) رواه أبو داود.

فعمه؟ قلنا عن رأينا، قال ابن عباس فلذلك قال رسول الله ﷺ: فقيهٌ واحدٌ أشدُ على الشيطان من ألف عابد", يقول مجاهد : فجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال له "أرأيت إن كان ذلك منك أتجد شهوة فى قُبُلك، قال لا, قال له بن عباس فهل تجد خدراً فى جسدك قال لا، قال " إنما هذه أُبرذة يجزيك منها الوضوء " – أى أغسل ذكرك وتوضأ.

ب- إذا أحتلم ولم يجد مَنِّياً خرج منه فلا غسل عليه

وهذا مستفاد من حديث أم سليم السابق من أن المرأة إذا احتلمت عليها الغسل إذا رأت الماء، فإذا لم تره فلا غسل عليها.

ومع هذا إذا خرج الماء بعد الاستيقاظ من النوم الذى احتلمت فيه وجب عليها الغسل.

جـ – إذا استيقظ من النوم فوجد بللاً، ولم يذكر أنه احتلم أثناء نومه، فإن تيقن أنه مَنًّى فعليه الغسل وإذا شك أنه منًّى أو غيره، فإنه يغتسل احتياطاً .

د – إذا أحس بانتقال المنًّى عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج المنًّى فلا غسل عليه، ذلك أن الرسول ﷺ جعل الاغتسال متوقفٌ على رؤية الماء (المنًّى) – ومع هذا فإذا مشىّ بعد ذلك فخرج المنًّى فعليه الغسل .

هـ – من رأى فى ثوبه منياً لا يدرى وقت خروجه، وكان قد صلى, فإنه يلزمه الاغتسال و إعادة الصلاة من أخر نومة له.

2- التقاء الختانين

وهو إدخال الحفشة فى الفرج، وان لم يحصل إنزال .

لقوله تعالى " وأن كنتم جنباً فاطهروا " والجنابة تطلق على الجماع وأن لم يكن فيه إنزال، ذلك أن حدٍّ الزنا يطبق على الجماع وإن لم يكن منه إنزال.

- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع (يداها ورجلاها) ثم جهدها فقد وجب الغسل، أنزل أم لم ينزل"[1] (جهدها : كناية عن معالجة الإيلاج)
- عن سعيد بن المسيب من التابعين أن أبى موسى الأشعرى قال لعائشة: إنى أُريد أن أسالك عن شئ وأنا أستحى منك، فقالت له سل ولا تستحى فإنما أنا أمك ("وأزواجه أمهات المؤمنين")

---

(1) رواه أحمد ومسلم.

فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن النبى ﷺ "إذا أصاب الختان فقد وجب الغُسل"[2]

يراعى أنه لابد من الإيلاج بالفعل حتى يجب الغُسل، أما مجرد المسّ من غير إيلاج فلا غُسل على الذكر ولا على الأنثى.

3- إنقطاع الحيض والنفاس

يقول تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ"[1] ويقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش "دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، واغتسلى وصلى[2]

والنفاس كالحيض، فإن وضعت وليدها ولم تر الدم بعد الوضع فقيل عليها الغسل، وقيل لا غسل عليها والله أعلم.

4- الموت

,إذا مات المسلم وجب تغسيله وهذا ما جاءت به السنة وأجمعت عليه الأمة الإسلامية.

عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتة زينب فقال : أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك – إن رأيتن – بماء وسدر, واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور, فإذا فرغتن فآذننى, (فأعلمننى) فلما فرغن آذناه, فأعطانا حِقْوه (إزاره) فقال"أشعرنها إياه"[3] (تعنى إزاره)

5- الكافر إذا أسلم

إذا أسلم الكافر وشهد إن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجب عليه الغسل، وذلك أن الكافر نجس لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...."[4]

– روى أبو هريرة أن ثمامة الحنفى أُسِرَ، وكان كافراً، فمر عليه رسول الله (ص) فأسلم ثمامة فبعث به النبى إلى حائط (بستان) أبى طلحة وأمره أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين، فقال

---

(2) رواه أحمد ومالك.
(1) البقرة: آية 222
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه الجماعة
(4) التوبة: آية 28

النبى ﷺ لأصحابه "لقد حَسُنَ إسلام أخيكم"[5]

(5) رواه أحمد.

الفصل الثانى: ما يحرم على الجنب

1. الصلاة
2. الطواف بالبيت
3. مسَّ المصحف وحمله
4. قراءة القرآن
5. المكث فى المسجد

الفصل الثانى: ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب أن يأتى أموراً معينة هى:-

1- **الصلاة** – لقوله تعالى "وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ......"(1)

2- **الطواف بالبيت** – لأن الطواف "صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام, فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" بنص حديث رسول الله ﷺ" (2)

3-_**مسَّ المصحف وحمله** – وحرمة ذلك متفق عليها بين العلماء ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة، إلا إذا كانت أوراق بها بعض آيات القرآن، ككتب التفسير والفقه وغيرها، فهذه ليست مصحفاً ولا تثبت لها حرمة مسَّ المصحف للجنب. ويرى ابن حزم الظاهرى أنه يجوز مسَّ المصحف وحمله للجنب وسنده فى هذا أن الكتب التى بعث رسول الله ﷺ بها إلى حكام أهل الكتاب يدعوهم فيها إلى الإسلام كان فيها قرآن ويتصدرها بسم الله الرحمن الرحيم "قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"(3), ومعلوم أن الذى سيقرؤها مشرك نجس. ورد عليه الجمهور بأن هذه رسائل لا مانع من مسها لأنها ليست مصحفاً يحرم على الجنب والمشرك مسه.

ملاحظة: جوز العلماء للجنب حمل المصحف إذا كان فى أمتعة أو ثوب ولا يقصد حمل المصحف بذاته بل كان حمله تبعاً لحمل الأمتعة والثوب.

4- **قراءة القرآن** – يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن قال: علىّ ابن أبى طالب "أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه شئ عن القرآن إلا الجنابة"(4) وعن علىّ أيضا أنه قال:"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: "هكذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا ولا آية"(5). ويرى ابن حزم الظاهرى: جواز قراءة الجنب للقرآن لأن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

---

(1) المائدة: آية 6

(2) رواه الحاكم.

(3) آل عمران: آية 64

(4) رواه أصحاب السنن(أبو داود والنسائى وابن ماجة)

(5) رواه أحمد.

ملاحظة: جوز العلماء للجنب إمرار القرآن على قلبه دون تلفظ به, كما يجوز له النظر فى المصحف وقراءة أذكار القرآن بقصد الذكر لا يقصد التلاوة.

5- المكث فى المسجد

- يحرم على الجنب أن يمكث فى المسجد جنباً إلا إذا كان عابراً له لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً"[1] .

1- عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد، فقال "وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد, ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً، (رجاء أن ينزل فيهم رخصة) فخرج إليهم وقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنى لا أُحِّل المسجد لحائض ولا جنب"[2]

2- عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته "إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب"[3]

المستفاد من هذين الحديثين عدم جواز المكث فى المسجد للحائض والجنب، ولكن يرخص لهما فى اجتيازه عملاً بنص الآية "إلا عابرى سبيل" أى لمجرد العبور فقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ أبوابهم فى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد، فانزل الله تعالى "إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا" .

---

(1) النساء : آية 43.
(2) رواه أبو داود.
(3) رواه ابن ماجة والطبرانى.

الفصل الثالث: أركان الغسل وسننه

1. أركان الغسل
2. سنن الغُسْل
3. غُسْل المرأة

الفصل الثالث: أركان الغسل وسننه

1- أركان الغسل

لا يكون الغسل تاماً إلا بتحقيق أمرين:

أ. النية:

والنية عمل قلبى، وهى التى تبين الفرق بين العادة والعبادة لقول رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1] أما التلفظ بها فلا أصل له من كتاب أو سنة، بل هو محْدَثٌ غير مشروع – يجب الإعراض عنه.

ب. غسل جميع أعضاء الجسم:

وذلك بأن يَعُّم الماء الطاهر جميع أعضاء الجسم، لقوله تعالى "وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...."[2] أى اغتسلوا بالماء, والمقصود بالطهارة هنا الغُسْل, لقوله تعالى "... وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ..." [3].

2- سنن الغُسْل

يُسَّن للمغتسل أن يقتدى برسول الله ﷺ وأن يفعل ما كان يفعله فى غسله، وأصح ما روى عنه من أحاديث تلك التى روتها زوجاته ﷺ

أ- يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءً كاملاً كالوضوء للصلاة, وله أن يؤخر رجليه إلى أن يتم غسله.

ب- يصب الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصول الشعر.

جـ- يصب الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسُّرة وأصابع الرجلين، وتدليك ما يمكن دلكه من البدن مع الماء.

- عن عائشة قالت: "أن النبى ﷺ كان إذا أغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه, ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه استبرأ (وصل الماء إلى البشرة) حفن على رأسه ثلاث

(1) رواه الجماعة.
(2) المائدة : آية 6
(3) النساء : آية 43

حثيات، ثم أفاض على سائر جسده"[1]

- وعن ميمونة قالت: وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره (فرجه) ثم دلَّك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مُقامه فغسل قدميه، قالت ميمونة: أتيته بخرقه فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيده[2].

3- غُسْل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل، ولكن المرأة لا يجب عليها أن تنفض ضفائرها، إذا وصل الماء إلى أصل الشعر. كما يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن أو صوف وتضيف إليها طيباً ثم تتبع بها أثر الدم، لتُطَّيب المحل وتدفع عنه الرائحة الكريهة.

1- عن أم سلمه أن امرأة قالت يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضِفْر رأسى، أفأنقضها للجنابة؟ قال: "إنما يكفيكى أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت"[3]

2- عن عُبيد بن عمر قال "بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رؤوسهن (يفككن ضفائرهن) فقالت عائشة: يا عجباً لابن عمر ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات"[4]

3- عن عائشة أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض قال: تأخذ إحداكن ماءها و سدرتها فتتطهر فتحسن الطهور (تحسن الوضوء) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى يبلغ شئون رأسها (أصول شعرها) ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مُمَّسَكَة (قطعة قطن أو صوف مطيبة برائحة طيبة) فتتطهر بها" قالت أسماء وكيف تتطهر بها ؟ قال النبى ﷺ "سبحان الله، تطهرى بها" قالت لها عائشة: تتبعى أثر الدم – وسألته أسماء عن غسل الجنابة، فقال رسول الله ﷺ "تأخذى ماءك فتتطهرين فتحسنين الطهور "الوضوء",

---

(1) رواه البخارى ومسلم
(2) رواه الجماعة
(3) رواه أحمد ومسلم والترمذى
(4) رواه أحمد ومسلم

ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها (أصول رأسها), ثم تفيض عليها الماء" فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار, لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى دين الله [1].

4- أمور عامة متعلقة بالغسل يجب على المغتسل الإلمام بها، والرجل والمرأة بها سواء:

- يجوز للجنب والحائض، إزالة الشعر، وقص الأضافر، والخروج إلى السوق من غير كراهية
- يجزيء غسلٌ واحدٌ عن جنابة وحيض (أى كانت جنباً ثم جاء الحيض قبل الطهر من الجنابة), وعن جنابة وجمعة, وعن جمعة وعيد، إذا نوى الكل عند الغسل.
- إذا إغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ قبل الغسل قام الغسل مقام الوضوء
- عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل"- ذلك أن الوضوء دخل تحت الغسل، الطهارة من الحدث الأكبر تأتى على طهارة الحدث الأصغر وتقضى عليها، ولأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث الأصغر فدخل الأقل – وهو الحدث الأصغر تحت الحدث الأكبر وأجزأت نية الطهارة من الجنابة عن نية الطهارة من الحدث الأصغر.
- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة، ولها أن تغتسل ببقية الماء الذى أغتسل منه الرجل، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إناء واحد.

عن ابن عباس أنه قال: "اغتسلت إحدى زوجات النبى ﷺ فى جفنة (إناء) فجاء النبى ليتوضأ منه أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إنى كنت جنباً فقال: "إن الماء لا يجنب"[2].

- يجوز تنشيف الأعضاء بعد الغسل والوضوء صيفاً وشتاءً.
- لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس، لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب أو غيره فلا حرج عليه، فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب ويغتسل، ولو اغتسل عرياناً بعيداً عن أعين الناس فلا حرج أيضاً، فقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً كما رواه البخارى، واغتسل أيوب عليه السلام عرياناً[3]

(1) رواه الجماعة إلا االترمذى
(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى
(3) رواه أحمد والبخارى والنسائى

الفصل الرابع: الغسل المستحب

1. غسل الجمعة
2. غسل العيدين
3. غسل الإحرام
4. غسل الوقوف بعرفة
5. غسل دخول مكة
6. غُسل من غَسَّل ميتاً

الفصل الرابع: الغسل المستحب

والمستحب ما ليس واجباً وإنما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ومنه:

1- غسل الجمعة

فيوم الجمعة خير أيام الأسبوع. وهو يوم يجتمع المسلمون فيه لصلاة الجمعة ولذلك حَضَّ رسول الله على الغسل فيه، ليكون المسلمون فى اجتماعاتهم على أحسن حال من النظافة والتطهر.

- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه"[(1)] والمراد بالمحتلم البالغ، وبالوجوب تأكيد استحباب الغسل .
- عن عبد الله ابن عمر: "أن عمر ابن الخطاب، وهو قائم فى خطبة الجمعة، دخل عليه رجل من المهاجرين من أصحاب النبى ﷺ وكان هو عثمان، فناداه عمر، أى ساعة هذه؟ قال عثمان إنى شغلت فلم أنقلب (أرجع) إلى أهلى حتى سمعت الأذان، فلم أزد أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علِمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل"[(2)] .

  يقول الإمام الشافعى: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أن عمر وعثمان قد علما أن الغسل للاختيار.
- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: من توضأ فأحْسَنَ الوضوء، ثم أتى الجمعة وأنصت غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام"[(3)] – دل هذا الحديث على أن الوضوء كاف ولم يجعله مترتباً على الغسل.

وقت الغسل : يمتد من طلوع فجر الجمعة إلى وقت صلاتها. فإذا أحدث بعد الغسل فإن الوضوء يكفى ولا حاجة لإعادة الغسل إلا من جنابة تحدث بعده وقبل صلاة الجمعة، وينتهى وقت الغسل بالفراغ من صلاة الجمعة، فمن اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يكون غسلا للجمعة.

عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"[(4)] وفى رواية أخرى "إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل"[(5)]

---

(1) رواه البخارى ومسلم
(2) رواه البخارى
(3) رواه مسلم
(4) رواه الجماعة
(5) رواه مسلم

2- غسل العيدين

يستحب الغسل للعيدين وإذا كانت الأحاديث التى وردت فيه ضعيفة، إلا أن الآثار التى وردت عن الصحابة جيدة

3- غسل الإحرام

يستحب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند جمهور العلماء

- عن زيد بن ثابت قال أنه رأى رسول الله ﷺ "تجرد لإهلاله واغتسل"[1]

4- غسل الوقوف بعرفة

يستحب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة لأداء فريضة الحج. فقد روى الأمام مالك "أن عبد الله بن عمر، كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة".

5- غسل دخول مكة

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل فقد روى عن ابن عمر "أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى (مكان خارج مكة) حتى يصبح ثم يدخل مكة نهاراً" ويذكر أن النبى ﷺ فعل ذلك[2].

وعموماً فإن الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند العلماء، وليس فى تركه فدية, ويرى بعض العلماء أن الوضوء يجزئ عنه.

6- غُسل من غَسَّل ميتاً

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"[3]

- ويرى بعض العلماء أن الأمر هذا فى الحديث محمول على الندب لا على الوجوب.
- روى أن عمر بن الخطاب قال "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل"
- ولمَّا غَسلت أسماء بنت عُمَيسْ زوجها أبا بكر الصديق حين توفى، خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علىَّ من غسل؟ قالوا لا [4].

---

(1) رواه الدار قطنى والبيهقى
(2) رواه البخارى ومسلم
(3) رواه أحمد وأصحاب السنن
(4) رواة مالك

الباب الخامس: التيمم

الفصل الأول: مشروعيته

الفصل الثانى: الأسباب المبيحة للتيمم

الفصل الثالث: كيفية التيمم وما يباح منه ونواقضه

الفصل الأول: مشروعيته

1. مشروعية التيمم
2. هو من خصائص هذه الأمة، التى لم تشرع للأمم السابقة
3. أسباب تشريع التيمم

الفصل الأول: مشروعيته

1- مشروعية التيمم

التيمم هو القصد إلى الصعيد (التراب) لمسح الوجه واليدين بنية الصلاة ونحوها. وتتبين مشروعيته من مصادر التشريع الآتية:-

- **من الكتاب:** قوله تعالى {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً}[1]
- **من السنة:** عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: جُعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره"[2]
- **من الإجماع:** أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع عند عدم وجود الماء للوضوء أو الغسل.

2- هو من خصائص هذه الأمة، التى لم تشرع للأمم السابقة

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً, فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكل نبى يبعث فى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"[3]

3- أسباب تشريع التيمم

- عن عائشة قالت: خرجنا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عُقْدٌ لى، فأقام النبى ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر فقالوا، ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، فجاء أبو بكر والنبى ﷺ قد نام على فخذى، وعاتبنى، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى فما يمنعنى من التحرك إلا ما كان النبى على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم تقول عائشة: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العُقد تحته[4].

---

(1) النساء: آية 43
(2) رواه أحمد
(3) رواه البخارى ومسلم
(4) رواه الجماعة إلا الترمذى

الفصل الثانى: الأسباب المبيحة للتيمم

1. إذا لم يجد الماء أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة
2. إذا كان به جراح أو مرض
3. إذا كان الماء شديد البرودة
4. إذا كان الماء قريباً منه ولكن يخاف على نفسه
5. إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب من معه

الفصل الثانى: الأسباب المبيحة له

التيمم مباح للمحدث حدثاً أصغر يستوجب الوضوء، وللمحدث حدثاً أكبر (الجنابة) يستوجب الغسل، فى الحضر والسفر إذا وجد سبب مما يلى:-

1- **إذا لم يجد الماء أو وجد منه مالا يكفيه للطهارة**

- عن عمران بن حصين قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى النبى ﷺ بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال له "ما منعك أن تصلى؟ قال الرجل: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال النبى ﷺ عليك بالصعيد فإنه يكفيك"(1) – الصعيد: التراب
- عن أبى ذر الغفارى أن رسول الله ﷺ قال "إن الصعيد طهور لمن لم يجد ماء عشر سنين"(2)
- ويجب على من أراد الطهارة أن يطلب الماء من رحله أو من رفقته أو ما قرب منه عادة، فإن تيقن عدم وجود الماء فإنه يتيمم.

2- **إذا كان به جراح أو مرض** وخاف من أن استعمال الماء يزيد المرض أو يؤخر الشفاء، كما لو أعلمه الطبيب بذلك.

- عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم إحتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى من رخصة فى التيمم؟ فقالوا ما نجد لك من رخصة وأنت تقدر على الماء (تجده), فأغتسل الرجل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال "قتلوه قتلهم الله, ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العِىّ السؤال, إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده"(3) **(العىّ: الجهل)**

3- **إذا كان الماء شديد البرودة** وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله، شريطة أن يعجز عن تسخينه ولو بأجر.

- عن عمر بن العاص قال أنه فى إحدى الغزوات "إحتلم فى ليله شديدة البرودة، فخاف إن اغتسل أن يهلك، فتيمم وصلى بأصحابه صلاة الصبح فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال النبى ﷺ "يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال عمرو: قلت نعم يا رسول الله ،

---

(1) رواه البخارى ومسلم
(2) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة
(3) رواه أبو داود وابن ماجة و الدارقطنى

ذكرت قوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} فتيممت وصليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً"[1] – والمعنى: ضِحْكُ رسول الله ﷺ وسكوته على فعل عمرو يعتبر إقراراً منه ورسول الله لا يُقرَّ باطلاً.

4- **إذا كان الماء قريباً منه ولكن يخاف** على نفسه أو عرضه أو ماله أو حال بينه وبين الماء عدو ويخشى منه وقد يكون العدو إنساناً أو وحشاً، أو أن يعجز عن استخراج الماء لعدم وجود ما يستخرج به الماء كدلو أو حبل أو غيره، بحيث يصير وجود الماء كعدمه، وكذلك إذا خاف مع وجود الماء – إن أغتسل – أن يرمى بما هو برئ منه (كما لو بات عند صديق له متزوج وأصبح جنباً) فى هذه الحالات يجوز التيمم مع وجود الماء.

5- **إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب من معه**، ولو كان حيواناً، أو احتاج الماء لطبخ أو عجن، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء لحاجته.

- عن على ابن ابى طالب أنه قال "فى الرجل يكون فى السفر، فتصيبه جنابة، ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش فإنه يتيمم ولا يغتسل"[2]
- يقول ابن تيمية: من كان حاقناً عادماً للماء، فالأفضل أن يصلى بالتيمم وهو غير حاقن (حابساً للبول) من أن يحافظ على وضوءه ويصلى حاقناً.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان والدارقطنى

(2) رواه الدارقطنى

الفصل الثالث: كيفيته وما يباح منه ونواقضه

1. كيفية التيمم
2. ما يباح بالتيمم
3. نواقض التيمم
4. المسح على الجبيرة، وحكمها، ومتى تجب

الفصل الثالث: كيفية التيمم وما يباح منه ونواقضه

يكون التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والحجر لقوله تعالى "فتيمموا صعيداً طيباً" – والصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره.

1- كيفية التيمم

على المتيمم أن يقدم النية ثم يُسَمّى الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما يده إلى الرسغين (مفصل الكف) ووجهه.

- عن عمار بن ياسر قال "أجنبت فلم أصيب (أجد) الماء، فتمعكت (تمرغت) فى الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال "إنما كان يكفيك هكذا" وضرب النبى ﷺ الأرض بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[1] وفى رواية أخرى "إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين"[2] .
- يؤخذ من هذا الحديث: الاكتفاء بضربة واحدة والاقتصار فى المسح على الوجه والكفين وعلى من تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه، ولا يُعَّفر وجهه بالتراب.

2- ما يباح بالتيمم

التيمم يكون بدلاً عن الوضوء والغسل عند عدم وجود الماء، فيباح به ما يباح بالوضوء والغسل من صلاة ومسِّ المصحف (للجنب). وللمتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يُحدِث، فحكمه حكم الوضوء، فهو بديل عنه عند عدم وجود الماء.

- عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله ﷺ "إن الصعيد طهور للمسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء (فليتوضأ) فإن ذلك خير له[3].

3- نواقض التيمم

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء لأنه بدلاً منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعمال الماء لمن عجز عن استعماله.

أ- إذا صلى المتيمم ثم وجد الماء أو قَدَرَ على أستعمله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه

---

(1) رواه البخارى ومسلم
(2) رواه الدارقطنى
(3) رواه أحمد والترمذى

إعادة الصلاة التى صلاها متيمماً، وإن كان وقت الصلاة باقياً.

- عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجد الماء ولا يزال وقت الصلاة التى صلياها قائماً، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعد الأخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال للذى لم يُعد أصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد, لك الأجر مرتين"[1]

ب- أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول فى الصلاة متيمماً، وقبل الفراغ منها، فإن تيممه ينقض ويجب عليه أن يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد صلاته.

ج- وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى لا تجب عليه إعادة الصلاة ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء بعد الصلاة, لأن التيمم وإن جازت الصلاة به، إلا أنه لا يزيل الجنابة التى لا تزول إلا بالغسل بالماء.

- ودليل ذلك ما روى عمران بن حصين قال: "صلى رسول الله ﷺ بالناس فلما انفلت من صلاته (انتهى منها) إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم, قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم" قال الرجل: أصابتنى جنابة ولم أجد ماء، قال النبى ﷺ "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"- ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله الرجل الذى أصابته الجنابة إناء من ماء فقال له "أذهب فأفرغه عليك"[2]

4- المسح على الجبيرة، وحكمها، ومتى تجب

أ- الجبيرة هو ما يربط به العضو المريض والمسح عليها مشروع لتجنب ضرر وصول الماء إلى العضو المريض

- عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أصابه حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى من رخصة فى التيمم؟ فقالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء, فأغتسل الرجل فمات، يقول جابر: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأُخبِر بذلك، فقال "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ (الجهل) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه (جبيرة) ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده[3].

(1) رواه أبو داود والنسائى
(2) رواه البخارى
(3) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى

ب- حكمها: يجب المسح على الجبيرة فى الوضوء والغسل بدلاً من غسل العضو المريض.

ج- من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل أعضائه, فإن خاف حدوث ضرر من غسل العضو المريض أو تأخر شفائه, فله أن يعصب على جُرحِه أو كَسرِه، وبحيث لا تجاوز العصابة العضو المريض، ثم يمس على العصابة أو الجبيرة مرة تعمها، ولا تشترط أن تشد العصابة على طهارة أول مرة، ولا توقيت لها بزمن كالمسح على الخف بل يمسح عليها دائماً فى الوضوء والغسل ما دام العذر قائماً. ويبطل المسح على الجبيرة بشدها من مكانها أو سقوطها عن موضعها وكذلك إذا برئ العضو المريض وإن لم تسقط.

5- **فاقد الطهورين**

فاقد الطهورين هو الذى لا يجد الماء ليتوضأ أو يغتسل به ولا يجد الصعيد ليتيمم به، فهذا يصلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه

- عن عائشة قالت أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل النبى ﷺ ناساً من أصحابه فى طلبها، فأدركتهم الصلاة ولا ماء عندهم للوضوء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى ﷺ شكوا إليه، فنزلت لآية التيمم، فقال أُسيد بن خُضير "جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك شئ أمراً قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة"(2) فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً، وشكوا ذلك للنبى، فلم ينكره عليهم ولم يأمرهم بالإعادة

ومعنى ذلك أن صلاة الصحابة بغير وضوء عندما أدركتهم الصلاة كان لعدم وجود الماء كما أنه كان قبل نزول آية التيمم ، فكانوا فاقدى الطهورين لأنهم عدموا ما جعل لهم طهورا ولم ينكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه ولم يأمرهم بإعادة الصلاة

---

(1) رواه مسلم

الباب السادس: من فقه المرأة

الفصل الأول: الحيض

الفصل الثانى: النفاس

الفصـــــــــــل الثالـــــــــــث: الاستحاضـــــــــــة

الفصل الأول: الحيض

1. ماهيته
2. مدته

الفصل الأول: الحيض

1- ماهيته

وهو الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير الولادة ولا افتضاض للبكر. ويعرف عند النساء بالعادة الشهرية، ولا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين هجرية. فإذا رأت الأنثى الدم قبل بلوغ هذه السن، فإنه لا يكون دم حيض وغالباً ما يكون له أسباب أخرى كمرض أو غيره. وليس هناك دليل شرعى على نهايته عند سنٍ معينة فإذا رأت المُسِّنة الدم فهو دم حيض

- ويكون لون دم الحيض أسوداً، أو أحمراً, أو أصفراً, أو كِدرة (متوسط بين البياض والسواد)

أ- قد يكون أسوداً: لما روى عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف (تعرفه النساء) فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الأخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق"[1]

ب- قد يكون أحمراً: لأن هذا هو لون الدم أصلاً.

ت- وقد يكون أصفراً: وهو ما تراه المرأة كالصديد يعلوه صفرة

ث- وقد يكون كِدرة : وهو ما كان لون بين البياض والسواد، كالماء العكر

- عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن على عائشة بالدَّرَجَة (وعاء تضع فيه المرأة طيبها) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة ،فتقول "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"[2] والمعنى: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بوعاء فيه القطن التى تدخله المرأة فى قُبلها لتتبع أثر الدم لتعرف هل انتهى الحيض أم لا ؟ فكان رد عائشة عليهن أن لا يتعجلن حتى تخرج القطنة من ُقبُل المرأة بيضاء لا يخالطها صفرة , لأن الصفرة والكدرة حيضاً فى أيام الحيض.
- عن أم عطية قالت "كنا نُعِدُ الصفرة والكِدرة بعد الطُهر شيئاً"[3]

2- مدته

لم يرد فى تحديد مدة لأيام الحيض نص شرعى ولا لمدة الطهر بين الحيضتين. وقد اختلف العلماء فى تحديد المدة:

---

(1) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان
(2) رواه مالك
(3) رواه أبو داود والبخارى

أ- فمن كانت لها عادة متكررة بانتظام فلتعمل بها. عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ فى إمرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر (تشد خرقة على فرجها) ثم تصلى[1].

ب- ومن لم تكن لها عادة متكررة بانتظام ترجع إلى القرائن المستفادة من لون الدم وما قاله النبى ﷺ لعائشة بنت حبيش "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف"

ت- لم يرد أيضاً ما يفيد تحديد لمدة الطهر بين الحيضتين, وقال بعض العلماء أن أقلها خمسة عشر يوماً.

(1) رواه الخمسة إلا الترمذى.

الفصل الثانى: النفاس

1. مدته
2. ما يحرم على الحائض والنفساء

الفصل الثانى: النفاس

وهو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة, سواء كان قبل الولادة أم بعدها، ولو كان المولود سقطاً.

1- مدته

مدة النفاس ليس لها حد أقل فقد ينقطع الدم عقب الولادة بزمن قليل فإن ولدت بلا دم أو انقطع الدم بعد مدة قليلة انقضى نفاسها ويلزمها أن تغتسل وتصلى وتصوم. أما إذا لم ينقطع دم النفاس فإن أكثره أربعون يوماً لحديث أم سلمة قالت "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً"(1). وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن النفساء تَدَعُ الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى انقطاع الدم قبل انقضاء هذه المدة، فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإنه لا يعتبر دم نفاس ولا تدع الصلاة .

2- ما يحرم على الحائض والنفساء

تعتبر الحائض والنفساء كالجنب من حيث ما يحرم عليهما من عبادات. فكل ما يحرم على الجنب من صلاة، أو طواف بالبيت، أو مسّ مصحف أو قراءة قرآن، أو مكث فى المسجد، فإنه يحرم على الحائض والنفساء، كما يحرم عليهن أيضاً الصوم والوطأ .

أ- **<u>الصوم:</u>** لا يصح صيام الحائض والنفساء فإن صامت لا يصح صيامها ويقع صومها باطلاً ويجب عليها قضاء ما فاتها من صيام أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان ولا يجب قضاء ما فاتها من صلاة أيام الحيض والنفاس. ذلك أن الصلاة يكثر تكرارها فى اليوم والليلة خمس مرات، فلم يجب عليها قضاء الصلاة دفعاً للمشقة. أما الصيام فإنه فى رمضان كل سنة فكان عليها قضاء ما فاتها منه بسبب الحيض أو النفاس.

- عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضْحى أو فِطْر(عيد) إلى المصلى فمر على النساء فقال: " يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن اكثر أهل النار" فقلن: لما يا رسول الله ؟ قال " تكثرن اللعن وتكفرن العشير , ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للُّب الرجل من إحداكن " قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال: " أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى , قال " فذلك نقصان عقلها", "أليس أن حاضت لم تصل ولم

---

(2) رواة الخمسة إلا النسائى

تصوم" ؟ قلن بلى , قال "فذلك نقصان دينها"[1].

– عن معاذه قالت "سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت, كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[2] .

ب– **الوطء:** لا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر، فهو حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع

– عن أنس قال "كان اليهود إذا أحاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها. لقد سأل أصحاب النبى ﷺ فى ذلك فأنزل الله تعالى قوله "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[3] فقال رسول الله ﷺ "اصنعوا كل شئ إلا النكاح "[4] أى الجماع.

– يقول الإمام النووى : لو اعتقد المسلم أن جماع الحائض أو النفساء فى فرجها حلال صار كافراً مرتداً، وإن فَعَلُه غير معتقد حله ناسياً أو كان جاهلاً وجود الحيض أو حرمة ذلك، فلا إثم عليه ولا كفارة.

– عن مسروق أنه سأل عائشة، ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت عائشة: "كل شى ماعدا الفرج"[5].

– وروى عن أزواج النبى ﷺ أن النبى كان إذا أراد من الحائض منهن شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

---

(1) رواه البخارى ومسلم
(2) رواه الجماعة
(3) سورة البقرة آيه 122
(4) رواة الجماعة إلا البخارى
(5) رواه البخارى

الفصل الثالث: الإستحاضة

1. أحوالها
2. أحكامها

الفصل الثالث: الإستحاضة

الإستحاضة هى استمرار نزول الدم من قُبُل المرأة وجريانه فى غير أوان الحيض.

1- أحوالها

للمستحاضة أحوال ثلاثة هى :-

أ- أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الإستحاضة، وفى هذه الحالة تعتبر المرأة هذه المدة المعروفة مدة الحيض وما زاد عليها استحاضة

- عن أم سلمة أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تُهراق الدم (ينزل منها الدم بغزارة) فقال: لتنظر قدر الأيام والليالى التى كانت تحيضهن, وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستنفر (تشد على فرجها خرقة)[1] وهذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها قبل حدوث علة بها فتهريق الدم ويستمر على هذه الحال بعد انتهاء مدة الحيض المعلومة، فأمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التى كانت تحيض قبل أن يصيبها استمرار نزول الدم، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، إغتسلت مرة واحدة، وأخذت حكم الطهارة.

ب- أن لا تكون لها مدة حيض معلومة، ويستمر نزول الدم بها لأنها نسيت مدة عادتها، أو أنها بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، فى هذه الحال يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء.

عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستغيثه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها وقد منعتنى الصلاة والصيام فقال: :أنعت لكِ الكرسف (أصف لكِ القطن) فإنه يذهب بالدم :قالت أكثر من ذلك، قال: "فتلجمى" (شدِّى خرقة مكان الدم على هيئة اللجام) قالت إنما أثج ثجاً قال: سآمركِ بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الأخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم, فقال لها: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحفظى ستة أيام إلى سبعة، فى علم الله ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت وأستنقيت ، فصلى أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر، كما يحضن النساء

---

(1) رواه مالك والشافعى والخمسة إلا الترمذى

وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن" وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلى، وصلى وصومى إن قدرت على ذلك وقال رسول الله ﷺ هذا أحب الأمرين لى[1].

جـ- أن تكون للمرأة عادة وتستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز.

عن فاطمة بنت حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الأخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق"[2] (ليس بدم حيض)

2- أحكام المستحاضة

أ- لا يجب عليها الغسل لأى صلاة فى أى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها

ب- يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال: "ثم توضئى لكل صلاة" ويرى مالك أن الوضوء لا يجب لكل صلاة وإنما يستحب لها ذلك.

ج- أن تَغْسل المرأة المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقه أو بقطنة دفعاً للنجاسة، فإذا لم ينقطع الدم شدت على فرجها وتلجمت واستثفرت.

د- لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لأن طهارتها أثناء الصلاة ضرورية فليس لها تقديمها قبل الحاجة إليها للصلاة.

هـ - يجوز لزوجها أن يطأها فى حال جريان الدم، ولم يرد دليل شرعى على تحريم ذلك، يقول ابن عباس : "المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت فالصلاة أعظم"[3] والمعنى: إذا جاز للمستحاضة أن تصلى ودمها جار والصلاة أعظم ما يشترط له الطهارة فإنه يجوز جماعها من باب أولى. عن عكرمة بنت حمنة" أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"[4]

- المستحاضة لها حكم الطاهرات، فتصلى وتصوم وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.
(2) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى.
(3) رواه البخارى.
(4) رواه أبو داود والبيهقى.

الجزء الثانى: الصلاة

الباب الأول

1- الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام

2- على من تجب الصلاة ؟

3- الصلاة المفروضة.

4- مواقيت الصلاة.

الباب الأول

1- الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : "بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان " (1). وعليه اعتبرت الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهى أفعال وأقوال مخصوصة ، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم وهى عبادةً لله رب العالمين القائل : "وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي" (2).

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ "رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله" (3).

والصلاة هى أول ما أوجبه الله تعالى على عباده من العبادات ، وكان إيجابها بمخاطبة الله تعالى لرسوله ﷺ ليلة المعراج من غير واسطة ، فقد إستدعى رسول الله ﷺ إلى الملأ الأعلى ليتلقاها مباشرة من رب العزة لاعن طريق أمين الوحى جبريل عليه السلام.

وفى حديث أنس عن رسول الله ﷺ: "أن الصلاة فرضت على النبى ﷺ وعلى أمته ليلة أسرى به خمسين صلاة (فى اليوم والليلة) ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى رسول الله ﷺ "إنه لا يبدل القول لدى، وأن لك بهذه الخمس خمسين"(4).

وهى أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة لقول النبى ﷺ :

"أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله"(5).

لقد كانت الصلاة آخر وصية أوصى بها النبى ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا ، قال: "الصلاة وما ملكت

---

(1)متفق عليه (المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم).

(2) طه : آية 14.

(3) رواه أحمد والترمذى.

(4) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد.

(5) رواه الطبرانى.

أيمانكم".

لقد ذكرت الصلاة مقرونة بالزكاة فى القرآن الكريم فى اثنين وثمانين آية ، وكانت أول ما نطق به عيسى بن مريم عليه السلام وهو فى المهد صبياً : "قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِياًّ * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَياًّ"[1] .

وعن ابن عباس رضى الله عنه: ثلاث قرنهن الله بثلاث:

أقيموا الصلاة وآتو الزكاة , أطيعوا الله وأطيعوا رسوله , أن اشكر لى ولوالديك .

وأحياناً تفتتح بها أعمال البر وتختتم بها كقوله تعالى : "قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ" إلى قوله تعالى : "وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ"[2] .

أمر الله تعالى بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر ، فى الصحة والمرض ، وشدد فى النكير على من يفرط فيها فقال تعالى : "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَياًّ"[3] ، وقال تعالى : "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ"[4] .

لقد سأل إبراهيم الخليل عليه السلام ربه أن يجعله مقيم الصلاة ومن ذريته فقال: "رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ"[5]. كما اعتبر ترك الصلاة – جحوداً بها وإنكاراً لها – كفراً وخروجا عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين لقول النبى ﷺ : "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"[6] ، وقوله ﷺ : "العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[7].

2- على من تجب الصلاة ؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ. فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم (يبلغ)، وعن المجنون حتى يعقل"[8]

رفع القلم : كناية عن عدم التكليف ، ذلك أن الحفظة لا يحصون أعمال الصبى إلاّ بعد البلوغ.

والصبى وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه ، إلاّ أنه يجب على وليه (أبوه أو جده) أن يأمره بها

---

(1) مريم : آية 30 - 31.,

(2) المؤمنون : آية 1 - 9.

(3) مريم : آية 59.

(4) الماعون :آية 4 - 5.

(5) إبراهيم : آية 40.

(6) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(7) رواه أحمد.

(8) رواه أحمد وأصحاب السنن (سنن أبى داود، سنن النسائى ، سنن إبن ماجه ، سنن الشافعى ، سنن البيهقى).

ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ. فعن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم فى المضاجع"[9].

والصلاة منها ما هو فريضة يأثم تاركها ، ومنها النوافل (التطوع) يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، مع مراعاة أن للنوافل أهمية كبرى فى تعويض ما نقص فى الفرائض.

3- الصلاة المفروضة

الفرائض التى فرضها الله تعالى على عباده من الصلاة هى خمس صلوات فى اليوم والليلة.

قال رسول الله ﷺ "خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[1].

عن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ "ثائر الشعر فقال : يا رسول الله ﷺ أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصلوات فقال النبى ﷺ: "الصلوات الخمس إلاّ أن تطوع شيئاً"[2].

فقال أخبرنى عن الصيام ، فقال النبى ﷺ له : "شهر رمضان إلاّ أن تطوع شيئاً" فقال الأعرابى للنبى أخبرنى عن الزكاة ، فأخبره النبى بشرائع الإسلام كلها ،

فقال الرجل : والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرضه الله علىّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق ، أو أُدخل الجنة إن صدق"[3] .

4- مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محددة لابد أن تؤدى فيها لقوله تعالى: "إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً"[4] , أى فرضاً مؤكداً ثابتاً بالقرآن ، تؤدى فى وقتها المحدد لها.

ومن مواقيت الصلاة ما هو موسع ومنها ما هو مضيق ، الموسع : الصبح والظهر والعصر والعشاء، أمّا المغرب فوقته مضيق. توضيح ذلك الحديث الذى رواه جابر بن عبدالله ، بأن جبريل عليه السلام هو الذى جاء النبى ﷺ وحدد له أول وقت كل صلاة وآخره ، إلاّ المغرب فإن وقته واحد

---

(9) رواه أحمد.
(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.
(2) رواه البخارى.
(3) رواه البخارى ومسلم والترمذى.
(4) النساء : آية 103.

، والعشاء إلى منتصف الليل إلاّ إذا كان هناك عذر فإن وقتها ممتد إلى ما قبل الفجر[5] .

---

(5) رواه أحمد والترمذى.

الباب الثانى

الفصل الأول : شروط صحة الصلاة.

الفصل الثاني : فرائض الصلاة.

الفصل الثالث : سنن الصلاة.

الفصل الرابع : قصر الصلاة.

الفصل الخامس: الجمع بين صلاتين.

الفصل السادس: صلاة المريض.

الفصل الأول : شروط صحة الصلاة

1- العلم بدخول الوقت.

2- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

3- طهارة الثوب والبدن والمكان.

4- ستر العورة.

5- استقبال القبلة.

الفصل الأول: شروط صحة الصلاة

1- العلم بدخول الوقت

من تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة.

2- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر

فالحدث الأصغر كالبول والغائط والريح يوجب الوضوء، والحدث الأكبر وهو الجنابة من جماع أو احتلام ، يوجب الغسل لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا"(1).

وعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"(2).

3- طهارة البدن والثوب والمكان

هذه واجبة متى قدر على ذلك ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسوال الله ﷺ : "أكثر عذاب القبر من البول"(3). فإن عجز صلى بها ولا إعادة عليه.

4- ستر العورة

لقوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ"(4) والمراد بالزينة ما يستر العورة ، والمراد بالمسجد الصلاة ، أى استروا عوراتكم عند كل صلاة.

وحد العورة من الرجل من السرة إلى الركبة ، على أرجح الأقوال ، ومن الفقهاء من يرى أن الفخذين عورة لما رواه محمد بن جحش أن النبى ﷺ مر على معمّر وفخذاه مكشوفتان فقال ﷺ: "يا معمّر غط فخذيك فإن الفخذين عورة"(5). ومنهم من يرى أن الفخذين ليستا بعورة ، وإنما العورة هى القبل والدبر لما روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى رسول الله ﷺ عليه ثيابه ، فلما قاموا سألته عائشة عن ذلك فقال: "ألا أستحييّ من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه"(6).

---

(1) المائدة : آية 6.
(2) رواه الجماعة إلا البخارى.
(3) رواه ابن ماجه وأحمد.
(4) الأعراف : آية 31.
(5) رواه أحمد والبخارى.
(6) رواه أحمد.

حد العورة من المرأة :

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره ماعدا الوجه والكفين لقوله تعالى "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[1] أى لا يظهرن من مواضع الزينة إلاّ الوجه والكفين. وقوله تعالى "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"[2] . وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائض (بالغة) إلاّ بخمار"[3] والخمار هو غطاء الرأس.

كشف الرأس فى الصلاة :

روى أن الرسول ﷺ كان ربما خلع قلنسوته (غطاء الرأس) فيجعلها سترة بين يديه ، ومع هذا لم يرد دليل على أفضلية غطاء الرأس فى الصلاة.

5- إستقبال القبلة

إستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى لرسوله ﷺ "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ"[4]. ومع هذا يسقط هذا الشرط فيما يلى :

- الصلاة للراكب : لِما صح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى على راحلته وهو مسافر حيثما توجهت به. وبذلك تصح الصلاة فى السفينة والطائرة والقاطرة بدون كراهة حسبما يتيسر للمصلى.
- المكره والمريض والخائف : إذا عجزوا عن استقبال القبلة لقول النبى ﷺ "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[5] .

ما حكم من صلى إلى غير القبلة ثم تبين له بعد ذلك جهة القبلة ؟

ليس عليه قضاء الصلاة، فلا يجب عليه الإعادة لما روى عن جابر بن عبد الله إنهم فعلوا ذلك فى مسير لهم فلم يأمرهم النبى ﷺ بالإعادة وقال: "قد أجيزت صلاتكم" وقول النبى ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة". وكان ابن عمر يصلى على راحلته حيثما توجهت به ويقول إن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

فائدة: يقول العلماء "كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة ، وجبت عليه الإعادة متى كان عالماً بالحكم الشرعى فيه".

---

(1) النور : آية 31.
(2) النور : آية 31.
(3) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.
(4) البقرة : آية 144.
(5) رواه البخارى ومسلم.

الفصل الثاني: فرائض الصلاة

1- النية.

2- تكبيرة الإحرام.

3- القيام فى الفرض للقادر عليه.

4- قراءة الفاتحة فى كل ركعة.

5- الركوع.

6- الرفع من الركوع والاعتدال قائماً.

7- السجود.

8- القعود الأخير والتشهد.

9- السلام فى نهاية الصلاة بعد التشهد.

الفصل الثاني: فرائض الصلاة

للصلاة فرائض (أركان) ، إذا تخلف منها ركن لا تتحقق الصلاة ولا يعتد بها وهى :

1- النيـة

لقوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ"[1] وقول رسول الله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[2] (هجرته غير رابحة). والنية هى القصد والعزم على الشئ ، ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولم ينقل عن النبى ﷺ ولاعن الصحابة التلفظ بالنية ، والرسول ﷺ يقول: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[3] ويقول: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى"[4].

2- تكبيرة الإحرام

لحديث النبى ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم"[5] ويتيعن التكبير بلفظ "الله أكبر".

عن أبى حميد قال: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه وقال "الله أكبر"[6].

3- القيام فى الفرض للقادر عليه

وهو واجب بالكتاب لقوله تعالى "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"[7]، وبالسنّة لقول النبى ﷺ لعمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب"[8] .

وعن عبد الله بن عمر قال حُدّثت أن رسول الله ﷺ قال "صلاة الرجل ، قاعداً نصف الصلاة"[9]، فإذا عجز عن القيام فى الفرض صلى على حسب قدرته وله أجره كاملا غير منقوص ، فان الله

---

(1) البينة : آية 5.
(2) رواه البخارى.
(3) رواه البخارى.
(4) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد
(5) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.
(6) رواه إبن ماجه.
(7) البقرة : آية 238.
(8) رواه البخارى.
(9) رواه البخارى ومسلم.

تعالى لا يكلف نفساً إلاّ وسعها.

عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم"[1] .

وفى رواية أخرى أن الله تعالى يقول للحفظة "إختموا له على مثل ما كان يعمله معافى حتى يشفى أو يموت".

4- قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل

عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[2].

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهى خداج" (أى ناقصة نقصان بطلان وفساد)[3].

وعن أبى سعيد الخدرى قال "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" أى من القرآن"[4].

والثابت أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل الفاتحة ، ولم يثبت خلاف ذلك ومدار العبادة الإتباع فقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[5].

البسملة:

اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل "إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"[6] ، واختلفوا فى البسملة الواقعة فى أوائل سور القرآن على ثلاث مذاهب :

الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة ، وحكمها حكم الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية.

الثانى : أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور ، وأن قراءتها فى الفاتحة جائزة ، بل مستحبة ولا يسن الجهر بها – لحديث أنس أنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون بالبسملة"[7] .

الثالث : أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها وأن قراءتها مكروهة سراً وجهراً فى الفرض والنافلة

---

(1) رواه البخارى.
(2) رواه الجماعة.
(3) رواه الشيخان البخارى ومسلم.
(4) رواه أبو داود.
(5) رواه البخارى.
(6) النمل : آية 30.
(7) رواه النسائى وابن حبان.

– وهذا رأى ضعيف لا سند له.

ملاحظة:

يقول ابن القيم : فى المذهبين الأول والثانى ، كان النبى ﷺ يجهر بها تارة ويخفيها تارة.

ما حكم من لا يحسن فرض قراءة الفاتحة؟

الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلاّ بقراءة الفاتحة لما جاء من أحاديث نبوية فى هذا الشأن.

فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ، فعليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن.

فإذا لم يكن فى وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ، لعجزه ، أو سوء حفظه ، أو عجم فى لسانه أو به عاهة ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبى ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل ، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال "أفضل الذكر بعد كلام الله ، سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر".

وعن رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال "إن كان معك شيئاً من القرآن فاقرأ ، وإلاّ فاحمده وكبره وهلله ثم اركع"[1] .

5– الركوع

وهو مجمع على فريضته لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[2] .

يتحقق الركوع بالانحناء بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ولابُدَّ من الطمأنينة.

فعن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته" قال وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله ﷺ ؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" ، أو قال ﷺ لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود"[3].

وفى رواية أخرى "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود"[4].

6– الرفع من الركوع والاعتدال قائماً

لما رواه أبى حميد فى صفة صلاة النبى ﷺ "أنه كان إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار

(1) رواه : أبو داود والترمذى

(2) الحج : 77.

(3) رواه أحمد والطبرنى.

(4) رواه الخمسة وابن حبان.

(عظام الظهر) إلى مكانه"[1]. وعن عائشة "أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً"[2] .

7- السجود

حكمه حكم الركوع لقول النبى ﷺ للمسئ فى صلاته : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً.

فما هو حد الطمأنينة؟

هى المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء ، قدره العلماء بثلاث تسبيحات على الأقل إلى خمسة إلى عشرة لمن شاء.

وأعضاء السجود : هى الوجه والكفان والركبتان وأطراف أصابع القدمين.

فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، وألاّ أكف شعراً ولا ثوباً"[3] المراد بالكف هو ألاّ يجمع المصلى ثيابه ولا شعره ولا يضمهما فى حالة الصلاة عند السجود".

8- القعود الأخير والتشهد

إن الثابت من هدى رسول الله ﷺ انه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد ، وقد قال للمسىء فى صلاته "فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة ، وقعدت قدر التشهد فقد صحت صلاتك"

عن إبن مسعود قال كنا نقول: السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل فقال النبى ﷺ "لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام" ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به"[4] ، يقول الإمام مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود.

9- السلام فى نهاية الصلاة بعد التشهد

ثبتت فرضية السلام بعد التشهد الأخير من قول رسول الله ﷺ وفعله.

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه البخارى ومسلم وأحمد.
(4) رواه الجماعة.

عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم"[1] .

وعن عامر بن سعد قال: كنت أرى الرسول ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده"[2].

ويرى جمهور العلماء ، أن التسليمة الأولى هى الفرض وأن الثانية مستحبة ، وأن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، لأنه ليس هناك نص صريح على وجوب التسليمتين ، فإذا سلم المصلى واحدة فليسلمها تلقاء وجهه وإن سلم إثنتين فواحدة عن يمينيه والثانية عن يساره.

(1) رواه: أحمد والشافعى وأبو داود والترمذى.
(2) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

الفصل الثالث : سنن الصلاة

1- رفع اليدين.

2- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة.

3- دعاء الاستفتاح .

4- الاستعاذة.

5- التأمين.

6- القراءة بعد الفاتحة.

7- تكبيرات الانتقال.

8- هيئات الركوع.

9- الذكر فى الركوع والسجود.

10- هيئة السجود.

11- مقدار السجود وأذكاره.

12- الدعاء بين السجدتين.

13- صفة الجلوس للتشهد.

14- التشهد الأوسط.

15- الصلاة على النبى ﷺ .

16- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم.

17- الأذكار والأدعية بعد السلام.

الفصل الثالث: سنن الصلاة

للصلاة سنن يستحب للمصلى أن يحافظ عليها لينال ثوابها. وتتساوى المرأة مع الرجل فى سنن الصلاة جميعها عدا التأمين حيث يسن للمرأة التأمين سراً خلف الإمام ويسن للرجل التأمين جهراً.

1- رفع اليدين

يستحب للمصلى أن يرفع يديه فى أربع حالات :

الأولى : عند تكبيرة الإحرام ، لقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وهم: أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، على بن أبى طالب ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، سعد بن أبى وقاص ، عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة الجراح ، سعيد بن زيد.

وصفة الرفع: أن يرفع المصلى يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه.

عن أبى هريرة قال: "كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً " رواه: "الخمسة" ويكون الرفع مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها.

عن نافع قال "كان النبى ﷺ يرفع يديه حين يكبّر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك"[1].

الثانية والثالثة : يستحب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه. وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ اثنان وعشرون صحابياً.

عن عبد الله بن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه (مساوية لكتفيه) ثم يكبّر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"[2].

وأضاف البخارى : ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

الرابعة : عند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة.

عن على بن أبى طالب قال "كان النبى ﷺ إذا قام من السجدتين (والمراد الركعتين) رفع يديه حذو منكبيه وكبّر "[3].

---

[1] رواه أحمد.

[2] رواه البخارى ومسلم.

[3] رواه ابن داود وأحمد والترمذى.

2- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة

ورد فى ذلك عشرون حديثا عن ثمانية عشر صحابيا.

عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى فى الصلاة"[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى"[2] ، ويقول ابن عبد البر : لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وذكره الإمام مالك فى الموطأ وأضاف ابن عبد البر "لم يزل الإمام مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل".

ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل به فى كون الوضع يكون تحت الصدر، أو كونه تحت السرة ، فالأحناف يقولون تحت السرة ، والشافعية تحت الصدر.

3- دعاء الاستفتاح

يندب للمصلى أن يأتى بأى دعاء من الأدعية التى كان يدعو النبى ﷺ ويستفتح بها الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة.

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ "كان إذا كبّر فى الصلاة سكت هنيهة (وقتا قصيراً) ، قبل القراءة ولما سئل عن ذلك قال: "أقول ، اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقِّنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد"[3].

وعن عمر بن الخطاب كان يقول بعد تكبيرة الإحرام "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك (جلالك وعظمتك) ولا إله غيرك"[4] ، وقال ابن القيم أن عمر كان يستفتح بهذا ويعلمه الناس فى مقام النبى ﷺ (فى حضرته) فهو فى حكم الحديث المرفوع.

4- الاستعاذة

يندب للمصلى أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وهذا ما

---

(1) رواه البخارى.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن.
(4) رواه مسلم.

صحّ عن النبى ﷺ. ولا تشرع الاستعاذة إلاّ فى الركعة الأولى.

عن أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ "إذا نهض للركعة الثانية افتتح القراءة "الحمد لله رب العالمين "ولم يسكت" أى لم يستعذ قبل القراءة كما فعل فى الركعة الأولى"[1] .

5- التأمين

يسَّن لكل مصل إماماً ومأموماً ومنفرداً أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة يجهر بها فى الصلاة الجهرية ، ويسر بها فى الصلاة السرية أما المرأة فتأمينها سراً فى الحالتين.

عن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال "آمين" يمد بها صوته"[2] .والواضح أن المد فى آمين يكون فى حرف الياء وليس فى حرف الألف. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : "ما حسدتكم اليهود على شئ ، ما حسدتكم اليوم على السلام والتأمين خلف الإمام"[3] .

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام ، فلا يسبقه فى التأمين ولا أن يتأخر عنه ، وله أن يؤمن حتى لو لم يؤمن الإمام.

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا آمين ، فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[4] .

آمين ليست من الفاتحة ، وإنما هى دعاء معناه "اللهم استجب".

6- القراءة بعد الفاتحة

يسنَّ للمصلى أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى ركعتى الصبح والجمعة ، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وجميع ركعات التطوع (النافلة).

عن أبى قتادة أن النبى ﷺ "كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الأخيرتين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الركعة الثانية ، وهكذا فى العصر والصبح"[5] . وزاد الراوى : "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى".

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه أحمد وأبو داود.
(3) رواه أحمد وابن ماجه.
(4) رواه البخارى.
(5) رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

أ – كيفية القراءة بعد الفاتحة :

تجوز القراءة بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة على أى نحو.

عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبى ﷺ فى الصبح بسورة (المؤمنون) حتى إذا ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى أخذته سَعْلة (كحّة) فركع".

وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة فى ركعتين أو ردد سورة واحدة فى ركعتين : كلٌ كتاب الله.

وعن أنس قال "كان رجل من الأنصار يؤم القوم فى مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها فى الصلاة افتتح بـ "قل هو الله أحد" حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فلما كلمه أصحابه فقالوا له ألا تجزئك هذه السورة حتى تقرأ بأخرى ، فقال لهم ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه أفضلهم إمامة وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه بذلك فقال "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، ولماذا تلزم هذه السورة فى كل ركعة ؟" فقال الرجل: "إنى أحبها"

فقال له النبى ﷺ "حبك إياها أدخلك الجنة"[1] .

عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ القرآن فى ليلة قالوا ومن يطيق ذلك؟ قال: "يقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فهى تعدل ثلث القرآن فى الثواب"[2] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "احشدوا (أى تجمعوا) فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فلما خرج للصلاة قرأ "قل هو الله أحد" ثم دخل يقول أبو هريرة ظننا أن خبراً جاءه من السماء فذاك الذى أدخله فلما خرج النبى قال إنى قلت لكم سأقرأ ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن[3].

ب – صفة قراءة النبى ﷺ :

كانت قراءته مداً يقف عند كل آية يمد بها صوته.

جـ– القراءة خلف الإمام

الأصل أن الصلاة لا تصح إلاّ بقراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الفرض والنافلة ، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع إذا بدأ الإمام فى قراءة السورة عقب الفاتحة مباشرة

(1) رواه البخارى.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه مسلم.

لقوله تعالى "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[4] ، وقول النبى ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا "[5]. وقول النبى ﷺ "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" أى فى الصلاة الجهرية أمّا الصلاة السرية فقراءة الفاتحة فيها واجبة على الإمام والمأمومين.

فإن قيل يقرأ فى سكتة الإمام بين الفاتحة والسورة ، فإن الرد على ذلك أن السكوت بعد قراءة الفاتحة غير ملزم للإمام.

7- تكبيرات الانتقال

يكبّر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود إلاّ عند الرفع من الركوع فإن المصلى يقول "سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" فإذا كان له إمام وقال سمع الله لمن حمده فإن المأموم يقول "ربنا لك الحمد" وهذا ما صح عن رسول الله ﷺ وكان عليه عمل الصحابة والتابعين بعد ذلك ، ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع فى الانتقال ويستوى فى هذا صلاة الفرد وصلاة الجماعة ، إماماً ومأمومين.

8- هيئات الركوع

الواجب فى الركوع الانحناء ، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز (الظهر) والاعتماد باليدين مع مجافيتهما عن الجنبين وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر.

فعن أبى حميد أن النبى ﷺ كان إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه (أى لا يميل رأسه إلى أسفل ولا يرفعها إلى أعلى) ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما[1].

9- الذكر فى الركوع والسجود

يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم ، لأنه لما نزل قوله تعالى "فسبح باسم ربك العظيم" قال النبى ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ، ويقال فى السجود "سبحان ربى الأعلى" لأنه لما نزل قوله تعالى "سبّح اسم ربك الأعلى" قال النبى ﷺ اجعلوها فى سجودكم.

عن عائشة أن رسول ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده "سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح". ومعنى

---

(4) الأعراف : آية 204.

(5) رواه مسلم.

(1) رواه النسائى.

"سبُّوح قدوس" أنت يارب منزه عن كل ما لا يليق بجلالك ، وفى رواية أخرى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى" وكان بذلك يتأول قوله تعالى "فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ"[1][2].

10- هيئة السجود

الحديث: عن وائل بن حجر "أن النبى ﷺ وضع جبهته على الأرض بين كفيه وجافى بين إبطيه" وبهذا يكون تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض.

11- مقدار السجود وأذكاره

ينبغى ألاّ ينقص المصلى التسبيح فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات باطمئنان.

أمّا كمال التسبيحات فقد قدره بعض العلماء بعشر تسبيحات. يقول سعيد بن جبير عن أنس أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعنى عمر بن عبد العزيز ، فحرزنا (قدرنا) فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى السجود عشر تسبيحات"[3] .

والمستحب ألاّ يقتصر المصلى على التسبيح فى سجوده بل يردد ما شاء من الدعاء لقول النبى ﷺ "أمّا الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأمّا السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمين (جدير) أن يستجاب لكم"[4] .وفى الحديث الصحيح: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء"[5] .

12- الدعاء بين السجدتين

يستحب الدعاء بين السجدتين ، وخير الدعاء ما صح عن النبى ﷺ.

عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين "اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وعافنى ، واهدنى ، وارزقنى" رواه أبو داود ، وزاد الترمذى أن هذا الدعاء فيه "واجبرنى".

13- صفة الجلوس للتشهد

على المصلى أن يراعى فى الجلوس للتشهد ما يلى :

عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا قعد للتشهد "وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، واليسرى على

---

(1) النصر : آية 3.
(2) رواه البخارى ومسلم وأحمد.
(3) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.
(4) رواه أحمد ومسلم.
(5) رواه أحمد.

ركبته اليسرى وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابة من يده اليمنى"[6] .

وفى رواية أخرى : "ولم يجاوز بصره إشارته بإصبعه"[1].

ويرى الشافعية : ألا يشير المصلى بإصبعه إلاّ عند قول لا إله إلاّ الله ، مرة واحدة.

أمّا الحنابلة : أن يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة.

14- التشهد الأوسط

يرى جمهور العلماء أن التشهد الأوسط "سنَّة".

فعن عبد الله بن بُحينه أن النبى ﷺ "قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس أى لم يجلس للتشهد الأوسط فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم "وسجدهما الناس معه"[2].

يؤخذ من هذا الحديث : أن سجود السهو يجبر ترك التشهد الأوسط لأنه من سنن الصلاة وفيه رد على من قالوا أن التشهد الأوسط واجب، لأن التشهد الأوسط لو كان واجباً لما جبره رسول الله ﷺ بسجود السهو الذى لا يجبر واجباً من واجبات الصلاة كترك تكبيرة الإحرام سهواً.

ويراعى التخفيف فى التشهد الأوسط.

عن عبد الله بن مسعود قال "كان النبى ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين ، كأنه على الرضف (حجارة محماة)"[3].

15- الصلاة على النبى ﷺ

يستحب للمصلى أن يصلى على النبى ﷺ فى التشهد الأخير.

عن كعب بن عَجُزة قال : قلنا يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال ﷺ : "قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"[4] . والصلاة على النبى ﷺ هنا مندوب إليها وليست واجبة ، أى أنها من سنن الصلاة وليست ركنا كالنصف

(6) رواه مسلم.
(1) رواه أحمد ومسلم والنسائى.
(2) رواه الجماعة.
(3) رواه أحمد وأصحاب السنن.
(4) رواه الجماعة.

الأول من التشهد.

16- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم

يستحب للمصلى أن يدعو بما يشاء من خيرى الدنيا والآخرة فى هذه الحالة ، والمأثور عن النبى ﷺ هو :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيخ الدجال"[1] .

وعن عائشة زادت فى الرواية السابقة "اللهم إنى أعوذ بك من المأثم (الإثم) والمغرم (الدين)"[2] .

عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر سأل رسول الله ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال له النبى ﷺ "قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم"[3] .

عن حنظلة بن على أن مُحجن بن الأدرع حدثه ، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فإذا برجل قد قضى صلاته (قارب أن ينتهى منها ولم يسلم بعد) وهو يتشهد يقول "اللهم إنى أسألك يا الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، أن تغفر لى ذنوبى إنك أنت الغفور الرحيم ، فقال النبى ﷺ "قد غفر" قالها النبى ثلاثاً"[4] .

17- الأذكار والأدعية بعد السلام

ورد عن النبى ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام يُسن للمصلى أن يأتى بها :

أ- عن ثوبان قال "كان الرسول ﷺ إذا انصرف من صلاته إستغفر ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

السلام الأول : اسم من أسماء الله تعالى.

والسلام الثانى : بمعنى السلامة منك يارب.

تباركت : أى كثر خيرك.

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه البخارى ومسلم.
(4) رواه أبو داود.

ب- عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: يا معاذ إنى لأحبك "فقال له معاذ ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ﷺ وأنا أحبك ، قال النبى ﷺ "أوصيك يا معاذ ألاّ تدع فى دبر كل صلاة أن تقول "اللهم أعنِّى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"(5) .

ج- عن أبى إمامة أن النبى ﷺ قال: "من قرأ آية الكرسى دبر (عقب) كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ أن يموت"(1).

د- عن عليٍ أن النبى ﷺ قال: "من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله (فى حفظ الله) إلى الصلاة الأخرى"(2) .

هـ- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "من سبَّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، تلك تسعٌ وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير" غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "(3) .

المراد بالخطايا : صغائر الذنوب.

والمراد بالزبد : الرغوة فوق الماء ، وهى كناية عن كثرة الخطايا.

و- عن عبد الرحمن بن غُنْم أن النبى ﷺ قال: "من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات لأن الحسنة بعشر أمثالها "مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا"(4) ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزاً له من كل مكروه ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحلّ لذنب يدركه (يهلكه) إلاّ الشرك ، وكان من أفضل الناس عملاً ، إلاّ رجل يفضله" (أى يقول أفضل مما قال)(5) .

ز- عن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لى النبى ﷺ "إذا صليت الصبح ، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم إنى أسلك الجنة اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن متّ من يومك

---

(5) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.
(1) رواه الطبرانى.
(2) رواه النسائى وابن حيان.
(3) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود.
(4) الأنعام : آية 160.
(5) رواه أحمد والترمذى.

كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب ، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم إنى أسألك الجنة ، اللهم أجرنى من النار سبع مرات فإنك إن متّ من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار "[6] .

(6) رواه أحمد وأبو داود.

الفصل الرابع : قَصرُ الصلاة

1- جواز القصر للمسافر.

2- مسافة القصر.

3- الموضع الذى تقصر فيه الصلاة.

4- المدة التى تقصر فيها الصلاة.

5- التطوع فى السفر.

الفصل الرابع: قصر الصلاة

1- جواز القصر للمسافر

قصر الصلاة جائز بإجماع الأئمة لقول الله تعالى : "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُّبِيناً"[1].

وذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) للمسافر إلى ركعتين جائز سواء فى حال الخوف أو الأمن ويدل عليه ما روى عن يَعْلى بن أميّة المكى قال : قلت لعمر بن الخطاب إن الله تعالى يقول "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم "وقد أمن الناس ، فقال عمر عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبى ﷺ عن ذلك فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[2].

ولكن العلماء اختلفوا فى جواز إتمام الصلاة وعدم القصر ، هل هو جائز أم أن القصر واجب؟

(أ) ذهب البعض إلى أن القصر واجب فى السفر. وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر ، وعلىّ وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ومن التابعين الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك وأبو حنيفة وسندهم :

ما روى عن عائشة قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها مثنى (ركعتين) ، ثم أتمها (أربعاً) فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى (ركعتين)"[3].

وعن إبن عباس قال: "خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلاّ رب العالمين فصلى ركعتين" (أى قصّر الصلاة الرباعية ، ولم يكن هناك خوف)[4].

(ب) وذهب آخرون إلى جواز الإتمام فى السفر ، ولكن القصر أفضل ، وبه قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبى وقاص ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وسندهم :

ما روى عن عائشة لما سئلت عن قصر الصلاة قالت : "كل ذلك فعل رسول الله ﷺ قصر وأتم"[5].

---

(1) النساء : 101.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه البخارى ومسلم.
(4) رواه الترمذى والنسائى.
(5) رواه النسائى.

2- مسافة القصر

يرى بعض العلماء أن القصر يجوز فى قصير السفر وطويله ويدللون على ذلك بأن المتبادر من ظاهر نص الآية المذكورة أن القصر يكون فى أى مسافة طالت أم قصرت وبه قال أنس بن مالك.

ويرى آخرون أنه لا يجوز القصر فى السفر القصير وهو ما قل عن 48 ميلاً أو 81 كيلو متراً.

3- الموضع الذى تقصر منه الصلاة

يرى جمهور العلماء أن القصر يشرع بمفارقة الحضر (مكان الإقامة الدائم) ذلك أن النبى ﷺ لم يقصر الصلاة إلاّ بعد مفارقته المدينة. عن أنس قال: "صليت الظهر مع النبى ﷺ أربعاً فى المدينة، وبذى الحليفة (مكان فى طرف المدينة) ركعتين.

4- المدة التى تقصر فيها الصلاة

المسافر يقصر الصلاة مادام مسافراً ، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة، ما لم يستوطن المكان الذى سافر إليه. ويرى البعض أن الإقامة فى المصيف المملوك لصاحبه يعتبر محل إقامة مدة المصيف ولا يصح القصر فيه.

وقد قصر رسول الله ﷺ الصلاة عشرين يوما أقامها فى تبوك وثمانية عشر يوما فى فتح مكة.

5- التطوع فى السفر

ذهب جمهور العلماء إلى عدم كراهية النفل مع قصر الصلاة فى السفر سواء كانت سنناً راتبة أو غير راتبة. ويرى ابن عمر أنه لا يشرع التطوع مع قصر الصلاة فى السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها إلاّ من جوف الليل ، وقال "لو كنت متطوعاً لأتممت صلاتى".

الفصل الخامس: الجمع بين صلاتين

1-جمع التقديم والتأخير.

2- الجمع بعرفة ومزدلفة.

3- الجمع فى السفر.

4- الجمع فى المطر.

5- الجمع بسبب المرض أو العذر.

6- الجمع فى الحضر للحاجة.

الفصل الخامس: الجمع بين الصلاتين

1- جمع التقديم وجمع التأخير

"يجوز للمصلى أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً" أو تأخيراً وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً.

وجمع التقديم هو أداء الصلاتين فى وقت الأول منهما ، وجمع التأخير أداء الصلاتين فى وقت الآخر منهما.

2- الجمع بعرفة ومزدلفة

إتفق العلماء على جمع الظهر والعصر وقت الظهر بعرفة ، وعلى جمع المغرب مع العشاء وقت العشاء بمزدلفة ، وهذه سنة فعلها رسول الله ﷺ.

3- الجمع فى السفر

وهو جائز عند أكثر العلماء.

عن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة النبى ﷺ فى السفر ، كان إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب جمع تقديم وإذا لم تزغ فى منزله (أى لم يحن وقت الظهر) سار حتى إذا حانت صلاة العصر ، نزل فجمع بين الظهر والعصر جميع تأخير وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء.

وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعين

4- الجمع فى المطر

من السنة فى يوم المطر أن يُجمع بين المغرب والعشاء ، لما رواه البخارى: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة.

روى أن ابن عباس كان يأمر المؤذن فى اليوم المطير أن يقول بدلا من "حى على الصلاة" صلوا فى رحالكم ، فأنكر عليه البعض ذلك ، فقال لهم فعله من هو خير منى يقصد رسول الله ﷺ.

ملاحظة: رخصة الجمع فى المطر خاصة بمن يصلى جماعة فى المسجد ويتأذى من المطر فى طريقه ، أمّا من صلى فى بيته أو استطاع أن يمشى إلى المسجد مستتراً أو كان المسجد قريباً من باب داره فلا يجوز له الجمع.

5- الجمع بسبب المرض أو العذر

ذهب الشافعية: إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر.

أما الحنابلة فأجازوا الجمع لأصحاب الأعذار وللخائف وللمرضع التى يشق عليها غسل الثياب كل صلاة ، وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول. وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب الإمام أحمد بن حنبل فإنه ، جوَّز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهم ومن خشى فساد ماله.

6- جواز الجمع فى الحضر للحاجة

عن ابن عباس قال "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فلما سئل إبن عباس ، ماذا أراد بذلك ؟ قال "أراد ألاّ يحرج أمَّته" – أى أن ييسر عليها.

__ملاحظة:__ إذا أتم المصلى الصلاتين فى وقت الأولى منهما ثم زال العذر الذى جمع من أجله بعد فراغه من الصلاة وقبل دخول وقت الثانية ، أجزأته الصلاة ، ولا تجب عليه إعادة الثانية فى وقتها وبرئت ذمته منها ، فقد سئل رسول الله ﷺ عن ذلك قال: أيحرم الله تعالى عليكم الربا ويقبله منكم؟ من أدى فرضه حال العذر تقديماً ، فلا تبطل الصلاة التى قدمها بزوال العذر ، وحكمه كمن تيمم ثم صلى ، وبعد أن أتم صلاته متيمماً وجد الماء ، فليس عليه أن يتوضأ ويعيد صلاته. أما من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجد الماء أثناء صلاته فعليه أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويعيد صلاته, لأنه إذا وجد الماء بطل التيمم.

الفصل السادس : صلاة المريض

يجوز لمن لا يستطيع الصلاة قائماً فى الفريضة (المكتوبة) أن يصلى قاعداً ، فإن لم يستطع قاعداً صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لقوله تعالى "فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ"(1).

عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ؟ فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك"(2). وفى رواية أخرى للنسائى "فإن لم تستطع فمستلقياً".

عن جابر بن عبد الله قال: عاد النبى ﷺ مريضاً فرآه يصلى على وسادة (يسجد عليها) فرمى بها وقال له "صل على الأرض إن استطعت ، وإلاّ فأومئ إيماءً وأجعل سجودك أخفض من ركوعك"(3).

والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو دوران الرأس.

وصفة الجلوس الذى يحل محل القيام هو: أن يجلس المصلى متربعاً. فعن عائشة قالت: "رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا"(4).

ويجوز للمصلى قاعداً أن يجلس جلوس التشهد أمّا صفة من عجز عن الصلاة قائماً ولا قاعداً ، فقيل يصلى على جنبه فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته.

عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: "يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة (بوجهه) فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلى القبلة"(5).

هذه الأحاديث النبوية تفيد أنه إذا تعذر على المريض الإيماء برأسه وهو مستلقى لم يجب عليه شئ.

---

(1) النساء : آية 103.
(2) رواه الجماعة إلا مسلم.
(3) رواه البيهقى.
(4) رواه النسائى.
(5) رواه الدار قطنى.

الباب الثالث

الفصل الأول : المباح فى الصلاة.

الفصل الثاني : مكروهات الصلاة.

الفصل الثالث : مبطلات الصلاة.

الفصل الرابع : الأوقات المنهى عن الصلاة فيها.

الفصل الخامس: سجود السهو.

الفصل السادس: قضاء الصلاة الفائتة.

الفصل الأول: المباح فى الصلاة

1- البكاء والتأوه والأنين.

2- الالتفات عند الحاجة.

3- قتل العقرب والحية ونحو ذلك مما يضر.

4- المشى اليسير لحاجة.

5- حمل الصبى وتعلقه بالمصلى.

6- إلقاء السلام على المصلى والرد عليه بالإشارة.

7- التسبيح والتصفيق.

8- الفتح على الإمام.

9- حمد الله عند العطاس.

10- القراءة فى المصحف.

الفصل الأول: المباح فى الصلاة

1- البكاء والتأوه والأنين

سواء كان من خشية الله أم كان لغير ذلك ، كالتأوه من المصائب والأوجاع مادام من غلبه ذلك لا يمكنه رفعه لقول الله تعالى : "إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِياًّ"(1) والآية هنا تشمل المصلى وغيره ، أى سواء كانت تلاوة القرآن فى الصلاة أو لم تكن فى الصلاة.

عن عبد الله بن الشخير قال " رأيت رسول الله ﷺ وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " أى أن صدره يغلى من البكاء من خشية الله ، فيسمع له صوت ، كصوت القدر حين يغلى فيه الماء(2).

وعن على بن أبى طالب قال " ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود (المقداد بن عمرو) " ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح "(3).

2- الالتفات عند الحاجة

عن ابن عباس قال : " كان النبى يصلى يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره"(4).

هذا إذا كان الالتفات لضرورة ، أما إذا كان لغير حاجة فإنه يكره لمنافاته الخشوع والإقبال على الله تعالى. فعن عائشة قالت " سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال " اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ". والمعنى : أن الشيطان يأخذ من الصلاة بسب الالتفات.

هذا إذا كان الالتفات بالوجه ، أما إذا كان الالتفات بجميع البدن والتحول عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقاً للإخلال بواجب استقبال القبلة الذى هو شرط لصحة الصلاة.

3- قتل الحية والعقرب ونحو ذلك مما يضر

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "أقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب" أطلق لفظ الأسودين على الحية والعقرب تغليباً لأنه لا يسمى الأسود إلا الحية وحدها (5).

4- المشى اليسير لحاجة

عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى

---

(1) مريم : آية 58.
(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى.
(3) رواه ابن حبان.
(4) رواه ابن حبان.
(5) رواه ابن حبان.

النبى (صلى الله عليه وسلم) ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه ". وتضيف عائشة أن الباب كان فى القبلة أى أن الباب كان فى جهتها فهو لم يتحول عنها حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مصلاه (لم يستدبرها). وقد اجمع الفقهاء أن المشى الكثير فى الصلاة يبطلها.

5- حمل الصبى وتعلقه بالمصلى

عن أبى قتادة : أن النبى " صلى وأمامة بنت زينب بنت النبى على رقبته فإذا رفع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فعادت على رقبته "(1).

يقول العلماء كان السر فى حمله أمامة ابنة ابنته زينب فى الصلاة دافعا لما تألفه العرب من كراهية البنات وكراهة حملهن فخالفهم رسول الله ﷺ حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم بالفعل لأن الفعل أقوى من القول.

عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال " خرج علينا رسول الله ﷺ فى صلاة العشِّى (الظهر أو العصر) وهو حامل الحسن والحسين فتقدم فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد فى صلاة سجدة أطالها وقال " إنى رفعت رأسى فاذا الصبى (الحسن) على ظهرى وأنا ساجد فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته "(2).

وذهب الشافعى ومن وافقه إلى أنه يجوز حمل الصبى والصبية فى الصلاة الفرض والنافلة إماماً ومأموماً .

أما المالكية : فيرون أن هذا جائز فى النافلة دون الفريضة وفى هذا نظر لأن ما صح عن رسول الله ﷺ انه كان يصلى الفريضة إماماً. وأدعى بعض المالكية على أن هذا الحكم منسوخ وأنه كان خاصاً بالنبى وكان لضرورة وهذا مردود لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال تحمل على الطهارة.

6- إلقاء السلام على المصلى والرد عليها بالإشارة

عن جابر بن عبد الله قال " أرسلنى النبى ﷺ إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعيره ، فكلمته فقال بيدى هكذا (أى أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال : "ما فعلت فى الذى أرسلتك إليه؟ فإنه ما منعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى "(1).

ويلاحظ أن النبى ﷺ لم ينكر على جابر كلامه للنبى وهو يصلى.

---

(1) رواه ابن حبان.
(2) رواه أحمد والنسائى والحاكم فى مستدركه.
(1) رواه أحمد ومسلم.

عن جابر قال قلت لبلال ، كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة ؟ قال بلال " كان يشير بيده "[2].

7- التسبيح والتصفيق

إذا عرض أمر من الأمور فى الصلاة كتنبيه الإمام إذا أخطأ ، وكالإذن للداخل ، أو لإرشاد الأعمى أو نحو ذلك فيجوز التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء لأن صوتهن عورة.

فعن سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال: "من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال "[3].

8- الفتح على الإمام

إذا نسى الإمام آية ، يفتح عليه فيذكره ما نسى.

عن عبد الله بن عمر قال "إن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى أشهدت معنا الصلاة قال عمر نعم ، قال النبى ﷺ فما منعك أن تفتح على"[4] .

9- حمد الله عند العطاس

يجوز لمن عطس أن يقول (الحمد لله) فعن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف الرسول ﷺ فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا يرضى" فلما صلى النبى ﷺ قال "من المتكلم فى الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد، وكررها مرتين ، وفى الثالثة قال رفاعة أنا يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ "والذى نفس محمد بيده لقد ابتدرها (تلقاها) بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها[5].

10- القراءة فى المصحف

روى أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها فى رمضان من المصحف, وهذا مذهب الشافعى. ويقول الإمام النووى: لو قلب المصلى أوراق المصحف أحياناً فى صلاته لا تبطل صلاته.

---

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن.
(3) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.
(4) رواه أبو داود.
(5) رواه النسائى والترمذى

الفصل الثاني : مكروهات الصلاة

1- العبث بالثوب أو البدن إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

2- رفع البصر إلي السماء.

3- النظر إلى ما يلهي عن الصلاة.

4- تغميض العينين فى الصلاة.

5- الإشارة باليدين عند السلام.

6- تغطية الفم والسدل.

7- الصلاة بحضرة الطعام.

8- الصلاة مع مدافعة الأخبثين (البول والغائط).

9- الصلاة عند مغالبة النوم.

10- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام.

11- شغل القلب بغير أعمال الصلاة

الفصل الثاني: مكروهات الصلاة

المكروه فى الصلاة : هو الذى نهى الشارع عن فعله فى الصلاة نهيا لم يشدد فيه وهو أقل من الحظر الكامل الذي يؤدى إلي ما يبطل الصلاة.

ويكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة كما يكره له أيضا ما يلى :

1- العبث بثوبه أو بدنه إلا إذا دعت الحاجة إليه

عن أبي ذر الغفارى أن النبي ﷺ قال : " إذا قام أحدكم إلي الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمس الحصى "[(1)].

وعن أم سلمة أن النبى ﷺ قال لغلام له (خادم) يقال له يسار "يا غلام ترب وجهك لله "[(2)]. (أى اسجد لله ولو كان على تراب).

2- رفع البصر إلى السماء

عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم "[(3)].

3- النظر إلى ما يلهى عن الصلاة

عن عائشة ، أن النبى ﷺ صلىَّ فى خميصة لها أعلام ، والخميصة : كساء من صوف عليه رسومات فقال " شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلي أبى جهم وأتونى بأنبجانيته : وهى كساء سميك له وبر ليس عليه أعلام "[(4)].

وكان أبو جهم (عامر بن حذيفه) قد أهدى هذه الخميصة إلى رسول الله ﷺ ، فآمر النبى ﷺ بردها إليه ، وطلب غيرها منه جبرا لخاطره.

4- تغميض العينين فى الصلاة

كره بعض العلماء ذلك ، وأجازه آخرون ، يقول ابن القيم : إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بين المصلى وبين الخشوع لما يراه فى قبلته من الزخرفة والتزويق مما

---

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه أحمد ومسلم والنسائى.
(4) رواه مسلم والبخارى.

يشوش علي قلبه فالتغميض أفضل.

5- الإشارة باليدين عند السلام

عن جابر بن سمرة قال : كنا نصلى خلف النبي ﷺ فقال : "ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شُمْس (نافرة) إنما يكفى أحدكم أن يضع يده علي فخذه ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم "(1) .

6- تغطية الفم والسدل

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ " نهي عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه " والسدل : هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض(2) .

يرى بعض العلماء أن هذا يصدق علي لبس القباء (العباءة أو البالطو) فى غير إدخال اليدين فى كمه.

7- الصلاة بحضرة الطعام

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء"(3).

جمهور العلماء : علي انه يندب (يستحب) تقديم الطعام على الصلاة إن كان الوقت واسعاً، وإلا لزم تقديم الصلاة.

ويرى ابن حزم وبعض الشافعية انه يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه، وأنه كان يسمع قراءة الإمام.

8- الصلاة مع مدافعة الأخبثين (البول والغائط)

عن ثوبان قال رسول الله ﷺ " ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حاقن"(4).

---

(1) رواه النسائى.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه أحمد ومسلم. إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِياًّ
(4) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

الدعاء : الذي يجهر فيه الإمام بالدعاء ويؤمن عليه المأمومين هذا بخلاف دعاء السر الذى يخص به الإمام نفسه فانه لا يكره.

فقد دخل : فى حكم الداخل بغير إذن.

حاقن للبول : حابس للبول أو الغائط.

9- الصلاة عند مغالبة النوم

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " إذا نعس أحدكم فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ، فانه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه "(1).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه (اشتد عليه النطق لغلبة النوم) ، فلم يدر ما يقول فليضجع"(2).

10- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام

عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع ، وان يوطد (يثبت) الرجل المكان فى المسجد ، كما يوطن البعير "(3).

- نقرة الغراب : عدم إتمام الركوع والسجود.
- افتراش السبع : هو وضع الذراعين على الأرض أثناء السجود.
- أن يوطد الرجل المكان فى المسجد : أى يجعل الرجل له مكاناً خاصاً فى المسجد ، كالبعير لا يبرك إلا فى مكان خاص اعتاده.

11- شغل القلب بغير أعمال الصلاة

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الآذان ، فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها (أقيمت) أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر (يحول) بين المرء ونفسه ويقول أذكر كذا وأذكر كذا حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس"(4).

---

(1) رواه أحمد والجماعة (البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه).
(2) رواه أحمد ومسلم.
(3) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
(4) رواه البخارى ومسلم.

وعليه فإنه يجب على المصلى أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكر والتدبر لما يتلى من القران فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. فعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"[1].

وعن زيد بن خالد أن النبى ﷺ قال: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه"[2] .

---

(1) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان.

(2) رواه أبو داود.

الفصل الثالث: مبطلات الصلاة

1-الأكل والشرب عمداً.

2-الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة.

3- ترك ركن أو شرط من شروط صحة الصلاة.

4- التبسم والضحك فى الصلاة عمداً.

الفصل الثالث: مبطلات الصلاة

1- الأكل والشرب عمداً

أجمع العلماء على أن من أكل أو شرب فى الصلاة عامداً بطلت صلاته ، وعليه إعادتها.
والبطلان -عند الجمهور- يلحق الفرض والنافلة لأن ما يبطل الفرض يبطل النافلة.
يرى الشافعية والحنابلة : أن الصلاة لا تبطل بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعى ، لذلك فلو كان بين أسنان المصلى دون الحُمُصَة فابتلعه لا تبطل الصلاة عندهم.

2- الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى (هجرة الحبشة) سلمنا عليه ﷺ فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ﷺ : " إن فى الصلاة لشغلاً"(1) : أى مانعا من الكلام ، فان تكلم المصلى جاهلا بالحكم أو ناسيا فصلاته صحيحة.

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال . "بينما أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم (فى الصلاة) فقلت يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فسكت" يقول الراوى : فبأبى وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى (ما عبس فى وجهى) ولا شتمنى ولا ضربني ولكن قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"(2).

هناك فرق بين حالين أن يعطس المصلى نفسه فيحمد الله تعالى، وبين من يعطس غيره من المصلين فيشمته الذي بجواره فى الصلاة يقول له "يرحمك الله."

الأولى : يجوز لمن يعطس فى الصلاة أن يقول (الحمد الله) لما صح عن النبى ﷺ لرجل فعل ذلك (رفاعة بن رافع) : لقد سارع إليها أكثر من ثلاثون ملكا أيهم يأخذها.

الثانية: لا يجوز للمصلى إذا عطس غيره فى الصلاة أن يقول له (يرحمك الله) لقول رسول الله ﷺ : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

ويلاحظ أن كلا من الحديثين حديث صحيح ، الأول رواه : البخارى والنسائى والترمذى ، والثانى رواه أحمد وأبو داود والنسائى ومسلم ولا تعارض بين الحديثين فكل منهما له مجال تطبيقه، الأول فى مباحات الصلاة والثاني فى مبطلات الصلاة والله تعالى أعلم ، فقد تكلم معاوية بن الحكم جاهلاً بالحكم الشرعى ، فلم يأمره النبى ﷺ بإعادة الصلاة. وجوز المالكية الكلام لصالح الصلاة : إذا لم يفهم الإمام المقصود من التسبيح ، ومثال ذلك : أن رجلاً صلى العصر فجهر بالقرآن ، فقال رجل من روائه : " إنها العصر" لم تبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاح الصلاة.

3- ترك ركن أو شرط من شروط صحة الصلاة

قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن صلاته "إرجع فصل فإنك لم تصل" وقد اتفق العلماء على أن من صلى بغير طهارة يجب عليه إعادة الصلاة، عمداً كان أو ناسياً لفقده شرطاً من الشروط اللازمة لصحة الصلاة. وعموماً فكل من أخل بشرط من الشروط اللازمة لصحة الصلاة وجبت عليه الإعادة وشروط الصحة كما سبق ذكره هى :

1- العلم بدخول الوقت.

2- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

3- طهارة البدن والثوب والمكان.

4- ستر العورة.

5- استقبال القبلة.

ويحرم علي المصلى أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر فإن وجد سبب ، كإغاثة ملهوف ، أو إنقاذ غريق فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة لهذا السبب. ويرى الأحناف والحنابلة : أنه يباح للمصلى قطع الصلاة لو خاف ضياع مال ولو كان قليلاً (كسرقة مال معه) أو خافت أم من تألم ولدها من البكاء ، أو هربت دابته ، أو فار القدر (الوعاء) علي النار، ونحو ذلك.

4- التبسم والضحك فى الصلاة

اتفق العلماء علي أن الضحك فى الصلاة تبطل به الصلاة إذا كان كثيراً ، أما التبسم فى الصلاة فلا بأس به إذا كان قليلاً.

الفصل الرابع : الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

1- ما هى أوقات الكراهة.

2- التطوع بعد طلوع الفجر.

3- إذا أقيمت الصلاة أثناء صلاة النافلة.

4- حكم الصلاة فى أوقات النهى التى صحت بها الأحاديث.

الفصل الرابع: الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

يرى البعض التمسك بأداء تحية المسجد – وهي سنة عند دخول المسجد ، أو أن يؤدى السنن الراتبة قبل صلاة الفريضة دون مراعاة السنة الصحيحة فى هذا. إذ من المعلوم أنه لا يجوز إقامة هذه العبادات إلا إذا كان الوقت مأذونا بالصلاة فيه ، ومن الإذن ألا تكون الصلاة فى أوقات الكراهة.

ولاشك أن مسائل العبادات أمراً ونهياً من الأمور التوقيفية التى يرجع إلى الشارع الحكيم فيها، لمعرفتها والعمل بمقتضاها. وهنا نُذَكِرُ بما يلى :

الحلال : هو المباح الذى انحلت عنه عقدة الحظر وأذن الشارع فى فعله.

الحرام : هو الذى نهى الشارع عن فعله نهياً شدد فيه.

المكروه : هو الذى نهى الشارع عن فعله نهياً لم يشدد فيه.

فالأصل فى الأمر بالصلاة (وهي عبادة بدنية) نص عليه وأمر به كتاب الله تعالى "وأقيموا الصلاة". أما النهي عنها فى أوقات معينة فشرعه لنا رسول الله ﷺ ويرجع فيه إلى ما صح عن رسول الله ﷺ.

1- ما هى أوقات الكراهة ؟

أوقات الكراهة نوعان:

النوع الأول

وهو ثلاث أوقات.

عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ ان نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تميل الشمس للغروب"[1].

وعليه يكون نهي الرسول ﷺ عن الصلاة : وقت طلوع الشمس ، وقت غروبها ، وقت استوائها.

النوع الثانى :

وهو وقتان :

1- من بعد صلاة الصبح حتى يحين وقت شروق الشمس.

2- من بعد صلاة العصر حتى يحين وقت غروب الشمس.

الحديث : عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

(1) رواه الجماعة عدا البخارى.

ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "[1].

عن عمرو بن عبسه قال : قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الصلاة قال : " صل صلاة الصبح ثم أقصر (امتنع) عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد الكفار لها"[2].

فى هذا الحديث إشارة ظاهرة إلي علة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأن النهي هنا علته ترك مشابهة الكفار، كما أن فيه النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس.

2- التطوع بعد أذان الفجر

كُره التطوع بعد أذان الفجر بأكثر من ركعتى الفجر (سنة الفجر) لأنها سنة مؤكدة.

فعن يسار مولي عبد الله ابن عمر قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعدما طلع الفجر فقال : أن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى فى هذه الساعة فقال : " ليبلغ شاهدكم غائبكم، أنه لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين"[3].

ويرى الإمام مالك جواز الصلاة فى هذا الوقت لمن فاتته صلاه الليل لعذر، وذكر أنه بلغه أن ابن عباس أوتر بعد ركعتي الفجر.

3- إذا أقيمت الصلاة أثناء صلاة النافلة

إذا أقيمت الصلاة كُره الاشتغال بالتطوع.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وفى رواية أخرى " إلا التى أقيمت "[4] .

وعن عبد ابن سرجس قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ فى صلاه الغداة (الصبح) فصلى الرجل ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع النبي ﷺ فى صلاة الجماعة، فلما سلم رسول الله ﷺ

(1) متفق عليه.
(2) رواه أحمد ومسلم.
(3) رواه أحمد وأبو داود.
(4) رواه أحمد ومسلم.

قال : "يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا"[1] . وفى هذا إنكار من الرسول ﷺ لفعل الرجل ، ولكن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة مما يدل على صحتها مع الكراهة.

وعن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبني النبى ﷺ وقال : "أتصلى الصبح أربعاً"[2] .

يقول الإمام النووى : إن النهي الصريح هو عن افتتاح النافلة بعد إقامة الصلاة ، لأن الأولى أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، فان اشتغل بنافلة فقد فاته الإحرام مع الإمام والفريضة أولى من النافلة بالمحافظة عليها.

مما تقدم يتضح أنه إذا أقيمت الصلاة ولم يكن المصلى قد شرع فى صلاة النافلة فلا يجوز له ان يشرع فيها وإنما عليه الدخول مع الجماعة ويصلى النافلة بعد الفريضة. أما إذا أقيمت الصلاة وهو فى صلاة النافلة فهو بين أمرين :

- إما أن يمضي لإتمام الركعتين وليعجل حتى يلحق الإمام فى أول صلاته.
- وأما أن يقطع النافلة ليدخل فى الصلاة مع الإمام ، وفى هذه الحال يلزمه إعادة النافلة التي قطعها بعد أداء الفريضة.

ويرى بعض العلماء : أنه إذا كان المتنفل وسط الصفوف فالأولى أن يقطع النافلة ويدخل فى الفريضة مع الجماعة ، حتى لا يقطع الصفوف بصلاة النافلة.

وأما إذا لم يكن المتنفل وسط الصفوف فهو مخير بين الأمرين ، إما إكمال النافلة وإما قطعها واللحاق بالجماعة.

4- حكم الصلاة فى أوقات النهي التي صحت بها الأحاديث

من المعلوم أن الصلاة إما أن تكون فريضة حاضرة (أى واجب أداؤها فى وقتها المحدد لها) وإما أن تكون فريضة فائتة (تركت حتى خرج وقتها) وإما أن تكون نافلة.

أ- حكم النوع الأول من الأوقات (عند طلوع الشمس-عند استوائها – عند غروبها)

أجمع الفقهاء علي صحة صلاة الفريضة فى هذه الأوقات الثلاثة استناداً لحديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة : "من أدرك من الصبح ركعة ، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائى.
(2) رواه الطبرانى وأبو داود.

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "[1]. ويكاد الإجماع بين الفقهاء أن ينعقد علي عدم جواز النفل فى هذه الأوقات الثلاثة عدا الشافعية فإنهم استثنوا النافلة التي لها سبب كالسنن المؤكدة.

وإذا كانت فريضة فائتة فإن جمهور الفقهاء يرى جوازها وسندهم حديث رسول الله ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك"[2] .

ب- حكم النوع الثاني من الأوقات (بعد الصبح حتى تشرق الشمس – بعد العصر حتى تغرب الشمس).

إذا كانت الفريضة فائتة فجمهور الفقهاء يرى جوازها لحديث رسول الله ﷺ الذى سبق ذكره فى النوع الأول من الأوقات كما يرجع للمبحث سادساً من هذا الباب فى الصلاة الفائتة.

أما إذا كانت نافلة فمن الفقهاء من اعتبرها مكروهة ، ومنهم من أجازها لما روى عن أم سلمة قالت : " صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أوتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر ثم انصرف وكان يومى فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا ما هاتان الركعتان (بعد العصر) يا رسول الله ؟ قال : هما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر، فشغلنى تقسيم المال حتى أذن للعصر فكرهت أن ادعهما"[3] .

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه البخارى ومسلم.

الفصل الخامس : سجود السهو

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسهو فى صلاته وصح عنه أنه قال : "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى"[1] .

شرع رسول الله ﷺ لأمته أحكاماً هى :

1- كيفية سجود السهو:

هو سجدتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده وقد صح الكل عن النبى ﷺ.

عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال :-"إذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربع فليبن على ما أستيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم" [2] .

أما كون السجود قبل التسليم أو بعده فالأفضل العمل بما صح فى ذلك عن رسول الله ﷺ لأنه القائل "صلوا كما رأيتمونى أصلى " وإذا كنا لم نر النبى ﷺ كيف كان يصلى ، فلنعمل بما صح عنه من قول أو عمل" ، وهذا هو ما نحاول بيانه فيما يلى :

2- الأحوال التى يشرع فيها السجود :

أ. عند النقص فى الصلاة

عن أبى هريرة قال :" صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشِّى (الظهر أو العصر) فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده على ظهر كفه وخرجت السرعان وهم أول الناس خروجا من المسجد فقالوا قُصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبى ﷺ " لم أنس ولم تقصر الصلاة ثم قال النبى ﷺ "أكما قال ذو اليدين " قالوا نعم ، فقدم رسول الله ﷺ وصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد مثل سجوده الأول، ثم رفع رأسه"[3].

يستفاد من هذا الحديث :

- أن النبى ﷺ سجد للسهو بعد التسليم.

---

(1) رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

(2) رواه البخارى.

(2) رواه البخارى ومسلم.

– أنه يجوز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، من غير فرق بين من صلى ركعتين أو أكثر أو أقل.

ب. عند الزيادة فى عدد الركعات

عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ صلى الصلاة الرباعية (الظهر أو العصر أو العشاء) خمساً ، فقيل له أزيدت الصلاة ؟ فقال : وما ذلك؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين لله بعد ما سلم"[1].

فى الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة فى صلاته وهو ساهٍ ولم يجلس فى الأخيرة ، فليسجد للسهو بعد التسليم.

ج. عند نسيان التشهد الأوسط أو نسيان سنة من سنن الصلاة

وذلك فى الصلاة التى فيها تشهد أوسط (كالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء) أو نسيان سنة من سنن الصلاة.

عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ صلى ، فقام بعد الركعتين ولم يجلس للتشهد الأوسط ، فسبحوا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم.

وعليه فان من سها عن التشهد الأوسط وتذكر قبل أن يستوى قائما عاد إلى الجلوس للتشهد الأوسط أما إذا أتم المصلى قيامه إلى الركعة الثالثة فلا يعود للجلوس للتشهد الأوسط ويسجد للسهو فى نهاية الصلاة قبل التسليم.

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس للتشهد الأوسط وإن استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجود السهو فى آخر الصلاة [2].

د. عند الشك فى الصلاة

عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاث فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربع فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين للسهو"[3].

وفى رواية أخرى عن أبى سعيد الخدرى زاد فيها أن النبى ﷺ قال : "فإن كان صلى خمسا شفعن له

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه ابن ماجة وأحمد.
(3) رواه أحمد وابن ماجة والترمذى.

صلاته ، وان كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً الشيطان"(4).

وفى هذين الحديثين دليل على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: على أنه إذا شك المصلى فى عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم.

هـ. سهو الإمام وسهو المأموم

إذا سها الإمام فى حالة من الحالات الثلاث وهى: (زيادة الصلاة، أو نقصها أو الشك فى الصلاة) كان عليه السجود للسهو فإن سجد وجب على المأموم إن يسجد معه وإلا بطلت صلاة المأموم وعليه إعادتها ، فإن لم يسجد الإمام للسهو سقط السجود عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة.

وإذا سها المأموم حال إقتدائه بالإمام فانه لا يسجد للسهو ويتحمله الإمام عنه وهذا رأى جمهور الفقهاء.

وإذا سها المأموم بعد أن أتم الإمام صلاته كأن يدرك ركعة أو اثنتين ، ثم يقوم بعد تسليم الإمام ليكمل صلاته ويسهو حال إتمامه باقى الركعات وحده فان حكمه حكم الذى يصلى وحده ويسجد لسهوه حيث يوجد سبب السجود.

إذا اجتمع فى صلاة واحدة نقص وزيادة: يرجح جانب النقص ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

(4) رواه أحمد ومسلم.

الفصل السادس: قضاء الصلاة الفائتة

قضاء الصلاة الفائتة واجب على الناسى والنائم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لقول رسول الله ﷺ: " ليس فى النوم تفريط، وإنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحد صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها"(1).

أما تارك الصلاة عمداً وهو قادر علي أدائها فى وقتها فإنه يأثم علي ذلك. ويرى كثير من الفقهاء أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها وعليه أن يقضيها بعد خروج وقتها، ويصليها قبل التى حضر وقتها إذا كان الذى تعمد تركه خمس صلوات فأقل ، إما إذا كان أكثر من خمس صلوات ، بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ، ثم يصلى بعدها الصلاة الفائتة.

يقول الإمام بن تيمية : " تارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ، بل عليه أن يكثر من التطوع ". وبهذا قال الإمام بن حزم – يقول " إن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، فانه لا يقدر علي قضائها أبداً وعليه أن يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب ويستغفر الله. وسنده فى هذا قول الله تعالى : "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَياً * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئاً"(2).

وقوله تعالى : "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ"(3).

يقول عبد الله بن مسعود فى تفسيره لهاتين الآيتين من سورة الماعون : هم الذين يؤخرون الصلاة إلى أخر وقتها، ذلك أنا كنا نعد تارك الصلاة عمدا كافراً ، وهؤلاء هم الذين حق عليهم قوله تعالى: "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة " أما الذين توعدهم الله تعالى بالويل فى سورة الماعون، (الويل واد فى جهنم) ، فهم الذين يصلون الصلاة ولكن يؤخرونها عن وقتها الذي يجب أن تؤدى فيه. ويقول ابن حزم "إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدد الطرفين يدخل فى زمن محدد، ويبطل بعد انقضاء هذا الزمن كالوقت بين الظهر والعصر فلا فرق هنا بين من صلاها قبل وقتها، ومن صلاها بعد وقتها لأن كلاهما صلاها فى غير وقتها المحدد لها شرعا ، والقول بوجوب قضاء الصلاة الفائتة فى غير وقتها ، يعتبر تشريعا ، والتشريع لا يجوز لغير الله تعالى علي لسان رسوله

(1) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.
(2) مريم : آية 59 ، 60.
(3) الماعون : آية 4 ، 5.

لقوله تعالى: "إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً"[1] أى لها وقت محدد لا تصح قبله ، ولا تصح بعده إلا بتشريع كالجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيراً.

يرد الإمام ابن حزم علي من قال بوجوب قضاء الصلاة الفائتة لمن تركها عمداً بالتساؤل الآتى "هل الصلاة التي أوجبوا عليه قضاءها هي التى أمر الله بها ، أم هى غيرها ؟ فإن قال هي التي أمره الله تعالى بها ، نقول له " إذاً يكون العامد لتركها ليس عاصياً ، لأنه فعل ما أمره الله تعالى به ، ولا ملامة عليه ، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء ، ومخالف لنصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة.

وإن قال : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، نقول له لقد أمرته بما لم يأمره الله تعالى به ، ذلك أنه لو كان القضاء واجباً علي العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله الله ﷺ ذلك ولا نسياه "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياًّ"[2] ، فكل شريعة لم يأت بها نص من كتاب ولا سنة فهى باطلة فقد قال رسول الله ﷺ : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" (أى باطل).

ويقول الإمام بن حزم أن هذا ما انتهى إليه من الصحابة أبو بكر وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وغيره.

لقد أوصى أبو بكر حين حضرته الوفاة عمر بن الخطاب فقال له : "إنى موصيك بوصية إن حفظتها ، إن لله حقا (فريضة) بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وانه لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وإنما ثقُلت موازين من ثقُلت موازينه يوم القيامة بإتباعهم الحق فى الدنيا وثقله عليهم ، وحقٌ لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلا ، وإنما خَفَّت موازين من خَفَّت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخِفَتِه عليهم ، وحقٌ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل ان يخف ، وإن الله تعالى ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم خِفْتُ ألا أكون منهم ، وذكر أهل النار وأعمالهم فإذا ذكرتهم خشيت أن أكون منهم ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً ، فلا يتمني علي الله إلا الحق ، ولا يلقي بيده إلي التهلكة، فإن حفظت قولى فلا يكون غائباً أحب إليك من الموت ولن تعجزه"[1].

---

(1) النساء : آية 103

(2) مريم : آية 64.

(1) ابن القيم الجوزية ـ كتاب الصلاة.

وأبو بكر أول الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وثاني اثنين إذ هما فى الغار وهذه وصيته لعمر بن الخطاب الخليفة الثاني وكلاهما صحابى جليل ، وقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة فإنه يأخذ حكم الحديث المرفوع إلي النبي ﷺ والصحابة كلهم عدول ولم يكذب منهم أحد على رسول الله ﷺ.

لقد كان الإمام مالك إمام دار الهجرة يعتبر قول الصحابي المصدر الثالث للتشريع الإسلامى بعد القرآن والسنة ، لأن الصحابة كانوا قريبين من النبي ، وسمعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله سواء المهاجرين منهم والأنصار رضى عنهم جميعا.

الصحابى : هو من لقى رسول الله ﷺ وآمن به وطالت صحبته له ، واستمع إليه ، وتلقى العلم عنه.

الباب الرابع

الفصل الأول : صلاة الجماعة.

الفصل الثاني : الإمامة.

الفصل الثالث : صلاة الجمعة.

الفصل الرابع : صلاة العيدين.

الفصل الخامس: صلاة الجنازة.

الفصل الأول: صلاة الجماعة

1- فضل صلاة الجماعة.

2- العدد الذى ينعقد به صلاة الجماعة.

3- السعى إلى المسجد بالسكينة والوقار.

4- استحبابها فى المسجد.

5- إعادة الصلاة مع الجماعة.

6- أعذار التخلف عن الجماعة.

الفصل الأول : صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة فى الفريضة ، أما النافلة فهى مباحة سواء قل الجمع أو كثر فقد صلى رسول الله ﷺ ركعتين تطوعا وعن يمينه أنس ، وتكرر هذا أكثر من مرة.

1- فضل صلاة الجماعة

ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها :-

عن عبد الله بن مسعود قال : " من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، لو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته، لتركتم سنه نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا المنافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى حتى يقام فى الصف "[1].

وفى رواية أخرى له قال : " إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، ومنها الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه".

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة "[2] .

وعن أبى هريرة قال "أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد وسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه وقال " هل تسمع النداء للصلاة " قال نعم فقال النبى ﷺ فأجب "[3].

ويجوز خروج النساء إلى المسجد لشهود الجماعة، شريطة أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب.

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال " لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن"[4]. وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة، والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن"[5] .

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه مسلم.
(4) رواه أبو داود وأحمد.
(5) رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

2- العدد الذى تنعقد به صلاة الجماعة

تنعقد صلاة الجماعة بواحد مع الإمام ، ولو كان المأموم صبيا أو امرأة.

عن عبد الله بن عباس قال : " بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل ، فقمت أصلى معه ، قمت عن يساره فأخذ برأسى عن يمينه"[(1)] .

فى هذا الحديث الدليل على جواز الإتمام بمن لم ينو الجماعة وانتقاله إماماً بعد دخوله فى الصلاة منفرداً ، لا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة.

عن عائشة أنها قالت " كان رسول الله ﷺ يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس (خارج الجدار) يصلون بصلاته وتكرر هذا فى الليلة الثانية.

3- السعى إلى المسجد بالسكينة والوقار

يستحب المشى إلى صلاة الجماعة مع السكينة والوقار ، لأن الخارج إلى صلاة الجماعة فى حكم المصلى من وقت خروجه إلى الصلاة.

عن أبى قتادة قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال: "ما شانكم " قالوا استعجلنا الصلاة ، قال " فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[(2)].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:- إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "[(3)].

السكينة : هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث.

الوقار : يكون فى الهيئة وخفض الصوت.

4- استحباب صلاة الجماعة فى المسجد

عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال: "إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى"[(4)].

5- إعادة الصلاة مع الجماعة

تجوز إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفريضة فى جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى فى

---

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه الجماعة إلا الترمذى.
(4) رواه مسلم.

المسجد .

عن يزيد بن الأسود قال صلينا مع النبى ﷺ الفجر بمنى، " فجاء رجلان على رواحلهما، فأمر النبى ﷺ فجئ بهما ترتعد فرائصهما، فقال لهما رسول الله ﷺ " ما منعكما أن تصليا مع الناس ألستما مسلمين؟ " قالا للنبى ﷺ بلى يا رسول الله إن كنا قد صلينا فى رحالنا، فقال النبى ﷺ لهما "إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة "[1].

6- أعذار التخلف عن الجماعة

يرخص فى التخلف عن صلاة الفريضة جماعة فى الحالات التالية :-

البرد الشديد والمطر :

عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان يأمر المنادى (المؤذن) أن يقول : " صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة المطيرة فى السفر" رواه البخارى ومسلم .

وعن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير ،إذا قلت فى الأذان أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم ، فاستنكر الناس ذلك فقال ابن عباس " أتعجبون من هذا ؟ فقد فعل ذلك من هو خير منى يعنى الرسول ﷺ ، إن الجماعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين "[2].

ويرى العلماء أن التخلف عن الجماعة فى المطر الشديد مباح .

حضور الطعام :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة "[3].

مدافعة الأخبثين :

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين"[4].

الأخبثين : هما البول والغائط .

عن أبى الدرداء قال :" من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ"[5].

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه البخارى.
(4) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(5) رواه البخارى.

الفصل الثاني: الإمامــة

1- أحق الناس بالإمامة.

2- من تصح إمامتهم ومن لا تصح إمامتهم.

3- إمامة النساء فى الصلاة.

4- وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته.

5- استحباب تخفيف الإمام بالمأمومين.

6- إدراك الإمام فى صلاة الجماعة.

7- جواز مفارقة الإمام لعذر.

8- كراهة إمامة الفاسق والمبتدع.

9- وجود حائل بين الإمام والمأمومين.

10-الصلاة خلف من ترك ركناً من أركان الصلاة أو شرطاً من شروط صحتها.

11-من أم قوماً وهم له كارهون.

12-مكان وموقف الإمام والمأمومين.

13-الترغيب فى الصف الأول وميامن الصفوف.

14-صلاة المنفرد خلف الصف.

15-تسوية الصفوف وسد الفرج.

1- أحق الناس بالإمامة

أحق الناس بالإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى فإذا استووا فى القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استووا فالأقدم هجرة ، فإن استووا فالأكبر سنا.

عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ، ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه"(1).

تكرمته : ما يفرش لصاحب البيت ، ومعنى هذا أن السلطان لصاحب البيت والمجلس وهو أحق بالإمامة من غيره .

. عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر، أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم "(2).

لا يخص نفسه بدعوة : المقصود بها الدعاء الذى يؤمن عليه المأمومين أما دعاؤه لنفسه سراً فلا حرج عليه.

عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال فى الإمامة :"إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم "(3).

المراد بالأقرأ : الأكثر حفظاً وأحسن تلاوة لكتاب الله.

2- من تصح إمامتهم، ومن لا تصح إمامتهم

*** من تصح إمامتهم :**

تصح إمامة الأعمى بالمبصر والقائم بالقاعد والقاعد بالقائم والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتيمم ، والمتيمم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر ، والصبى المميز بغيره ، فقد صلى عمرو بن سلمه بقومه وله من العمر ست سنين، واستخلف النبى عبد الله بن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بالناس وهو أعمى ، وصلى النبى ﷺ خلف أبى بكر قائما والنبى قاعداً،

(1) رواه أحمد ومسلم.
(2) رواه أبو داود.
(3) رواه أحمد ومسلم والنسائى.

وصلى فى بيته جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انتهى من صلاته قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وراءه "، وكان معاذ ابن جبل يصلى العشاء الآخرة مع النبى ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلى معهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعاً ولهم فريضة العشاء، وصلى عمرو بن العاص إماما وهو متيمم وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

ويراعى أنه إذا صلى المسافر الذى يقصر الصلاة خلف إمام مقيم فانه يصلى معه أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة فيتمها أربعاً ، وقد سئل عبد الله بن عباس عن الرجل المسافر فيصلى ركعتين إذا انفرد ويصلى أربعاً إذا ائتم بمقيم فقال : تلك السنة وفى رواية أخرى أنه قال : تلك سنة أبا القاسم.

*** من لا تصح إمامتهم**

لا تصح إمامة المعذور لصحيح ، ولا معذور لمبتلى بغير عذره.

المعذور: هو من به سلسل البول أو انفلات الريح.

والمعذور المبتلى بغير عذره : كما لو أم من به سلسل البول من به انفلات ريح.

ويرى المالكية : أنه تصح إمامة المعذور للصحيح مع الكراهة.

3- إمامة النساء فى الصلاة

لقد كانت عائشة تؤم النساء وتقف معهن فى الصف وجعل النبى ﷺ لأم ورقة مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض.

وتصح إمامة الرجل للنساء لما روى أن أُبى بن كعب جاء إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله عملت الليلة عملاً ، قال النبى ﷺ ما هو؟ قال أَبى نسوة معى فى الدار, قلن إنك تقرأ القرآن ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر فسكت النبى ﷺ يقول أُبى رأينا سكوته رضاً "سنة تقريرية".

4- وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعون"[1].

---

(1) رواه البخارى ومسلم.

عن البراء بن عازب قال : " كنا نصلى مع النبى ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض"[1].

وقد أتفق العلماء على أن من يسبق الإمام فى تكبيرة الإحرام أو السلام تبطل صلاته.

يقول الإمام أحمد بن حنبل : ليس لمن يسبق الإمام صلاة ، أما مساواته فمكروهة.

على الإمام أن يطول الركعة الأولى لكى يتمكن المتأخر عن تكبيرة الإحرام أن يدرك الصلاة جماعة ، ويستحب له وهو راكع انتظار من أحس به داخلاً المسجد ليدرك فضيلة الجماعة.

عن أبى سعيد الخدرى قال : "لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يلحق رسول الله ﷺ فى الركعة الأولى لما يطولها"[2].

5- إستحباب تخفيف الإمام بالمأمومين

-عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء"[3].

عن أنس قال : " ما صليت صلاة قط أخف ولا أتم من صلاة النبى ﷺ "[4].

يستفاد من الحديثين السابقين أن التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه ، ومندوب إليه ، وأقل الكمال ثلاث تسبيحات فى كل ركوع وسجود ومع هذا فقد نهى النبى ﷺ عن نقر الغراب ، وقال للذى لم يتمم ركوعه" إرجع فصل فإنك لم تصل " وقال عليه الصلاة والسلام " لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ".

6- إدراك الإمام فى صلاة الجماعة

تتحقق فضيلة الجماعة وثوابها فى الصلاة بإدراك المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الأولى ، أما من أدرك الإمام وكبر تكبيرة الإحرام قائماً ودخل معه على الحالة التى هو عليها ، فإنه لا يعتبر مدركاً الركعة حتى يدرك ركوعها ، سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام أو انحنى حتى وصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام من الركوع ، أما تكبيرة الركوع فى هذا الحال فإن أتى بها

---

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.
(3) رواه الجماعة.
(4) رواه البخارى ومسلم.

فحسن وإلا كفته عنها تكبيرة الإحرام.

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة "[1] .

المسبوق فى صلاة الجماعة يصنع مثل ما يصنع الإمام ويقعد معه التشهد الأخير ولا يقوم حتى يسلم الإمام ، ثم يكبر لإتمام صلاته.

7- جواز مفارقة الإمام لعذر

يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية مفارقة الجماعة ، ويتم صلاته وحده إذا أطال الإمام الصلاة بدرجة لا يستطيع معه المأموم إتمام الصلاة جماعة معه ، ويأخذ حكم هذا فى ترك الجماعة من لحقه مرض أو خوف أو ضياع مال أو غلبه النوم.

عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ صلاة العشاء ويرجع إلى قومه فيؤمهم فى صلاة العشاء فأخر النبى ﷺ العشاء فصلى معه معاذ ثم رجع إلى قومه ، فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان ، قال ما نافقت ، ولكن لآتين رسول الله فأخبره وذكر ذلك النبى ﷺ فقال " أفتَّان أنت يا معاذ ، أفتَّان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة كذا وكذا " يعنى قصار السور.

8- كراهة إمامة الفاسق والمبتدع

يقول العلماء أن من صحت صلاته صحت إمامته لغيره ولكنهم كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع.

عن السائب بن خلاد ، أن رجلاً أم قوماً فبصق فى القبلة ورسول الله ينظر إليه ، فقال النبى ﷺ "لا يصلى لكم" أى يصلى بكم - فأراد هذا الرجل بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول النبى ﷺ ثم ذكر الرجل ذلك للنبى فقال "نعم إنك آذيت الله و رسوله"[2].

9- وجود حائل بين الإمام والمأمومين

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذ علم انتقاله من ركن إلى آخر برؤية أو سماع وسمع المأموم تكبيرة الإحرام "فقد صلى النبى ﷺ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.

---

(1) رواه أبوداود.
(2) رواه أبو داود وابن حبان.

ويرى العلماء أنه لا تصح الصلاة خلف المذياع.

10- الصلاة خلف من ترك ركناً من أركان الصلاة أو شرطاً من شروط صحتها

تصح صلاة المأموم خلف من ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة ، أو ركناً من أركانها إذا أتم المأموم صلاته مع الإمام وكان غير عالم بما تركه الإمام .

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطاؤا فلكم وعليهم"[1] .

عن سهل بن سعد الساعدى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وأن أساء فعليه "[2] أى ولا عليهم.

وروى أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب ، ولم يكن يعلم ذلك ، فأعاد صلاته ولم يعدها المأمومون.

11- من أم قوماً وهم له كارهون

الكراهة هنا هى الكراهة الدينية التى لها سبب شرعى.

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان "[3] .

12- مكان وموقف الإمام والمأمومين

يستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فأكثر خلفه.

عن جابر بن عبد الله قال " قام رسول الله ليصلى فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه "[4] .

إذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم ، فان خالفت صحت صلاتها إذا كانت لا تعلم هذا الحكم.

عن أنس أنه قال : " صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى وأمى أم سليم خلفنا فصففت أنا واليتيم

---

(1) رواه مسلم وأبو داود.
(2) رواه ابن ماجه.
(3) رواه ابن ماجه.
(4) رواه مسلم وأبو داود.

خلفه والعجوز من ورائنا "[1] .

كان رسول الله يجعل الرجال أمام الغلمان ، والنساء خلف الغلمان "[2] .

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "[3].

يقول ابن عباس : إن هذا الحديث تفسير لقوله تعالى : "وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ"[4] . فقد كان رجال يتأخرون فى صفوف الرجال لحاجة فى أنفسهم ونساء يتقدمن فى صفوف النساء لحاجة فى أنفسهن.

" ذلك أن خير صفوف النساء آخرها لما فى ذلك من البعد عن مخالطة الرجال فى صفوفهم ".

ويستحب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف الأول وقرب أولى الأحلام والنهى منه.

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " وسطوا الإمام وسدوا الخلل "[5].

الخلل : هو ما بين الاثنين فى الصف من اتساع.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " ليلينى أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق "[6] .

ليلينى : ليقرب منى ، والنهى والأحلام : هى العقول .

هيشات الاسواق : اختلاط الأصوات كما يقع فى الأسواق ، والحكمة فى تقديم أولى الأحلام والنهى ليأخذوا عن الإمام ، ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ، ويستخلف منهم إذا ترك الإمامة لعذر يدعو إلى تركها.

13- الترغيب فى الصف الأول وميامن الصفوف

عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا : يا رسول الله وعلى الثانى ؟ قال وعلى الثانى"[1] .

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه أحمد وأبو داود.
(3) رواه الجماعة إلا البخارى.
(4) الحجر : آية 24.
(5) رواه أبو داود.
(6) رواه أحمد وأبو داود ومسلم والترمذى.
(1) رواه أحمد والطبرانى.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون فى ميامن الصفوف"[2] .

14- صلاة المنفرد خلف الصف

من كبر تكبيرة الإحرام خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع صحت صلاته.

عن أبى بكرة قال: فانتهيت إلى النبى ﷺ وهو راكع فركعت قبل أن أصل إلى الصف ، وذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لى: "زادك الله ولا تعد "[3] .

ولا تعد : فيها ثلاثة أقوال :

1- لا تعد إلى التأخير فى المجئ إلى الصلاة.

2- لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً.

3- لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع.

ويرى جمهور الفقهاء صحة صلاة من صلى منفرداً خلف الصف مع الكراهة واستدلوا على قولهم بصحة صلاة من صلى خلف الصف منفرداً بحديث أبى بكرة السابق ، وقالوا إن رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة وقد صلى بعضها خلف الصف ويرى البعض عدم صحة صلاته ، ويقول الإمام أحمد عليه أن يعيد صلاته إذا كان عالماً بالحكم لأن رسول الله ﷺ سُئل عن ذلك فقال: "يعيد الصلاة ". فعن على بن شيبان أن رسول الله رأى رجلا يصلى خلف الصف فقال له : "استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف "[4] .

15- تسوية الصفوف وسد الفُرَج

يستحب للإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

عن أنس أن النبى ﷺ كان يقبل عليهم بوجهه قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام فيقول " تراصوا واعتدلوا "[5] .

وفى رواية أخرى عن أنس أن النبى ﷺ كان يقول " سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام

---

(2) رواه أبو داود وابن ماجه.
(3) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى.
(4) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى.
(5) رواه البخارى ومسلم.

الصلاة "[1] .

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله يسوينا فى الصفوف ويقول " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم "[2] .

عن جابر بن سمرة قال خرج علينا النبى ﷺ فقال:" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ويتراصون فى الصف ".

من حضر الجماعة ولم يجد سعة فى الصف ولا فرجة فيه فقيل يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ويستحب للمجذوب موافقته وقيل يقف منفرداً ويكره له جذب أحد.

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه الخمسة.

الفصل الثالث: صلاة الجمعة

1- فضل يوم الجمعة.

2- الدعاء فى يوم الجمعة.

3- استحباب كثرة الصلاة على النبى ليلة الجمعة ويومها.

4- استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته.

5- الغسل والتجمل والتطيب والسواك يوم الجمعة.

6- التبكير إلى الجمعة.

7- تخطى الرقاب.

8- التنفل قبل خروج الإمام.

9- وجوب صلاة الجمعة.

10- من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب عليه.

11- وقتها.

12- العدد الذى تنعقد به.

13- خطبة الجمعة.

14- التطوع قبل الجمعة وبعدها.

15- اجتماع الجمعة والعيد.

الفصل الثالث: صلاة الجمعة

1- فضل يوم الجمعة

عن أبى لبانة البدرى أن رسول الله ﷺ قال :" سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال (مميزات) خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله تعالى آدم إلى الأرض فيه ، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيه شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن (يخفن) من يوم الجمعة"(1).

2- الدعاء فى يوم الجمعة

ينبغى الدعاء والاجتهاد فيه عند آخر ساعة من يوم الجمعة .

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه الله إياه وهى بعد العصر"(2).

وعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال :" يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا آتاه إياه ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر"(3).

3- استحباب كثرة الصلاة على النبى ﷺ ليلة الجمعة ويومها

عن أوس بن أوس أن النبى ﷺ قال :" من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض، وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على، قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ (بليت) فقال :" أن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء "(4).

يقول ابن القيم :" أن رسول الله سيد الأنام (البشر) جميعا لقوله : أنا سيد ولد آدم ولا فخر...ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره من الأيام ، كما أن كل خير نالته أمة النبى فى الدنيا والآخرة نالته على يده ولأن أعظم كرامة تحصل لهم فى الآخرة تحصل يوم

---

(1) رواه أحمد وابن ماجه.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه النسائى وأبو داود.
(4) رواه الخمسة.

الجمعة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، فهو عيد للمؤمنين فى الدنيا وعيد لهم فى الجنة إن شاء الله ".

4- استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته

عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين"[1] .

عن سهل بن معاذ وعن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : "من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض"[2].

ويقول الشيخ محمد عبده (مفتى مصر سابقاً) يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف بصوت مرتفع فى المسجد خصوصاً وهى لا تقرأ إلا بالتلحين فالقارئ يشوش على المصلين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون ، فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

5- الغسل والتجمل والتطيب والسواك قبل صلاة الجمعة

يستحب لمن أراد حضور صلاة الجمعة فى المسجد ، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة ، وأن يغتسل ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب.

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :" على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب (عطور) مس منه "[3].

وعن عبد الله بن سلام أنه سمع النبى ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة يقول " ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة (إذا كان قادراً) سوى ثوب مهنته "[4].

6- التبكير إلى الجمعة

قال علقمة ، خرجت يوم الجمعة مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول " إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم (ذهابهم) إلى الجمعات ، الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله

(1) رواه النسائى.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه الشيخان وأحمد.
(4) رواه أبو داود وابن حبان.

ببعيد "[5].

7- تخطى الرقاب

يكره تخطى رقاب المصلين يوم الجمعة (فى المسجد).

عن عبد الله بن بشر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى يخطب الجمعة فقال له رسول الله ﷺ :" أجلس فقد آذيت وآنيت " (أبطأت وتأخرت)[1].

ويستثنى من ذلك الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ومن يريد الرجوع إلى مكانه الذى قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس.

8- التنفل قبل خروج الإمام

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام فيكف عنه بعد خروجه إلا لتحية المسجد ، فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، إلا إذا دخل رجل فى أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت الباقى فى الخطبة (الخطبة الثانية) فإنها لا تصلى.

عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب فقال " صليت قال الرجل للنبى لا فقال النبى ﷺ : صل ركعتين "[2].

وفى رواية أخرى أن النبى ﷺ قال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " (يخفف)[3] .

وفى رواية ثالثة أن النبى ﷺ قال :" إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام (للخطبة) فليصل ركعتين "[4] (يعنى تحية المسجد).

9- وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين وأنها ركعتان لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[5] .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " نحن الآخرون (زمانا) السابقون يوم القيامة بيد أنهم

---

(5) رواه ابن ماجه.
(1) رواه أبو داود والنسائى وأحمد.
(2) رواه الجماعة.
(3) رواه مسلم وأبو داود وأحمد.
(4) متفق عليه.
(5) الجمعة : آية 9.

(اليهود والنصارى) أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا (السبت) والنصارى بعد غد (الأحد)".

معنى الحديث : أننا وإن كنا آخر الأمم زماناً إلا أننا أول الأمم التى يقضى لهم يوم القيامة قبل جميع الخلائق، وأنهم (اليهود) أوتوا التوراة، والنصارى أوتوا الإنجيل، وأوتينا القرآن بعدهم، وكان يوم الجمعة هو الذى فرض الله عليهم تعظيمه فعظمت اليهود السبت والنصارى الأحد". عن أبى الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال : "من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه"[(1)].

10- من تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب عليه

أ. من تجب عليه صلاة الجمعة :

تجب صلاة الجمعة على كل مسلم عاقل بالغ مقيم قادر على السعى إليها ، خاليا من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.

ب – من لا تجب عليهم الصلاة هم :

المرأة والصبى الذى لم يبلغ الحلم والمريض الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ويلحق به من يقوم بتمريضه ، إذا كان لا يمكن للمريض الاستغناء عنه.

عن طارق بن شهاب أن النبى ﷺ قال :" الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض "[(2)].

المسافر : إذا كان مسافرا وقت إقامتها فيرى العلماء أنه لا جمعة عليه لأن رسول الله " كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان يوم الجمعة بعرفة فى حجة الوداع فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته "[(3)]. وكذلك فعل الخلفاء الراشدون.

المدين المعسر الذى يخاف الحبس :

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :" من سمع النداء فلم يُجبه فلا صلاة له إلا من عذر" قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال :" خوف أو مرض "[(4)] .

كل معذور مرخص له فى ترك الصلاة :

---

(1) رواه الخمسة.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه البخارى ومسلم.
(4) رواه الترمذى.

كالمطر (الغزير) والوحل والبرد ونحو ذلك.

عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير ، لا تقل فى الأذان حى على الصلاة ، ولكن قل "صلوا فى بيوتكم" فلما استنكروا ذلك قال لهم : فعله من هو خير منى (النبى) إن الجمعة عزمة (فريضة) وإنى كرهت أن أخرجكم فى الطين والدحض (الزلق).

عن أبى مليح عن أبيه أنه " شهد النبى فى يوم جمعة وأصابهم المطر لم تتبل منه أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم "[1].

كل هؤلاء : المرأة ، والصبى ، والمريض ، والمسافر والمدين المعسر الذى يخاف الحبس وكل من له عذر فى ترك الجماعة لا جمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر. ومن صلى منهم الجمعة صحت منه ، وسقطت عنه فريضة الظهر ومع هذا كانت النساء تحضر المسجد على عهد الرسول وتصلى معه الجمعة.

أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة ، فإنها لا تجوز باتفاق العلماء ،لأن الجمعة بدل الظهر فهى تقوم مقامه والله تعالى لم يفرض علينا ست صلوات ، وإنما بنص الحديث فرض علينا خمس صلوات. ولذلك فإن من أجاز صلاة الظهر بعد الجمعة لا سند له من كتاب أو سنة ولا قول صحابى ولا عن أحد الأئمة.

11- وقتها

ذهب جمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر.

عن أنس بن مالك قال:- إن النبى ﷺ " كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس "[2].

وقد صلى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى والأئمة من بعدهم كل جمعة بعد الزوال (وقت الزوال).

وذهب الحنابلة إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر.

12- العدد الذى تنعقد به

لا خلاف بين العلماء أن الجماعة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة .

عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال :" الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة".

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجه.
(2) رواه أحمد والبخارى وأبو داود.

وقد أختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة إلى عدة مذاهب الراجح منها :

أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله ﷺ :" الإثنان فما فوقهما جماعة ".

يقول العلماء : إن الجماعة فى سائر الصلوات تنعقد بالاثنين فأكثر ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد معين لصحة صلاة الجمعة ، لأنه لم يثبت فى شئ من الأحاديث النبوية تعيين عدد مخصوص.

13- خطبة الجمعة

جمهور العلماء يرون أن خطبة الجمعة واجبة واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ"[1] .

وقالوا أن فى الآية أمر بالسعى إلى الذكر وأن الذكر فى الخطبة لاشتمالها عليه ، ويقول رسول الله ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله كان يخطب فى كل جمعة.

أ. يستحب تسليم الإمام إذا صعد المنبر ، والأذان إذا جلس عليه

ذلك أن رسول الله كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه إلى الناس ثم قال :" السلام عليكم " وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

والنداء يوم الجمعة أوله " إذا جلس الإمام على المنبر ، وكان هذا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر بن الخطاب فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس زاد النداء الثانى على الزوراء (وهى أعلى دار المدينة) ولم يكن للنبى غير مؤذن واحد وهو بلال بن رباح.

ب. يستحب اشتمال الخطبة على حمد لله والثناء على رسول الله والموعظة والقراءة

وكان رسول الله " يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ الآيات ويذكر الناس "[2].

عن جابر بن سمرة "أن رسول الله كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هى كلمات يسيرات"[3] .

وعن أم هشام بنت حارثة قالت : " ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس "[4] .

---

(1) الجمعة : آية 9.
(2) رواه الجماعة إلا البخارى.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه أحمد والنسائى ومسلم.

جـ- مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة

عن ابن عمر قال : " كان النبى ﷺ يخطب الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم ".

وعن طاووس قال : خطب النبى ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبى سفيان" وروى أن معاوية فعل ذلك لما كثر شحم بطنه ولحمه.

د- استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها

عن عمار بن ياسر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (علامة) من فقه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة "[1].

والمراد هنا بطول الصلاة بالنسبة للخطبة ، لا التطويل الذى يشق على المصلين خلف الإمام.

وفى الحديث دليل على فقه الرجل لأن الفقيه يعرف جوامع الكلام فيكتفى بالقليل من اللفظ الذى يشتمل على الكثير من المعنى.

هـ- قطع الإمام الخطبة لأمر يحدث

عن أبى بريدة قال : كان رسول الله يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: " صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، نظرت هذان الصبيان يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما "[2].

يقول ابن القيم : يقطع خطبته لحاجة تعرض فيتمها كما نزل النبى ﷺ للحسن والحسين.

وكان رسول الله ﷺ يدعو الرجل فى خطبته فيقول " إجلس يا فلان ، وصل يا فلان ".

و- حرمة الكلام أثناء الخطبة

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات للخطبة وحرمة الكلام ، ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت لا جمعة له"[3].

---

(1) رواه أحمد ومسلم.
(2) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.
(3) رواه أحمد والطبرانى.

أى لا جمعة له كاملة ، وذلك لأن هناك إجماع على إسقاط فرض الوقت عنه وأن جمعته تعتبر ظهراً.

عن أبى الدرداء قال : صعد النبى ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلى آية وإلى جانبى أُبَى بن كعب فقلت له يا أُبَى : متى نزلت هذه الآية فأَبى أن يكلمنى ثم سألته (ثانية) فأَبى أن يكلمنى حتى نزول النبى فقال له أُبَى : مالك من جمعتك إلا ما لغوت ، فلما انصرف النبى أخبرته بما قاله لى أُبَى ، فقال النبى ﷺ : "صدق أُبَى إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ"(1).

ز – إدراك ركعة من الجمعة

يقول العلماء أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لصلاة الجمعة وعليه أن يضيف لها أخرى بعد أن يسلم الإمام.

فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها "(2) (إدراك الركعة يعنى إدراك الركوع).

أما من أدرك أقل من ركعة كأن يدرك الأمام بعد الرفع من الركوع فى الركعة الثانية فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ، ويصلى الظهر أربعاً أى ينوى الجمعة مع الإمام ويتمها ظهراً ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الأمام فقد أدرك الجمعة فيصلى ركعتين بعد صلاة الإمام وتمت جمعته.

14- التطوع قبل الجمعة وبعدها

أ. صلاة السنة بعد الجمعة

من السنة أن يصلى الرجل أربع ركعات بعد صلاة الجمعة نافلة .

عن ابن عمر قال : كان رسول الله " يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته " أى بعدها.

ويقول ابن القيم : كان رسول الله إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين.

وعن ابن عمر أنه " كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعا (سنة بعديه) وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين(3).

---

(1) رواه أحمد والطبرانى.
(2) رواه الجماعة.
(3) رواه أبو داود.

والأفضل صلاتها بالبيت كما فعل النبى ﷺ.

ب. صلاة السنة قبل الجمعة

يقول ابن تيمية : أما النبى ﷺ فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ، ولا نقل هذا أحد عنه، فإن النبى ﷺ كان فى عهده لا يؤذن إلا إذا قعد على المنبر ، ثم يؤذن بلال ، ثم يخطب النبى الخطبتين ، ثم يقيم بلال الصلاة .

والمأثور عن الصحابة أنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون حين يدخلون المسجد ما تيسر.

وعليه فإنه ليس قبل الجمعة سنة ، لأن هذا لم يثبت بقول النبى ﷺ ، ولا فعله وهو القائل : "صلوا كما رأيتمونى أصلى".

15- اجتماع الجمعة والعيد:

إذا اجتمعت الجمعة والعيد فى يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، فإن صلاها فلا جناح عليه. فعن زيد بن أرقم : "صلى النبى ﷺ العيد ثم رخص فى الجمعة فقال : "من شاء أن يصلى فليصل "[1].

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان (العيد والجمعة) فمن شاء أجزأه العيد من الجمعة وإنا مجمعون"[2].

ويراعى أنه يجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره صلاة العيد.

---

(1) رواه الخمسة.
(2) رواه أبو داود.

الفصل الرابع: صلاة العيدين

1- إستحباب الغسل والطيب ولبس أجمل الثياب.

2- الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر دون الأضحى.

3- الخروج إلى المصلى.

4- مخالفة الطريق فى الذهاب إلى المصلى والعودة منها.

5- وقت صلاة العيد.

6- الأذان والإقامة للعيدين.

7- التكبير فى صلاة العيدين.

8- الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.

9- الخطبة بعد العيد والاستماع إليها.

10- قضاء صلاة العيد.

11- التكبير فى أيام العيدين.

الفصل الرابع: صلاة العيدين

1- استحباب الغسل والطيب ولبس أجمل الثياب

عن الحسن السبط قال :- " أمرنا رسول الله فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى (فى يوم النحر) بأجود ما نجد "(1).

الحسن السبط : صحابى وهو الحسن بن على.

الحسن البصرى : من التابعين.

2- الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر دون الأضحى

من السنة أكل تمرات وتراً قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ،وتأخير ذلك فى عيد الأضحى حتى يرجع المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية.

عن أنس "كان النبى ﷺ لا يغدو (لا يخرج) يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً : أى ثلاثاً أو خمساً ، أو سبعاً أو تسعاً"(2).

3- الخروج إلى المصلى

صلاة العيد يجوز أن تؤدى فى المسجد ،ولكن أداءها فى المصلى خارج البلد (فى الفضاء) أفضل، ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه ، لأن رسول الله كان يصلى العيدين فى المصلى ولم يصل العيد بمسجد إلا مرة لعذر المطر. وذلك ماعدا مكة فان صلاة العيد فى المسجد الحرام أفضل.

ويستحب خروج النساء والصبيان فى العيدين للمصلى شريطة ألا يخرج النساء متبرجات بزينة.

تقول أم عطية : "أمرنا النبى ﷺ أن نخرج العواتق (البنات الأبكار) والحيض فى العيدين، يشهدون الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى "(3).

4- مخالفة الطريق فى الذهاب إلى المصلى والعودة منها

يستحب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق آخر سواء كان المصلى إماما أو مأموما.

---

(1) رواه الحاكم وابن حبان.

(2) رواه أحمد والبخارى.

(3) رواه البخارى ومسلم.

عن جابر بن عبد الله قال: "كان النبى ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق"[1].

5- وقت صلاة العيد

من وقت ارتفاع الشمس ثلاثة أمتار إلى وقت الزوال.

عن سمرة بن جندب قال: "كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر ، والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح" (حوالى ثلث ساعة).

ويؤخذ من الحديث استحباب تعجيل صلاة الأضحى للذهاب لنحر الأضحية "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"[2] وتأخير صلاة الفطر.

6- الآذان والإقامة للعيدين

يقول ابن القيم إذا انتهى الإمام إلى المصلى ، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول الصلاة جامعة. ومن السنة ألا يفعل شئ من ذلك.

عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس قالا : " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"[3].

وهذه سنة فعلية رأوها صحابيان ممن شهدوا صلاة العيد مع الرسول الله.

7- التكبير فى صلاة العيدين

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما " أن يكبر المصلى فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة " قاله عمر وابنه عبد الله.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أنه شهد الصلاة مع النبى وأنه ﷺ كبر فى العيد إثنتى عشرة تكبيرة ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الثانية ، ولم يصل قبلها ولا بعدها"[4] ، وكان رسول الله ﷺ يسكت بعد كل تكبير سكتة يسيرة.

عن عبد الله بن مسعود كان يحمد الله ويثنى عليه بين كل تكبيرتين.

يرى أحمد والشافعى : استحباب أن يفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله : سبحان الله والحمد لله ولا

---

(1) رواه البخارى.
(2) الكوثر : آية 2.
(3) متفق عليه.
(4) أحمد وابن ماجه.

اله إلا الله والله أكبر.

ويرى أبو حنفية ومالك : يكبر المصلى من غير فصل بين التكبير.

عن أبى موسى الأشعرى قال التكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو ناسياً.

8- الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

لم يثبت عن رسول ولا الصحابة من بعده أنهم صلوا سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها وكانوا يصلون العيد إذا وصلوا المصلى لا يصلون قبل الصلاة ولا بعدها.

عن ابن عباس قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى (ركعتى العيد) ولم يصل قبلها ولا بعدها"[1].

9- الخطبة بعد العيد والاستماع إليها

الخطبة بعد العيد سنة ، والاستماع إليها سنة.

عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب"[2]. ولم يثبت بحديث صحيح أن خطبة العيد خطبتين كالجمعة يفصل بينهما الإمام بجلوس.

10- قضاء صلاة العيد

إذا فاتت صلاة العيد جماعة بسبب عذر من الأعذار فإنه يجوز لها أن تخرج من الغد لتصلى العيد.

11- التكبير فى أيام العيدين

التكبير فى أيام العيدين سنة وسنده :

أ- فى عيد الفطر : قوله تعالى "وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[3].

ب-فى عيد الأضحى : قوله تعالى "لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ" [4] .

وجمهور العلماء على أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج إلى صلاة العيد إلى ابتداء الخطبة. وهناك قول أن التكبير يوم عيد الفطر من ليلة الفطر بعد أن يرى هلال شوال حتى يخرج الإمام

---

(1) رواه الجماعة.

(2) رواه النسائى وأبوداود وابن ماجه.

(3) البقرة : آية 185.

(4) الحج : آية 37.

لخطبة العيد.

أما فى عيد الأضحى فالتكبير من بعد فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر. التكبير فى أيام التشريق لا يختص به وقت دون آخر فهو مستحب فى كل وقت، الرجال والنساء سواء فى التكبير.

وهناك من قصر التكبير على أعقاب الصلاة المكتوبة فى أيام التشريق دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالصلاة الحاضرة دون القضاء وبالمقيم دون المسافر – والظاهر شمول ذلك للجميع.

أما صيغة التكبير ففيها روايات متعددة أصح ما روى فيها عن سلمان الفارسى : "الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً. وعن عمر وابن مسعود : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد".

الفصل الخامس: الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

1- فضلها.

2- شروطها.

3- أركانها.

4- مكان وقوف الإمام فى صلاة الجنازة.

5- الصلاة على أكثر من متوفى.

6- استحباب الصفوف الثلاثة.

7- من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه.

8- الصلاة على القبر.

9- الفرق بين الصلاة على القبر والصلاة إلى القبر.

10-الصلاة على الغائب.

11-صلاة النساء على الجنازة.

12-أولى الناس بالصلاة على الميت.

الفصل الخامس: الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، لما ثبت من سنة رسول الله ﷺ عن أبى هريرة أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى ، وعليه دين ، " فيسأل النبى ﷺ " هل ترك لدينه فضلا (ما يسدد منه الدين) فإن أخبر أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال للصحابة صلوا على صاحبكم "[1].

1- فضلها:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها (بالدفن) فله قيراطان أصغرهما مثل أحد "[2].

وقد قيل لعبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة (الحديث السابق) فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك فسألها السائل ، فقالت عائشة : صدق أبو هريرة فقال ابن عمر :" لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ".

2- شروطها

هى صلاة يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة المكتوبة من الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، واستقبال القبلة وستر العورة. وكان ابن عمر يقول :" لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر"، وتؤدى فى جميع الأوقات متى حضرت ولو فى أوقات النهى عند الأحناف والشافعية، أما الحنابلة فيرون كراهيتها فى أوقات النهى (طلوع الشمس واستوائها ووقت الغروب) إلا إذا خيف عليها من التغير.

3- أركانها

صلاة الجنازة لها أركان ، فإن ترك منها ركن بطلت ، وهى :

النية.

لقول الرسول ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

القيام للقادر.

فلا تصح الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبا أو قاعدا من غير عذر .

---

(1) رواه البخارى ومسلم.

(2) رواه الجماعة.

التكبيرات الأربعة.

عن جابر أن رسول الله ﷺ : "صلى صلاة الغائب على النجاشى فكبر أربعا"[1].

والسنة عدم رفع اليدين فى صلاة الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط – لأن رفع اليدين فى الصلاة لم يشرع إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ، ولا انتقال فى صلاة الجنازة.

قراءة الفاتحة سراً

بعد التكبيرة الأولى تقرأ الفاتحة سراً لما صح عن النبى أنه قال :" صلوا على صاحبكم " وقال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[2] . وقال "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج"[3].

الصلاة على رسول الله ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

بعد التكبيرة الثانية : يصلى على النبى ولو قال المصلى ، اللهم صل على محمد لكفى ، ولكن المأثور أن يصلى على النبى بصيغة التشهد ، وهذا أفضل.

الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

عن أبى هريرة قال النبى ﷺ " إذا صليتم على الميت فأخلِصوا الدعاء"[4] والصيغ التى وردت عن النبى كثيرة منها :

عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد صلى على جنازة يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ، ووسع مدخله ، وأغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار "[5].

هذا الدعاء ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول المصلى الضمائر إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها للميت وهو يقال عن الذكر والأنثى.

الدعاء للمصلِّى والمسلمين.

---

(1) رواه البخارى ومسلم.
(2) رواه الجماعة.
(3) رواه الجماعة.
(4) رواه أبو داود وابن ماجه.
(5) رواه مسلم.

بعد التكبيرة الرابعة : يدعو المصلِّى لنفسه وللمسلمين ويقال : "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" يقول أبو هريرة كان المتقدمون (الصحابة) يقولون بعد الرابعة " اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

السلام (التسليم).

التسليم فى نهاية صلاة الجنازة متفق على فريضته والتسليم فى الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ، ويرى أبو حنيفة والشافعى التسليم يميناً وشمالاً أما أحمد فيرى التسليمة يمينا فقط هى السنة ، واستدل بفعل النبى وبفعل أصحابه بعده ، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، ويمكن عنده أن تكون التسليمة تلقاء الوجه.

4- مكان وقوف الإمام فى صلاة الجنازة

من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة – لما روى أن أنس صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند وسطها ، فسئل عن ذلك فقال :" كان رسول الله يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت "[1].

5- الصلاة على أكثر من متوفى

إذا أجتمع أكثر من ميت جاز أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهم ، وجاز أن يصلى عليهم جميعا رجالاً ونساءً صلاة واحدة ، فتصف الرجال أمام الإمام والنساء مما يلى القبلة ، وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلى الرجال.

6- إستحباب الصفوف الثلاثة

يستحب أن يصف المصلون ثلاثة صفوف ، على ألا يقل كل صف عن أثنين .

عن مالك بن هبيرة قال : قال النبى ﷺ : "ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر الله له"[2].

ويستحب الجمع الكثير فى صلاة الجنازة لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال : "ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون المائة ، كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا ، يخلصون الدعاء له إلا قبلت دعواتهم له".

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه.
(2) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى.

وفى رواية أخرى عن ابن عباس " يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه "(3).

7- من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم

أ. الصلاة على المسلم :

المتفق عليه أنه يصلى على المسلم ، ذكراً كان أم أنثى ، صغيراً أم كبيراً ، والطفل يصلى عليه إذا عرفت حياته بعد الولادة ، وأتى بحركة يعلم بها ذلك كالصياح أو العطس.

ب. السقط :

إذا لم يبلغ الحمل أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويلف فى خرقة ويدفن وهذا من غير خلاف بين جمهور الفقهاء ، فإذا نزل بعد أربعة أشهر فصاعدا لو استهل (أتى بحركة تدل على الحياة) غسل وصلى عليه – لما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : "إذا استهل السقط صلى عليه وورث "(1).

وذهب الأمام أحمد بن حنبل إلى أنه يغسل ويصلى عليه ولو لم يستهل لأنه نسمة فيه الروح لأربعة أشهر، فيصلى عليه كالمستهل ، وهذا عملا بالحديث : " إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله ، شقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح "(2).

وقد أخذ من قالوا بتحريم إنزال الجنين (السقط) عمداً ، بأنه يجوز قبل أربعة أشهر ولا يجوز بعدها، لأنه يكون قتلا لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق ما لم يكن ذلك لعذر يجيز الشرع معه إنزاله، كأن يكون فيه إنقاذ لحياة الأم.

ج. الشهيد :

وهو الذى قتل فى معركة بأيدى الكفار، قيل بأنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

عن جابر بن عبد الله قال: " أمر النبى ﷺ بدفن شهداء أحد فى دمائهم ولم يصل عليهم "(3) .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة بأنه يصلى عليه فعن عقبة بن عامر ان النبى ﷺ خرج يوما (فى

(3) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(1) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه البخارى.

آخر أيامه) فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت ، بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات "[4].

وقد اختلفت أراء الفقهاء فى ذلك لاختلاف الأحاديث فأخذ بعضهم بالأحاديث جميعاً ، وجوز الفعل والترك فان صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن.

والثابت أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين من استشهادهم ، وقبل وفاته مباشرة ، وليس فى هذا ما يدل على نسخ حكم الحديث الذى رواه جابر ولذلك فإنه يجوز الفعل والترك أخذاً بالحديثين معا.

د. من قتل فى حد :

من قتل فى حَدِّ غسل وصلى عليه لأن النبى ﷺ صلى على امرأة أقام عليها الحد ، فلما سئل أتصلى على زانية ؟ قال:" لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم "[1].

يقول الإمام أحمد " ما نعلم أن النبى ﷺ ترك صلاة على أحد إلا الغال (الذى يختلس من الغنيمة قبل توزيعها) وقاتل نفسه " (المنتحر).

هـ. الصلاة على الكافر :

لا يجوز لمسلم أن يصلى على كافر ، لأن الله تعالى قال لنبيه "وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ".[2] وكذلك لا يصلى على أطفالهم لأن لهم حكم آبائهم إلا أن يسلم أبويه أو أحدهما قبل موت الطفل.

8- الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن ولو صلى عليه قبل دفنه لما رواه عقبة بن عامر " أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات "[3].

عن زيد بن ثابت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع :إذا هو بقبر جديد ،فسأل عنه، فقيل قبر فلان وهى امرأة كانت تقم (تنظف المسجد) فعرفها فقال إلا آذنتمونى (أعلمتمونى) قالوا يا رسول الله كنت صائما نائماً، فكرهنا أن نؤذيك ، فقال "لا تفعلوا ،لا يموتن فيكم ميت ، ما كنت بين

---

(4) رواه البخارى.
(1) رواه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وأحمد.
(2) التوبة : 84.
(3) رواه البخارى.

أظهركم ، الا آذنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمه ، ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر أربعاً"[4].

وقال الترمذى أنه يؤخذ من هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ صلى على القبر بعدما صلى الصحابة على الميت قبل الدفن ، لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها ، وفى صلاة الصحابة على القبر مع النبى ﷺ ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً بالنبى ﷺ.

9- الفرق بين الصلاة على القبر والصلاة إلى القبر

يقول رسول الله ﷺ "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها "[1] ذلك أن الصلاة المنهى عنها وفقاً لهذا الحديث هى الصلاة إلى القبر وهى غير الصلاة على القبر ،فالصلاة على القبر صلاة الجنازة، وهى لا تختص بمكان معين ،كما أن الصلاة على الميت فى قبره من جنس الصلاة عليه فى نعشه.

أما الصلاة إلى القبر نُهِىَ عنها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك بقوله "إن شرار الناس من تتركهم الساعة أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجداً"[2].

10- الصلاة على الغائب

تجوز صلاة الجنازة على من توفى فى بلد غير البلد الذى يصلى عليه فيه صلاة الجنازة سواء كان البلد الذى توفى فيه قريباً أم بعيداً.

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ "نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ،وخرج بالصحابة إلى المصلى ، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات"[3].

11- صلاة النساء على الجنازة

يجوز للمرأة أن تصلى على الجنازة مثل الرجل ، ولقد أمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص (بعد وفاته) لتصلى عليه.

12- أولى الناس بالصلاة على الميت

- يرى المالكية والحنابلة : أن أحق الناس ، الوصى ،ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ، ثم أقرب العصبة من ناحية الأب.
- ويرى الشافعية أن الأولى الأب ثم الجد ، ثم الابن وإن نزل ثم الأخ وإن نزل.

(4) رواه أحمد والنسائى وابن حبان.
(1) رواه مسلم والترمذى وأبو داود.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه الجماعة.

-ويرى الأحناف أن الأولى الوالى ، ثم إمام الجهة ، ثم ولى المرأة ثم الأقرب فالأقرب.

-روى أنه عندما توفى الأمام أحمد بن حنبل فى بغداد يوم الجمعة 12 ربيع أول عام 241هـ , تقدم الوالى يريد الصلاة عليه ، ولكن صالح بن الإمام رفض أن يصلى عليه الوالى ، وأصر أن يصلى هو على أبيه ، فقبض على صالح حتى صلى الوالى على الإمام أحمد.

-إذا اجتمع الأب مع الابن فى صلاة الجنازة فالأولى تقديم الأب على الابن للصلاة على الميت.

الباب الخامس

الفصل الأول: صلاة التطوع.

الفصل الثاني: الوتر.

الفصل الثالث: القنوت.

الفصل الرابع: قيام الليل.

الفصل الخامس: صلاة الضحى.

الفصل السادس: سترة المصلى.

الفصل الأول: صلاة التطوع

1- مشروعيتها.

2- استحباب صلاتها فى البيت.

3- جواز صلاتها من جلوس مع القدرة على القيام.

4- التطوع المطلق.

5- التطوع المقيد (السنن المؤكدة - وغير المؤكدة).

6- صلاة الاستخارة.

7- صلاة التوبة.

8- صلاة الحاجة.

9- سجدة التلاوة.

10- سجدة الشكر.

الفصل الأول: صلاة التطوع

شرع التطوع ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص ، ولما فى الصلاة من فضيلة ليست فى سائر العبادات.

1- مشروعيتها

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لملائكته – وهو أعلم – انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان أنتقص منها شئ ، قال تعالى: انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ باقى أعماله غير الصلاة على ذلك "[1].

وروى الإمام مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى قال أن رسول الله ﷺ قال له "سل" قال ربيعة : فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة فقال النبى ﷺ : "أو غير ذلك" قلت هو ذاك قال له النبى ﷺ "فأعنى على نفسك بكثرة السجود "[2].

2- استحباب صلاتها فى البيت

رُوى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : " إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيراً"[3].

وعن زيد ابن ثابت أن النبى ﷺ قال:".. وإن أفضل صلاة المرءِ صلاته فى بيته إلا المكتوبة"[4] .

وعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال " اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا لأنه ليس فى القبور صلاة "[5] .

3- جواز صلاتها من جلوس مع القدرة على القيام

عن علقمة أنه سأل عائشة –كيف كان يصنع رسول الله ﷺ فى الركعتين وهو جالس؟ قالت كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع "[6] .

---

(1) رواه أبو داود.
(2) رواه مسلم والنسائى وأبو داود وأحمد.
(3) رواه مسلم وأحمد.
(4) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد والنسائى.
(5) رواه أحمد وأبو داود.
(6) رواه مسلم.

4- التطوع المطلق

وهو الذى يقتصر فيها على نية الصلاة

يقول الإمام النووى : إذا شرع الإنسان فى تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم لركعة وله أن يزيدها فيجعلها اثنين أو ثلاثة أو أربع ولو صلى فى هذه الحالة عدداً لا يعلمه ثم سلم صحت صلاته.

عن أبى ذر أنه صلى عدداً كثيراً فقال الأحنف هل تدرى انصرفت على شفع أم وتر؟ قال أبو ذر له "إن لم أكن أدرى فإن الله يدرى "إنى سمعت خليلى أبا القاسم يقول : " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة "[1] .

5- التطوع المقيد (السنن المؤكدة وغير مؤكدة)

أ- السنن المؤكدة

وهى سنة الفجر والظهر والمغرب والعشاء

سنة الفجر : ورد فى فضلها أحاديث كثيرة عن النبى ﷺ

عن عائشة أن النبى ﷺ قال فى ركعتين قبل الفجر " هما أحب إلى من الدنيا جميعاً "[2] ، وعنها أيضا أن النبى ﷺ قال : "لا تدعوا ركعتى الفجر وان طاردتكم الخيل "[3]. المعنى : لا تتركوا ركعتى الفجر مهما اشتد العذر.

وكان رسول الله ﷺ يصليها قبل الفريضة فعن عائشة قالت :" لم يكن رسول الله ﷺ على شئ من النوافل أشد معاهدة (مواظبة) منه على ركعتين قبل الصبح"[4].

إن من هدى رسول الله ﷺ أنه كان يخفف القراءة فيهما–وتقول عائشة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ "قل يا أيها الكافرون" ؛ وفى الثانية بعد الفاتحة بـ "قل هو الله أحد".

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ فى الركعة الأولى من سنة الفجر بـ "قل يا أيها الكافرون" قال النبى ﷺ "هذا " عبد عرف ربه " وفى الثانية بـ "قل هو الله أحد" ، فقال النبى ﷺ "هذا عبد آمن بربه"[5] ، ويرى البعض أن الاقتصار على قراءة الفاتحة جائز لأنه لا صلاه إلا بأم الكتاب.

---

(1) رواه أحمد.
(2) رواه أحمد ومسلم والترمذى.
(3) رواه أحمد وأبو داود.
(4) رواه البخارى ومسلم.
(5) رواه ابن حبان.

وعن الدعاء بعد الفراغ منها روى الإمام النووى عن عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى قريباً من النبى فسمعه يقول بعد الفراغ من ركعتى الفجر " اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبى أعوذ بك من النار".

وعموماً فقد صح عن النبى ﷺ أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.

وعن قضاء سنه الفجر لمن فاتته روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال " من لم يصل ركعتا الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما"(1). وظاهر الأحاديث التى وردت فى هذا أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ،سواء كان فوتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أم مع الصبح.

<u>سنة الظهر والمغرب والعشاء</u>

عن عبد الله بن عمر قال "حفظت عن النبى ﷺ عشر ركعات كان يصليها عقب الصلوات الخمس ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح"(2). وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى أن رسول ﷺ قال : من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة (نافلة) بنى له بيت فى الجنة ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها, وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر "(3). ولا تعارض بين الحديثين ، والأولى أن يحمل الحديث على أنه كان تارة يصلى إثنين وتارة يصلى أربعا قبل الظهر وكل هذه سنن مؤكدة داوم عليها رسول الله ﷺ .

<u>ب- السنن غير المؤكدة</u>

ركعتان أو أربعا قبل العصر ، ركعتان قبل المغرب ، ركعتان قبل العشاء .

وسند ذلك ما رواه عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال :" بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، وفى الثالثة قال " لمن شاء "(4).

بين الأذانين : أى بين الأذان والإقامة ، ويستحب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدر ختم الصلاة لما ورد عن عمر بن الخطاب أن رجلا قام فصلى الفريضة بعد النافلة مباشرة فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب لأنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال النبى ﷺ "أحسن ابن الخطاب"(5).

---

(1) رواه البيهقى.
(2) أخرجه البخارى.
(3) رواه الترمذى.
(4) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه.
(5) رواه أحمد.

6- صلاة الاستخارة

من السنة أنه إذا التبس وجه الخير على من أراد أمراً من الأمور المباحة أن يصلى ركعتين غير الفريضة فى أى وقت من الليل والنهار ، يقرأ فيهما ما يشاء بعد قراءة الفاتحة ، ثم يحمد الله ، ويصلى على نبيه ﷺ ثم يدعو بالدعاء الآتى :

عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما كان ﷺ يعلمنا السورة من القرآن يقول : "اللهم إنى استخيرك بعلمك (اطلب منك الخيرة والخير) واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، إنك أنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (يسمى حاجته) خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لىّ الخير حيث كان ثم أرضنى به"(1).

ولذلك لا تكون الاستخارة إلا فى أمر مباح ، لا هو مطلوب فعله شرعاً ، ولا مطلوب تركه شرعاً.

الواجب والمندوب : مطلوب فعله.

المحرم والمكروه : مطلوب تركه.

ولم يصح الالتزام بقراءة شئ معين من القرآن فى ركعتى الاستخارة كما لم يصح شئ فى استحباب تكرارها.

7- صلاة التوبة

عن أبى بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله تعالى له" ثم قرأ الآية: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ" (2).

عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربع مكتوبة أو غير مكتوبة (فريضة أو نافلة) يحسن فيهنّ الركوع والسجود ، ثم استغفر الله ، غفر له"(1) .

8- صلاة الحاجة

عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : "من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما (بحسن

---

(1) رواه البخارى.
(2) آل عمران : آية 135 - 136.
(1) رواه الطبرانى.

ركوعهما وسجودهما) أعطاه الله تعالى ما سأل معجلاً أو مؤخراً"[2] .

9- سجدة التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ، ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ، ولا تشهد فيه ولا تسليم.

عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا[3] .

أ. فضلهـا

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "اذا قرأ بن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلاه (يا خزى الشيطان وهلاكه) أمر بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار"[4] .

ب. حكمهـا

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع.

عن أبى هريرة وابن مسعود أن النبى ﷺ " قرأ والنجم فسجد وسجد من كان معه ، غير أن شيخا من قريس أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفع إلى جبهته وقال:- يكفينى هذا. يقول راوى الحديث رأيته بعدُ قُتل كافراً [5] (قيل أنه أبى بن خلف).

ج. مواضع السجود في القرآن الكريم ، خمسة عشر موضعا

عن عمرو بن العاص قال "أقرانى النبى ﷺ خمسة عشرة سجدة في القرآن"[6]

ومواضعها في السور الأعراف - الرعد - النحل - الإسراء - مريم - الحج (سجدتان)- الفرقان - النمل - السجدة - ص - فصلت - النجم - الانشقاق - العلق.

د. ما يشترط لها

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة غير أن البعض يقول :- إنه ليس في أحاديث سجدة التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ، وقد كان يسجد مع النبى ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا بالوضوء وأيضا كان يسجد معه

---

(2) رواه أحمد.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.
(5) رواه البخارى ومسلم.
(6) رواه أبو داود وابن ماجه.

المشركون وهم أنجاس (إنما المشركون نجس) كما روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. أما ستر العورة واستقبال القبلة فإنه معتبر اتفاقا.

هـ. الدعاء في سجود التلاوة :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء.

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن "سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين"(1). وأضاف الترمذى في روايته أن النبى ﷺ كان يقول سبحان ربى الأعلى إذا سجد سجدة التلاوة.

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال للنبى ﷺ إنى رأيتنى الليلة وانا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها وهى تقول : "اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلامً". يقول ابن عباس: "فقرأ رسول الله ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة"(2) .

و. السجود للتلاوة في الصلاة

يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها.

عن أبى رافع قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العشاء فقرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة فقال "سجدت بها خلف أبا القاسم ﷺ فلا أزال اسجدها حتى ألقاه"(3). (سنة فعلية).

ز. تداخل السجدات

إذا قرأ القارئ آية سجدة وتداخلت السجدات كأن يكررها أو يسمعها أكثر من مرة فإن القارئ يسجد سجدة واحدة على أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فان سجد عقب التلاوة الأولى فقيل : عند الأحناف تكفيه ، وعند احمد ومالك والشافعى يسجد مرة أخرى لتجدد السبب.

10- سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة.

---

(1) رواه الخمسة : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد.

(2) رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه.

(3) رواه البخارى ومسلم.

عن أبى بكرة أن النبى ﷺ كان "إذا أتاه أمرا يَسُّره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى"[1] .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : خرج النبى ﷺ فاتبعته حتى دخل بستانا فسجد ، فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، ثم رفع رأسه وقال : "مالك يا عبد الرحمن" فذكرت ذلك له فقال: "إن جبريل قال لى : ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك" من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه" فسجدت لله عز وجل"[2].

يقول بعض العلماء ليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب ولا ما يدل على التكبير ، لأنه ليس بصلاة. ولا يسجد للشكر في صلاة – قولاً واحداً – إذ ليس من توابعها.

---

(1) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.
(2) رواه أحمد.

الفصل الثاني: الوتر

1- وقت الوتر.

2- عدد ركعاته.

3- القراءة فى الوتر.

4- لا وتران فى ليلة.

الفصل الثاني: الوتـر

الوتر سنة مؤكدة حث عليها رسول الله ﷺ ورغب فيها :-

عن على بن أبى طالب قال " إن الوتر ليس بحتم (لازم) كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال : "يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"[1].

1- وقت الوتر

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد إلى صلاة الفجر .

خطب عمرو بن العاص الناس يوم الجمعة فقال أن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : "إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر"[2].

وكان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل أو وسطه أو آخره ويستحب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخر الليل .

عن عبد الله بن قيس قال : سألت عائشة كيف كانت قراءة النبى فى صلاة الوتر ، أكان يسر بالقراءة أم يجهر ، قالت :" كل ذلك كان يفعله وربما أسر وربما جهر ، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام "[3] .

وعن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : "من ظن منكم أنه لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله، ومن ظن أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة (تحضرها الملائكة) وهى أفضل "[4] .

عن جابر وعائشة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر متى توتر ؟ قال أول الليل بعد العتمة (العشاء) قال النبى ﷺ وأنت يا عمر قال : آخر الليل ، فقال أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة (الحزم والحيطة) وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة (العزيمة على القيام آخر الليل)[5] .

وقد انتهى الأمر برسول الله أنه كان يوتر وقت السحر (الثلث الأخير من الليل) لأنه الأفضل وهذا ما روته عائشة.

---

(1) روه أحمد والترمذى.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى.
(4) رواه أحمد ومسلم.
(5) رواه أحمد وأبو داود.

2- عدد ركعاته

روى عن النبى ﷺ أنه قال : " الوتر ثلاثة عشر ركعة ، وإحدى عشر ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة" ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهد وسلام. وتتصل الركعات بعضها بعض بتشهد إلا فى الركعة الأخيرة فيصلها ويتشهد فيها ويسلم ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام فى الركعة الأخيرة ذلك جائز ووارد عن النبى ﷺ.

فإن قيل كيف ذلك والرسول ﷺ يقول : "صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى الصبح فليوتر بواحدة"[(1)] وهذا حديث صحيح يرد على ذلك بأن رسول الله ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل ، ولم يسأله عن الوتر ، أما التسع والسبع والخمس والواحدة فإنها صلاة الوتر ، والوتر اسم الواحدة التى انفصلت عما قبلها ، أما إذا اتصلت الركعات بما فيها الركعة الواحدة ، فأنها كلها تعتبر وتراً وعموما فإن سنة رسول الله ﷺ كلها حق يصدق بعضها بعضا سواء فى قوله أو فعله.

روى أن سعيد بن هشام سأل ابن عباس عن الوتر فقال له : ألا أدلك على

أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال سعيد نعم ، فقال له ابن عباس إئت (أذهب إلى) عائشة فسألها ثم ارجع إلىّ فأخبرنى ، بردها عليك ، يقول سعيد قلت يا أم المؤمنين ، أخبرينى عن خلق رسول الله ﷺ قالت ألست تقرأ القرآن ، قلت نعم قالت : كان خلقه القرآن أى يأتمر بأمره وينتهى بنهيه. يقول سعيد هممت أن أقوم ، ثم بدا لى أن اسألها عن قيام النبى ﷺ فسألتها، فقالت : ألست تقرأ المزمل ، قلت نعم ، قلت عائشة إن الله تعالى افترض قيام الليل فى أول السورة (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) ، المزمل : فقام النبى ﷺ وأصحابه حولاً كاملاً ، حتى تورمت أقدامهم وأمسك الله تعالى خاتمتها "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ..."[(2)] . فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ، يقول سعيد : هممت أن أقوم ثم بدا لى أن أسألها عن وتر رسول الله فسألتها ، قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتوضأ ثم يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة ويتشهد ، فيجلس فيذكر ربه ويقوم يصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله وحده ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشر يا بنى ، فلما أسن

---

(1) رواه البخارى ومسلم والنسائى.

(2) المزمل : آية 20.

وأخذه اللحم أوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس ، وكان إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها ، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى مثلها من
النهار ، وتقول عائشة لا اعلم أنه قرأ القرآن كله فى ليلة ، ولا صام شهراً كاملا غير رمضان ، يقول سعيد أتيت إلى ابن عباس فأخبرته ، فقال " صدقت عائشة "[1] .

يستفاد من هذا الحديث أمران :-

- جواز صلاة الوتر كله متصلاً بتشهد واحد.
- جواز الصلاة بعد الوتر. ولا نعيد الوتر مرة أخرى لحديث رسول الله ﷺ : "لا وتران فى ليلة"[2] .

يستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر " سبحان الملك القدوس " ثلاثة ثم يقول " رب الملائكة والروح " لما رواه أبى بن كعب أن النبى ﷺ فعل ذلك.

3- القراءة فى الوتر

يجوز القراءة فى الوتر بأى شيئ من القرآن بعد الفاتحة ويستحب (من هدى النبى) إذا أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى " بالأعلى " وفى الثانية " بـ قل يا أيها الكافرون " وفى الثالثة " بـ قل هو الله أحد والمعوذتين " لما رواه الإمام أحمد عن عائشة أن النبى ﷺ فعل ذلك.

4- لا وتران فى ليلة

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلى نافلة بعد ذلك جاز ولا يعيد الوتر.

عن على ابن أبى طالب يقول سمعت النبى ﷺ يقول : "لا وتران فى ليلة "[2] .

ويؤيد هذا ما روى عن أم سلمة وعائشة من أن النبى كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس"[3].

---

(1) أخرجه مسلم ورواه أحمد فى مسنده.
(2) رواه الترمذى.

(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

الفصل الثالث: القنوت

1- القنوت فى الوتر.

2- القنوت فى الصلوات الخمس.

3- القنوت فى صلاة الصبح.

4- موقف أصحاب المذاهب الأربعة من القنوت فى صلاة الفجر.

الفصل الثالث: القنوت

محل القنوت من الصلاة

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز بعد الرفع منه . وبعد قول "سمع الله لمن حمده" ، فإذا قنت المصلى قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة ، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت وقبل الركوع ويستحب رفع اليدين عند التكبير الذى يسبق القنوت وكذلك بعد القيام من الركوع. أما مسح الوجه باليدين فى الصلاة بعد القنوت فيقول العلماء أن الأولى ألا يفعله ويكتفى برفعهما أثناء القنوت ، وهذا ما فعله السلف الصالح.

1- القنوت فى الوتر

شرع القنوت فى الوتر فى جميع مذاهب أهل السنة وذهب الشافعى إلى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان ، وأعتبره سنة فى الصبح.

عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر "اللهم أهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى بالحق ولا يقضى عليك ، إنه لا يَذِّل من واليت ولاَيعِّز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبى محمد "[1] . ولا يعرف عن النبى فى القنوت أحسن من هذا.

2- القنوت فى الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهراً فى الصلوات الخمس عند النوازل.

عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا ، فى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح دبر (عقب) كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على قبائل من بنى سليم زعموا أنهم أسلموا ، وطلبوا من النبى ﷺ أن يمدهم بمن يفقههم فى الدين، فأمدهم بسبعين رجلا فقتلوهم ، يقول عكرمة كان ذلك سبب قنوت النبى ﷺ [2].

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أرسل إلى أصحاب بئر معونة أربعين أو سبعين رجلاً يبلغونهم بما جاء به النبى وكان على ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفرى فخرج أولئك النفر حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء ، قعدوا فيه ، فقال بعضهم لبعض أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ إلى أهل هذا الماء

---

(1) رواه احمد وأصحاب السنن.

(2) رواه أبو داود وأحمد.

، قال ابن ملحان الأنصارى: أنا، فخرج من الغار وأتى أصحاب البئر ثم قال " يا أهل بئر معونة إنى رسول رسول الله إليكم, إنى أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله, فأمنوا بالله ورسوله "فخرج إليه رجل من أصحاب البئر فضربه برمح فى جنبه حتى خرج من الجانب الآخر فقال " الله أكبر فزت ورب الكعبة "، فاتبعوا أثره وهو عائد جريح إلى أصحابه ، فقتلهم عامر بن الطفيل جميعاً ".

يقول أنس : أن الله تعالى أنزل فيهم قرآنا رفع (نسخ) بعد ما تلوناه زمانا " أن بلغوا عنا أصحابنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ". وهذا من باب نسخ النص وبقاء الحكم ، وأنزل الله تعالى فيهم "وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ" (1) .

يقول أنس : وقنت رسول الله ﷺ يدعو على قاتليهم ويضيف ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالدعاء عليهم فى قنوته. ويقول : اللهم ألعن فلان ابن فلان ، من أحياء العرب، اللهم أشدد وطأتك عليهم ، وأجعلها عليهم سنين كسنى يوسف حتى نزل قوله تعالى "لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ"(2) .

3- القنوت فى صلاة الصبح

القنوت فى صلاة الصبح غير مشروع إلا فى النوازل ، فإذا كان هناك نوازل يقنت فى صلاة الصبح وفى غيرها من سائر الصلوات الخمس وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

واتفقت الأحاديث على أن النبى ﷺ قنت بعد الركوع فى كل الصلوات بصوت مرتفع سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ،وأن قنوته كان لأمر عارض لا دائم.

يقول أبو مالك الأشجعى : سألت أبى ، يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ والصحابة فهل كانوا يقنتون فى الصبح ؟ قال " صليت خلف النبى فلم يقنت (دائما) وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ،وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال :" يا بنى بدعة يا بنى إنه محدث ". رواه أحمد والنسائى وابن ماجه. والرسول ﷺ يقول :" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة"(3).

وقد احتج من كره القنوت فى الفجر بهذه الأحاديث ويقول أنس قنت النبى ﷺ فى النوازل ثم تركه.

(1) آل عمران : آية 169.
(2) آل عمران : آية 128.
(3) رواه أحمد وأبو داود.

وقد سئل الأمام أحمد بن حنبل : ما تقول فى القنوت ؟ قال" فعله سنه فى النوازل وتركه سنة ، ولما سئل عن القنوت فى الفجر ؟ قال " إنما يكون القنوت فى النوازل " فقال الذى سأله ، وأى نوازل أكثر من التى نحن فيها ، قال أحمد فإذا كان كذلك فالقنوت. وسأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال له أن بالبصرة قوم يقنتون فكيف ترى الصلاة خلف من يقنت بصفة دائمة قال : كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت .

4- موقف أصحاب المذاهب الأربعة من القنوت فى صلاة الفجر

- الأحناف والمالكية والحنابلة قالوا : القنوت فى النوازل وفى جميع الأوقات ولا يختص الصبح وحدة بقنوت.
- الشافعية : يقولون أن القنوت فى صلاة الفجر سنه بعد القيام من الركوع فى الركعة الثانية.

وسندهم فى هذا ما روى عن أنس أنه لما سئل ، هل كان النبى ﷺ يقنت فى الصبح ؟ قال : نعم فقيل أقبل الركوع أم بعده ، قال بعد الركوع[1]. يقول العلماء فى هذا الاستدلال نظر ، لأن القنوت الذى سئل عنه أنس وأجاب عنه هو قنوت النوازل ، وكان فى كل الأوقات الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء كما جاء ذلك فى رواية البخارى ومسلم. ومن غير المعقول أن يقنت رسول الله ﷺ فى الصبح وحده طوال حياته ، ثم يتركه الخلفاء الراشدين من بعده فلم يصح أن قنوته كان بصفة دائمة فى صلاة الصبح ، كما أن أنس نفسه لم يقنت فى صلاة الصبح بصفة دائمة.

وخلاصة ذلك أن خير الهدى هدى النبى أما اختلاف الأئمة فمرجعه إلى فهم حديث أنس وإن كان الشافعية هم الذين انفردوا بالقول بأن القنوت فى صلاة الفجر سنة ، وهذا لم يقل به الأئمة الثلاثة الآخرين ولم يفعله الصحابة بعد النبى ﷺ.

---

(1) رواه الجماعة إلا الترمذى.

الفصل الرابع: قيام الليل

1- فضله.

2- آدابه.

3- وقته.

4- أفضل أوقاته.

5- عدد ركعاته.

6- قضاء قيام الليل.

الفصل الرابع: قيـام الليـل

1- فضــله

أ- من كتاب الله تعالى :

- أمر الله تعالى نبيه فقال له : " وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً "[1] وهذا الأمر وإن كان خاصا برسول الله ﷺ إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء برسولهم.

يقول تعالى فى وصف عباد الرحمن "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً"[2].

ويقول تعالى "تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[3].

ويقول تعالى "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ"[4].

ب. من السنة النبوية :

عن عبد الله بن سلام أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ الى المدينة تأملت وجهه وعرفت أنه ليس كذاب ، فكان أول ما سمعته من كلام النبى ﷺ " أيها الناس أفشوا السلام ، واطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام"[5].

عن سهل ابن سعد قال : جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال له "يا محمد عش ما شئت فانك ميت، وأحبب من شئت فانك مفارقه ، وأعمل ما شئت فانك مجزى به ، وأعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ".

عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : " ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم (يرضى الله عنهم) ، رجل انكشفت (انهزمت) فئته فقاتل وراءها بنفسه لله عز وجل ، فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله تعالى، فيقول الله انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه ، ورجل له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم

---

(1) الإسراء : آية 79.
(2) الفرقان : آية 63-64.
(3) السجدة : آية 16.
(4) الزمر : آية 9.
(5) رواه الترمذى وابن ماجه.

من الليل ، فيقول تعالى : يذر (يترك) شهوته ويذكرنى ولو شاء رقد ، ورجل كان فى سفر ومعه ركب (جماعة) فسهروا ثم هجعوا (ناموا) فقام فى سحر فى ضراء وسراء".

2- آدابـــه

يستحب لمن أراد قيام الليل ما يأتى :

أ- ان ينوى عند نومه قيام الليل

الحديث:- عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : "من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه ".

ب- أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين يصلى بعدهما ما شاء

عن عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل أفتتح صلاته بركعتين خفيفتين"[1] .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "رحم الله امرئٍ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت فى وجهه الماء "[2] .

وعنه أيضا أن النبى ﷺ قال : "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جمعا فى الذاكرين والذاكرات "[3].

وعن على ابن أبى طالب أن النبى ﷺ طرقه وفاطمة ليلا فقال: " ألا تصليان " يقول على قلت يا رسول الله ﷺ إن أنفسنا بيد الله ، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف النبى ﷺ حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذه بيده ويقول : "وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً [4] " [5] .

جـ- أن يترك الصلاة ويرقد إن غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع"[6] . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل المسجد وحبل ممدو بين ساريتين فقال : "ما هذا ؟ قالوا لزينب تصلى إذا فترت أمسكت به فقال : "حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل

---

(1) رواه مسلم.
(2) رواه النسائى وأبو داود وأحمد.
(3) رواه أبو داود.
(4) الكهف : آية 54.
(5) رواه البخارى ومسلم.
(6) رواه مسلم.

أو فتر فليرقد"[7] .

د- أن لا يشق على نفسه بل يقوم بالليل بقدر ما تتسع طاقته

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : "خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا " أى لا يقطع الله الثواب حتى تقطعوا العبادة[1] . وقد سئل النبى ﷺ عن أى العمل أحب إلى الله تعالى قال " أدومه وإن قل " وعن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : "يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل "[2] . وفى رواية أخرى أن النبى ﷺ قال لعبد الله بن عمر : "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل"[3] فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام إلا قليلا.

3- وقتــــه

صلاة الليل تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء وقبل طلوع الفجر.

عن أنس قال فى وصف صلاة الرسول " ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليا الا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ، ويفطر حتى نقول انه لا يصوم منه شيئا "[4] .

4- أفضل أوقاتـه

الأفضل تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل.

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : "ينزل ربنا عز وجل إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول "من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له"[5].

وعن أنس أن النبى ﷺ قال : "صلاة فى مسجدى تعدل عشرة آلاف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرباط (مكان ينتظر فيه المجاهدون) تعدل ألفى صلاة ، وأكثر من ذلك كله ركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل"[6].

وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً

---

(7) رواه البخارى ومسلم.
(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) رواه البخارى.
(4) رواه أحمد والبخارى والنسائى.
(5) رواه الجماعة.
(6) رواه ابن حبان.

ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه"[1].

5- عدد ركعاته

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين فهى تتحقق ولو بركعة بعد صلاة العشاء.

عن سمرة بن جندب قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى من الليل ما قل و كثر ونجعل أخر ذلك وتراً"[2].

عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: " عليكم بصلاة الليل ولو ركعة "[3].

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة ، لقول عائشة : " ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ". وفى راوية أخرى سألت النبى ﷺ أتنام قبل الوتر قال " إن عيناى تنامان ولا ينام قلبى "[4].

6- قضاء قيام الليل

عن عائشة أن النبى ﷺ " كان إذا فاتته صلاة الليل من وجع أو غيره ، صلى من النهار إثنتى عشرة ركعة "[5].

وعن عمر بن الخطاب أن النبى ﷺ قال : "من نام عن حزبه أو شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب كأنما قرأه من الليل"[6].

---

(1) رواه الجماعة إلا الترمذى.
(2) رواه الطبرانى.
(3) رواه الطبرانى.
(4) رواه البخارى.
(5) رواه مسلم.
(6) رواه الجماعة إلا البخارى.

الفصل الخامس: صلاة الضحى

1- فضلها.

2- حكمها.

3- وقتها.

4- عدد ركعاتها.

الفصل الخامس: صلاة الضحى

1- فضلها

ورد فى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة منها:-

عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال : "يصبح على كل سلامى (عظام البدن ومفاصله) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميده صدقة ، كل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى"[1].

وعن النواس بن سمعان أن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى: " ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات فى أول النهار ، أكفك آخره "[2].

وعن أبى هريرة قال : " أوصانى خليلى بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الفجر ، وأن أوتر قبل أن أنام "[3].

2- حكمها

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن أراد ثوابها فليؤدها ولا تثريب عليه فى تركها.

عن ابى سعيد الخدرى قال: " كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها (لا يتركها) ويدعها حتى نقول لا يصليها "[4].

3- وقتهـا

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال (وقت الظهر) ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس.

عن زيد بن أرقم قال خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال " صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى"[5] .

ومعنى الحديث أن صلاة الضحى صلاة الراجعين إلى الله فى كل أمورهم وأن وقتها أن ترتفع الشمس ، ورمضت الفصال من الضحى (احترق ولد الناقة من الحر).

---

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.
(3) رواه البخارى ومسلم.
(4) رواه الترمذى.
(5) رواه مسلم.

4- عدد ركعاتها

أقل ركعاتها اثنتان أو أكثر على ما ثبت من فعل الرسول حتى ثمانى ركعات ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وذهب البعض من الشافعية إلى أنه لا حد له.

عن عائشة قالت : "كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله"[1] .

وعن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين.

---

(1) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

الفصل السادس : سُترة المصلى

1- حكمها.

2- بم تتحقق.

3- سُترة الإمام سترة للمأمومين.

4- استحباب القرب من السترة.

5- تحريم المرور بين يدى المصلى وسترته.

6- مشروعية دفع المار بين يدى المصلى وسترته.

الفصل السادس: سُترة المصلى

1- حكمها

يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها.

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :- "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها".

إذا أمن المصلى من مرور أحد أمامه فلا تستحب السترة لحديث ابن عباس". أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شئ"[1].

2- بم تتحقق

تتحقق بكل شئ ينصبه المصلى أمامه ولو كان نهاية فرشه.

قال رسول الله ﷺ : "إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم"[2] وفى رواية أخرى "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا". وصلى بعض الصحابة إلى اسطوانة (عامود) المسجد ، وروى عن رسول الله ﷺ أنهً صلى إلى السرير وعليه عائشة مضجعه "ويؤخذ من هذا جواز الصلاة إلى النائم.

3- سترة الإمام سترة للمأمومين

عن عمرو بن شعيب عن جده قال : "صلى رسول الله ﷺ إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت دابة تمر بين يديه فما زال يدارؤها (يدافعها) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه"[3] . ويؤخذ من ذلك أن المرور جائز بين يدى المأموم وأن السترة إنما تشرع للإمام والمنفرد.

4- إستحباب القرب من السترة

إستحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينها وبينه قدر إمكان السجود – لقول النبى ﷺ "وليدن منها".

عن سهل بن سعد قال " كان بين مصلى النبىﷺ ممر الشاه عندما سمح لها تمر من خلفه.

5- تحريم المرور بين يدى المصلى وبين سترته

عن أبى جُهيم أن رسول الله ﷺ قال: " لو يعلم المار بين يَدَّى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن

---

(1) رواه احمد وأبو داود.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه أبو داود وأحمد.

يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه"[1] .

(يقول راوى الحديث لا أدرى قال أربعين يوماً أم شهراً أم سنة – وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته.

والمعنى : أن المار أمام المصلى لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

ويلاحظ أن التحريم في الحديث المذكور يكون إذا صلى المصلى إلى سترة أما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه.

6- مشروعية دفع المار بين يدى المصلى وسترته

إذا اتخذ المصلى ستره يشرع له أن يدفع المار بين يديه ، أنساناً كان أو حيواناً. أما إذا كان المرور خارج السترة أو كان المصلى لم يتخذ سترة فلا يشرع له دفع المار أمامه في الصلاة.

يقول أبو سعيد الخدرى سمعت النبى ﷺ يقول "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أن يجتاز أحد بين يديه فليدفعه فإذا أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"[2].

وذهب عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ومالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصلاة لا يقطعها دفع المصلى للمار بين يديه لما روى : "أن شاباً من قريش مر بين يدى أبى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه أبو سعيد ، ثم عاد الشاب فدفعه أبو سعيد ، ثم عاد الشاب الثالثة فدفعه ، فلما انصرف أبو سعيد من صلاته قال إن الصلاة لا يقطعها شئ ، لقد قال رسول الله ﷺ : ادرؤوا ما استطعتم فانه شيطان"[3].

تم بحمد الله ،

---

(1) رواه الجماعة.
(2) رواه البخارى ومسلم.
(3) رواه أبو داود.

الفهـرس

الجزء الأول: الطهارة

الباب الأول: الماء وحالاته..	3	5- تطهير النعل والحذاء..	16
1- المياه المطلق..............................	4	6- أمور عامة....	16
2- الماء المستعمل...........................	4	**الفصل الثالث: آداب قضاء الحاجة.**	18
3- الماء الذى خالطه طاهر......................	5	1- أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة	19
4- الماء الذى لاقته النجاسة....................	5	2- ألا يستنجى بيمينه..	19
5- السؤر..	6	3- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء..	19
الباب الثانى: النجاسة.........................	7	4- أن يطهر يده ...	20
الفصل الأول: أنواع النجاسات	8	5- ألا يبول قائماً..	20
1- الميتة..	9	6- دخول مكان قضاء الحاجة بالرجل اليسرى	20
2- الدم..	10	7- أن يتجنب ظل الناس وطريقهم..	20
3- لحم الخنزير...................................	10	8- ألا يبول فى مستحمه...	20
4- قئُ الآدمى وبوله ورجيعه......................	10	9- أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها	23
5- الوَدْىّ..	11	10- البعد والاستتار عن الناس..	21
6- المَذْى..	11	11- أن يكف عن الكلام مطلقاً...	21
7- المنَّى...	11	12- الجهر بالتسمية والاستعاذة..	22
8- البول والروث..................................	12	13- ألا يستصحب معه ما فيه ذكر اسم الله.	22
9- الجلاَّلَةَ....................................	12	**الفصل الرابع : سنن الفطرة...**	23
10- الخَمْرُ......................................	12	1- حلق العانة ونتف الإبط.	24
11- الكلب..	12	2- تقليم الأظافر وقص الشارب..	24
الفصل الثانى: تطهير ما أصابه النجاسة	14	3- إكرام الشعر...	24
1- تطهير البدن والثوب.........................	15	4- ترك الشيب وإبقاؤه للحية أو الرأس.	25
2- تطهير الأرض.................................	15	5- التطيب بالمسك وغيره من الطيب	25
3- تطهير السمن ونحوه.........................	15	6- إعفاء اللحية وتركها..	25
4- تطهير جلد الميتة...........................	16	7- الختان....	26

39	**الفصل الخامس : نواقض الوضوء**	28	**الباب الثالث: الوضوء**........
40	1- ما يخرج من القبل أو الدبر.	28	الفصل الأول: مشروعيته........
40	2- النوم المستغرق مما لايبقى معه ادراك.	29	1- من كتاب الله ....
40	3- زوال العقل..	29	2- من السنة ....
41	4- خروج المنى	29	3- الإجماع........
41	5- مسّ الفرج بدون حائل	30	**الفصل الثانى : فضله** ....
42	**الفصل السادس : ما لا ينقض الوضوء.**	31	**الفصل الثالث: فرائض: الوضوء** ....
43	1- خروج الدم من غير مخرجه المعتاد	32	1- النية........
43	2- القئ..	32	2- غسل الوجه مرة واحدة........
43	3- لمس المرأة بدون حائلاً.	32	3- غسل اليدين إلى المرفقين........
43	4- أكل لحم الإبل.	32	4- مسح الرأس........
44	5- شك المتوضئ فى الحدث..	33	5- غسل الرجلين إلى الكعبين........
45	**الفصل السابع : ما يجب له الوضوء**	33	6- الترتيب ....
46	1- الصلاة...	34	**الفصل الرابع : سنن الوضوء**........
46	2- الطواف بالبيت الحرام (الكعبة)..	35	1- التسمية........
46	3- مسّ المصحف..	35	2- السواك........
48	الفصل الثامن : ما يستحب له الوضوء	35	3- غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء........
49	1- يستحب الوضوء للجنب..	36	4- المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاث.....
49	2- يستحب الوضوء قبل الغسل بوجه عام	36	5- تخليل اللحية والأصابع........
49	3- عند النوم	36	6- تثليث الغسل........
50	4- يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة.	36	7- التيامن والدّلك والموالاة........
50	5- عند ذكر الله تعالى.	37	8- مسح الإذنين........
50	6- أمور يحتاج إليها المتوضئ.	37	9- إطالة الغرة والتحجيل........
52	**الفصل التاسع: المسح على الخفين، و .....**	37	10- الاقتصاد فى الماء وإن كان على نهر جار..
53	**1**- المسح على الخفين..	37	11- الدعاء بعد الوضوء........
53	**2**- المسح على الجوربين والنعل..	38	12- صلاة ركعتين بعد الوضوء ....
72	3- غسل الإحرام..	53	**3**- المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ...

4- شروط المسح على الخفين...........	54
5- محل المسح.........................	54
6- توقيت المسح.......................	54
7- كيفية المسح........................	55
8- ما يبطل المسح على الخفين وما فيه حكمهما..	55
الباب الرابع: الغُسل	57
الفصل الأول: موجبات الغسل............	58
1- خروج المنِّى بشهوة فى النوم أو اليقظة.....	59
2- التقاء الختانين.......................	60
3- انقطاع الحيض والنفاس.................	61
4- الموت................................	61
5- الكافر إذا أسلم	61
الفصل الثانى: ما يحرم على الجنب	63
1- الصلاة..................................	64
2- الطواف بالبيت..........................	64
3- مسَّ المصحف وحمله....................	64
4- قراءة القرآن............................	64
5- المكث فى المسجد	65
الفصل الثالث: أركان الغسل وسننه............	66
1- أركان الغسل.............................	67
2- سنن الغُسْل..............................	67
3- غُسْل المرأة..............................	68
الفصل الرابع: الغسل المستحب	70
1- غسل الجمعة..............................	71
2- غسل العيدين..............................	72
2- ما يحرم على الحائض والنفساء..........	88
4- غسل دخول مكة وغسل الوقوف بعرفة.	72
5-غسل من غَسَّل ميتاً.	72
الباب الخامس: التيمم..	73
الفصل الأول: مشروعيته.	74
1- مشروعية التيمم ..	75
2- من خصائص هذه الأمة،	75
3- أسباب تشريع التيمم...	75
الفصل الثانى: الأسباب المبيحة للتيمم	76
1- إذا لم يجد الماء أو وجد مالا يكفيه للطهارة.	77
2- إذا كان به جراح أو مرض..	77
3- إذا كان الماء شديد البرودة..	77
4- الماء قريبٌ منه ولكنه يخاف على نفسه.	78
5- إذا احتاج الماء لشربه أو شرب من معه..	78
الفصل الثالث: كيفيته وما يباح منه ونواقضه.	79
1- كيفية التيمم.	80
2- ما يباح بالتيمم...	80
3- نواقض التيمم	80
4- المسح على الجبيرة، وحكمها، ومتى تجب	81
5- فاقد الطهورين..	82
الباب السادس: من فقه المرأة..	83
الفصل الأول: الحيض..	84
1- ماهيته.......	85
2- مدته.........	85
الفصل الثانى: النفاس.	87
1- مدته....	88

الفصل الثالث: الإستحاضة.	90		
1- أحوالها	91		
2- أحكامها	91		

الجزء الثانى: الصلاة

الباب الأول	95	**5**- الركوع.	109
1- الصلاة هى الركن الثانى من أركان الإسلام ..	96	6- الرفع من الركوع والاعتدال قائماً	110
2- على من تجب الصلاة.	97	7- السجود...	110
3- الصلاة المفروضة.	98	8- القعود الأخير والتشهد..	110
4- مواقيت الصلاة	98	9- التسليم فى نهاية الصلاة بعد التشهد.	111
الباب الثانى	101	**الفصل الثالث : سنن الصلاة :**	112
الفصل الأول: شروط صحة الصلاة :	103	1- رفع اليدين..	113
1- العلم بدخول الوقت.	103	2- وضع اليد اليمنى على اليسرى	114
2- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر	103	3- دعاء الاستفتاح..	114
3- طهارة الثوب والبدن المكان	103	4- الاستعاذة.	114
4- ستر العورة.	103	5- التأمين..	115
5- استقبال القبلة.	104	6- القراءة بعد الفاتحة..	115
الفصل الثانى: فرائض الصلاة :	106	7- تكبيرات الانتقال..	117
1- النية............	107	8- هيئات الركوع..	117
2- تكبيرة الإحرام	107	9- الذكر فى الركوع والسجود.	117
3- القيام فى الفرض للقادر عليه	107	10- هيئة السجود..	118
4- قراءة الفاتحة فى كل ركعة.	108	11- مقدار السجود وأذكاره	118
12- الدعاء بين السجدتين............	118	**5**- حمل الصبى وتعلقه بالمصلى	134
13- صفة الجلوس للتشهد............	118	**6**- إلقاء السلام على المصلى والرد عليه بالإشارة	134

14- التشهد الأوسط....................	119	7- التسبيح والتصفيق	135
15- الصلاة على النبى ﷺ	119	8- الفتح على الإمام	135
16- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم	120	9- حمد الله عند العطاس	135
17- الأذكار والأدعية بعد السلام..........	120	10- القراءة فى المصحف	135
الفصل الرابع : قصر الصلاة :	123	**الفصل الثانى: مكروهات الصلاة :**	136
1- جواز القصر للمسافر	124	1- العبث بثوبه أو بدنه دون الحاجة إلى ذلك	137
2- مسافة القصر	125	2- رفع البصر إلى السماء	137
3- الموضع الذى تقصر فيه الصلاة	125	3- النظر إلى ما يلهى عن الصلاة	137
4- المدة التى تقصر فيها الصلاة	125	4- تغميض العينين فى الصلاة	137
5- التطوع فى السفر	125	5- الإشارة باليدين عن السلام	138
الفصل الخامس: الجمع بين صلاتين:	126	6- تغطيه الفم والسدل	138
1- جمع التقديم والتأخير	127	7- الصلاة بحضر الطعام	138
2- الجمع بعرفة ومزدلفة	127	8- الصلاة مع مدافعة الأخبثين	138
3- الجمع السفر	127	9- الصلاة عند مغالبة النوم	139
4- الجمع فى المطر	127	10- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه	139
5- الجمع بسبب المرض أو العذر	128	11- شغل القلب بغير أعمال الصلاة	139
6- الجمع فى الحضر للحاجة.	128	**الفصل الثالث : مبطلات الصلاة :**	141
الفصل السادس: صلاة المريض:	129	1- الأكل والشرب عمداً	142
الباب الثالث	131	2- الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة	142
الفصل الأول: المباح فى الصلاة:	132	3- ترك ركن أو شرط من شروط صحة الصلاة	143
1- البكاء والتأوه والأنين	133	4- التبسم والضحك فى الصلاة عمداً	143
2- الالتفات عند الحاجة	133	**الفصل الرابع:الأوقات المنهى عن الصلاة فيها**	144
3- قتل العقرب والحية ونحو ذلك مما يضر	133	1- ما هى أوقات الكراهة	145
4- المشى اليسير لحاجة	134	2- التطوع بعد آذان الفجر	146
3- إذا أقيمت الصلاة أثناء صلاة النافلة	146	12- مكان وموقف الإمام والمأمومين	166
4- الصلاة فى أوقات النهى التى صحت بها الأحاديث	147	13- الترغيب فى الصف الأول وميامن الصفوف	168
الفصل الخامس: سجود السهو.	149	14- صلاة المنفرد خلف الصف.	168

1–كيفية سجود السهو	149	15– تسوية الصفوف وسد الفرج	169
2–الأحوال التى يشرع فيها السجود	149	**الفصل الثالث : صلاة الجمعة :**	170
الفصل السادس: قضاء الصلاة الفائتة.	152	1– فضل يوم الجمعة	171
الباب الرابع	155	2– الدعاء فى يوم الجمعة	171
الفصل الأول: صلاة الجماعة:	156	3– كثرة الصلاة على النبى ليلة الجمعة ويومها	171
1– فضل صلاة الجماعة	157	4– استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته	172
2– العدد الذى ينعقد به صلاة الجماعة	158	5– الغسل والتجمل والتطيب قبل صلاة الجمعة	172
3– السعى إلى المسجد بالسكينة والوقار	158	6– التبكير إلى الجمعة	172
4– استحباب صلاة الجماعة فى المسجد	158	7– تخطى الرقاب	173
5– إعادة الصلاة مع الجماعة	159	8– التنفل قبل خروج الإمام	173
6– أعذار التخلف عن الجماعة	159	9– وجوب صلاة الجمعة	173
الفصل الثانى: الإمامة :	161	10– من تجب عليه ومن لا تجب عليه الجمعة	174
1– أحق الناس بالإمامة	162	11– وقتها	175
2– من تصح إمامتهم ومن لا تصح إمامتهم	162	12– العدد الذى تنعقد به	176
3– إمامة النساء فى الصلاة	163	13– خطبة الجمعة	176
4– وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته	163	14– التطوع قبل الجمعة وبعدها	178
5– استحباب تخفيف الإمام بالمأمومين	164	15– اجتماع الجمعة والعيد	179
6– إدراك الإمام فى صلاة الجماعة	164	**الفصل الرابع: صلاة العيدين :**	180
7– جواز مفارقة الإمام بعذر	165	1– استحباب الغسل والطيب ولبس أجمل الثياب	181
8– كراهة إمامة الفاسق والمبتدع	165	2– الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر	181
9– وجود حائل بين الإمام والمأمومين	166	3– الخروج إلى المصلى	181
10– الصلاة خلف من ترك ركناً أو شرطاً فى الصلاة	166	4– مخالفة الطريق فى الذهاب إلى المصلى والعودة	181
11– من أم قوماً وهم له كارهون	166	5– وقت صلاة العيد	182
6– الأذان والإقامة للعيدين	182	6– صلاة الاستخارة	198
7– التكبير فى صلاة العيدين	182	7– صلاة التوبة	198
8– الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	183	8– صلاة الحاجة	199
9– الخطبة بعد العيد والاستماع إليها	183	9– سجدة التلاوة	199

201	10- سجدة الشكر	183	10- قضاء صلاة العيد ....
202	**الفصل الثانى: الوتـر :**	183	11- التكبير فى أيام العيدين ....
203	1- وقت الوتر	185	**الفصل الخامس: الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)**
204	2- عدد ركعاته	186	1- فضلها..
205	3- القراءة فى الوتر	186	2- شروطها......................................
205	4- لا وتران فى ليلة	186	3- أركانها.......................................
206	**الفصل الثالث : القنـوت :**	188	4- مكان وقوف الإمام فى صلاة الجنازة........
207	1- القنوت فى الوتر	188	5- الصلاة على أكثر من متوفى..................
207	2- القنوت فى الصلوات الخمس	188	6- استحباب الصفوف الثلاثة.....................
208	3- القنوت فى صلاة الصبح	189	7- من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه........
209	4- القنوت فى صلاة الفجر فى المذاهب الأربعة	191	8- الصلاة على القبر.............................
210	**الفصل الرابع : قيام الليل :**	191	9- الصلاة على القبر والصلاة إلى القبر........
211	1- فضله.	191	10- الصلاة على الغائب.........................
212	2- آدابه.	191	11- صلاة النساء على الجنازة..................
213	3- وقته...	191	12- أولى الناس بالصلاة على الميت...........
213	4- أفضل أوقاته..	193	**الباب الخامس** ....
214	5- عدد ركعاته..	194	**الفصل الأول: صلاة التطوع :** ....
214	6- قضاء قيام الليل.	195	1- مشروعيتها ....
215	**الفصل الخامس: صلاة الضحى :**	195	2- استحباب صلاتها فى البيت ....
216	1- فضلها	195	3- جواز صلاتها من جلوس مع القدرة على القيام
216	2- حكمها.	196	4- التطوع المطلق ....
216	3- وقتها.	196	5- التطوع المقيد (السنن المؤكدة وغير المؤكدة)
219	3- سترة الإمام سترة للمأمومين	217	4- عدد ركعاتها ....
219	4- استحباب القرب من السترة	218	**الفصل السادس: سترة المصلى :** ....
219	5- تحريم المرور بين يدى المصلى وسترته	219	1- حكمها.......................................
220	6- دفع المار بين يدى المصلى وسترته	219	2- بم تتحقق ....